

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر
سعيدة
معهد العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس تحت عنوان :

الجنسية في ظل القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذ المحترم:
نقادي حفيظ

من إعداد الطالبات:
- غربي خيرة
- عز الدين هاجر
- رزقاني نصيرة

دفعـة 2006 - 2007

تحمّلنا


قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله "

نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا وإنارة أبصارنا بالعلم والمعرفة فهو المستحق للحمد والثناء على فضله ونعمه لإتمام هذا البحث العلمي، ثم نشكر الوالدين الغاليين لما بذلوه من جهد جهيد.

يسرقنا أن نتوجه بالشكر الجزيل ممزوج بذوق العرفان إلى الأستاذ الفاضل " نقادي " الذي أشرف على تأطيرنا لإنجاز هذا العمل والذي لم يدخل علينا بكل ما لديه .

فيسعدنا أن نقدم هذا الموضوع آملين أن يجد فيه كل طالب مفتاحا سلسا لباب دراسة القانون ، وشمعة تضئ له طريق التحصيل في العلوم القانونية بكافة فروعها ، وأن يحقق هذا الإنجاز الجامع ما نصبو إليه من كريم المقاصد ، فإننا نرجو من العلي القدير أن نكون نواب عملنا هذا قد أدينا بعض ما يجب علينا في سبيل العلم والمعرفة ، وأن يكون عملنا في ميزاننا وميزان من أعادونا عليه هذا فقد بدلنا غاية جهودنا ووسعنا في سبيل الوصول إلى إنجاز هذا البحث على هذه الصورة .

وفي الأخير نشكر من سهر على طباعة هذه المذكرة وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من يتعب من أجل العلم.



أبدأ بالشكر من هو أهل لكل ثناء خالقنا الله عز وجل ، والصلوة والسلام على الصادق
الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين ما أثقل قلمي في يدي وما أثقل قلبي في صدري حين
أكتب هذا الإهداء .

لسم الله والحمد لله وحده والشكر الجزيل للمولى العزيز لأنه سهل لي درب البحث وشرح
صدري للعمل ، والذي أكرمني بنعمة العلم وزودني بالصبر فألف شكر جل جلاله .


في تهيب شديد أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى عزيزي وقرة عيني جدي أطال الله في
عمره وكذا جدي العزيزة إلى من تعبا من أجله إلى من لا أغلى منهما في الوجود والدين
الكريمين فعربون وفاء لتضحيتكم التي لا تقدر بثمن وما هذا إلا ثمرة لتعبهم وسهرهم .

وإلى الإخوة مكي - يوسف والكتكوت ياسين والى الذي أعايني على بدل هذا المجهود
والذى كان نتاجاً لتشجيعه عمى " حبيب " زوجته كريمة وابنيه الكتكوتين " باتول - أيمن
" وكذا إلى وسيلة - فايزة - ديدية وصديقتى كريمة والى كل طلبة الحقوق لسنة 2007 والى
من يشى ويشهى من أجل المعرفة وطلب العلم .

وإلى من قاسمتني هذا العمل هجيرة ونصيرة والى كل الأهل والأقارب أهدي عصارة
السنين الطوال وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إثراء هذا المجهود .

وأتمنى أن لا أكون قد أغفلت أحداً .

خِيرَة




لسم الله والحمد لله ولا حول قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى من ولاه إلى يوم الدين ، قال الله تعالى : " الرحمن علم القرءان ، خلق الإنسان علمه البيان ، الشمس والقمر بحسبان ، والنجم والشجر يسجدان ، والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " .

أتوجه بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى بكل هذا التوفيق منه ومن بعده إلى الوالدين العزيزين اللذان منحاني الحياة والحب ، كما اهديها كذلك إلى كل طلبة الحقوق دفعة 2007 وإلى كل من جمعتني معهم الصدقة في مقاعد الدراسة ، وأتوجه بالشكر الخاص إلى العائلة ابتدءاً وإلى الأخوة الذين شجعوني على سلك هذا الدرب وإلى الأقارب خاصة ، ولا يفوتنـي الذكر إلى أعز أصدقائي .

وفي الختام أسأل الله لي ولـي للأمة الإسلامية النجاح والتوفيق .





لسم الله الرحمن الرحيم إلى الذي أمنني بالدعم المعنوي والمادي وفقهني في تجارب
الحياة إلى الذي ألبسني روح العزيمة وزرع في نفسي بذرة الطموح إلى الذي علمني كيف أضع
القرار بدل القرار جدي أ طال الله عمره

وكذا إلى الجدة العزيزة إلى من علمني الحرف والدي العزيزين إلى الذين زاحموني في
نفس الرحم قرة عيني وبهجة فؤادي الإخوة الأعزاء خاصة الأخرين كريمة ويمينه والأخوين محمد
وعامر

إلى العزيز الغالي الأخ المثالي عبد القادر وزوجته وأولاده خاصة الكتكتوتين أسماء
وسارة إلى أعز ما أملك في الوجود قرتي عيني كلثوم ، فاطنة وزوجها وأولادها خاصة الزهراء

إلى من شاركتني أفراهي وأقراهي كنا أخوات قبل أن يكن رفيقات ماما، مختارية،
زينب وسيلة ، ربيحة ، صورية ، خديجة إلى من شاركتني متاعب هذا البحث صديقي خيرة
وهاجر إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع وإلى الذي أمنني بيد العون هواري لعروسي

تحميدة

مقدمة

- ثبوت الجنسية الجزائرية وزوالها
ثبوت الجنسية الجزائرية
الجنسية الجزائرية الأصلية
الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم
الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الإقليم
الجنسية الجزائرية المكتسبة
اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج
- شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج
- إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج
اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس
- شروط التجنس واستثناءات هذه الشروط
- إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس
اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد
- حالات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد
- إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد
زوال الجنسية الجزائرية
فقدان الجنسية الجزائرية
حالات فقدان
آثار فقدان
التجريد من الجنسية الجزائرية
حالات التجريد
إجراءات التجريد
آثار التجريد
- الفصل الأول :
المبحث الأول :
المطلب الأول :
الفرع الأول :
الفرع الثاني :
المطلب الثاني :
الفرع الأول :
البنود الأولى :
البنود الثانية :
الفروع الثانية :
البنود الأولى :
البنود الثانية :
الفروع الثالثة :
البنود الأولى :
البنود الثانية :
الفروع الثالثة :
المبحث الثاني :
المطلب الأول :
الفروع الأول :
الفروع الثاني :
المطلب الثاني :
الفروع الأول :
الفروع الثاني :
الفروع الثالث :
الفروع الرابع :

الطلب الثالث :	السحب من الجنسية الجزائرية
الفقرة الأولى :	حالات السحب
الفقرة الثانية :	آثار السحب
الفصل الثاني :	إثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها
المبحث الأول :	إثبات الجنسية الجزائرية
المطلب الأول :	عبء الburden of proof
المطلب الثاني :	طرق إثبات الجنسية الجزائرية
المبحث الثاني :	منازعات الجنسية الجزائرية
المطلب الأول :	اختصاص المحاكم القضائية
الفقرة الأولى :	المبدأ
الفقرة الثانية :	الإجراءات
المطلب الثاني :	حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية
خاتمة :	

مقدمة

إن الجنسية على وجه العموم هي الأداة القانونية لضبط أحد عناصرها التكوينية وهو ركن الشعب فيها ، ومن تم فإن مقومات شخصيتها الدولية مسألة أولية ضرورية لأنه يشكل مظهر لممارسة سيادتها الشخصية على رعاياها ، وباعتراف القانون الدولي تضبط الدولة قواعد جنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها وسياساتها الديمografية هذا لا يعني أن الجنسية مجرد رابطة ثانية لأطراف الدولة فحسب ، وإنما هي الوسيلة القانونية المعترف بها دوليا لتوزيع سكان الكراة الأرضية على مختلف الدول والمفترض أن تكون أسس التوزيع تعبر عن الواقع الاجتماعي لانتماء الفرد واندماجه في مجتمع معين ، إذ الجنسية مصطلح قانوني علماني يتم بموجتها توزيع السكان في القانون المعاصر في المعمورة على وحدات سياسية هي الدول عن طريقها يتحدد الشعب المكون للدولة . إذن هي حلقة وصل انتماء سياسي وقانوني بين الدولة والفرد وما دام هذا الاصطلاح مرتبطا بوجود الدولة الحديثة التي ترجع نشأتها إلى القرن السادس عشر، لذلك هو حدث في الصياغة الفنية إلا أن المدنيات القديمة والتنظيم الدولي خلال العصور الوسطى كان يجهل المضمون الاجتماعي لانتماء إلى مجتمع معين ، وأشاره المختلفة على هذا الأساس تشير فيما يلي أهم الأشكال الأساسية لانتماء الاجتماعي عبر التطور التاريخي (1).

على الرغم من أن الجنسية تتحدد بموجب قواعد وحيدة الطرف فإنها تتطوّر على أهمية كافية بالنظام الدولي فتمثل تعبيرا قانونيا عن حالة اجتماعية وسياسية ، الواقع أن الفرد يرتبط بتبعية مزدوجة تبعية ذات طبيعة اجتماعية تربطه بالأمة ، وتبعية ذات طبيعة قانونية تربطه بالدولة التي تمثل تعبيرا عن هذه الأمة .

إن فكرة الجنسية بإعنىها انتماء الشخص إلى دولة معينة فكرة حديثة لم تنبتور إلا في القرن الماضي عندما أعلن "مانشيني" مذهبـه ، أما قبل ذلك فلم تكن واضحة المعالم فقد كان الشخص ينتمي أولا إلى أسرة معينة ثم تجمعت الأسر فكانت قبيلة ، وأصبح الشخص ينتمي إلى قبيلة معينة كما كان الحال على الأخص عند العرب ، حيث كان الشخص يعتبر نفسه مندمجا في قبيلة معينة اندماجا تذوب فيه شخصيته ، أما في اليونان القديمة وبعد التطور القبلي أصبح اليوناني ينتمي إلى مدينة معينة (2).

(1) أنظر د محمد طيبة الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات دار هومة الطبعة الأولى 2006 الصفحة 19 .

(2) أنظر علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري طبعة 1991 الصفحة 167 .

وفي القرون الوسطى حين ساد العهد الإقطاعي ، وبدأ الإقليمية أصبح الشخص ينتمي إلى إقطاعية معينة وغير سكانها أجانب . (1)

غير أن فكرة الانتماء قد تغيرت بعد ظهور الإسلام ومناصب أهل الأديان الأخرى العداء لل المسلمين ، وبرز الانتماء إلى الدين على الأخص عند اليهود أولا ثم عند المسيحيين ثم عند المسلمين ، فصار الدين هو الرابط بين الأفراد .

والجماعات المنتسبة إليه وقد قسم فقهاء المسلمين العالم إلى قسمين دار الحرب ودار الإسلام ، فكان كل من يسكن دار الإسلام يعتبر وطنيا يتمتع بجميع حقوق وواجبات الوطني سواء كان مسلما أو ذميا ، أما سكان دار الحرب فهم الكفار ولم تكن بينهم وبين المسلمين حالة حرب ومن يقدم منهم إلى دار الإسلام بمقتضى عقد آمان يقيم فيها مدة معينة يعتبر أجنبيا ، ويسمى مستأمن غير أن فكرة الانتماء إلى دين معين كرابطة تحل مكان الجنسية أخذت تتضاءل شيئاً فشيئا إلا عند اليهود فما زالت هذه الفكرة هي معيار الجنسية لديهم . إذن يقصد باصطلاح الجنسية قانونا انتماء الفرد إلى دولة معينة فهي وسيلة فنية ضرورية اقتضتها ضرورات النظام الدولي الحالي لتوزيع السكان على الدول ، باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام فلا توجد سلطة عالمية فوق الدول لتبسيغ جنسيتها على كل السكان ، بالرغم من شيوع هذا الاصطلاح إلا أنه غير دقيق إذ أنه في العربية مشتقة من الكلمة جنس ، وشتان بين الجنسية والجنس في القانون المعاصر لأن الجنس يعد أحد مقومات الأمة ، وقد تضاءلت أهميته حاليا في الفكر القومي والقانوني ، (2) إلا أن في بعض النظريات العنصرية كاللغة الفرنسية والإنجليزية اشتقت كلمة Nation من الكلمة Populus أي الأمة ويعني أصلها اللاتيني Nationalité المنتسبين إلى جنس واحد ، في مقابل الكلمة Populus التي يقصد بها سكان الإقليم ، ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها وهناك من غلب الجانب القانوني فيها مرتكزا على ما ينشأ عنها من التزامات متبادلة بين الفرد والدولة ، والبعض الآخر رجح الجانب السياسي فيها مبرزا التبعية السياسية التي تترتب عنها على الصعيد القانوني الداخلي والدولي ، وهناك من راعى الروابط الاجتماعية في علاقة الجنسية كشعور روحي واندماج اجتماعي ، ولقد عرفها المشرع الجزائري على وجه الخصوص (بأنها العلاقة القانونية التي تربط فردا بدولة معينة والتي تضفي عليه صفة التابع لهذه الدولة) ومن هنا فالسؤال المطروح : هل يدخل موضوع الجنسية في نطاق القانون العام أو في نطاق القانون الخاص ؟

(1) انظر على علي سليمان المرجع السابق الصفحة 169 .

(2) راجع الماوردي الأحكام السلطانية ترجمة فانيان الجزائر.

ترى طائفة من الفقهاء أن موضوع الجنسية يدخل في نطاق القانون العام ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي وقالت فيه ما يلي : (إن القواعد الخاصة بحسب الجنسية وقدها تدخل في نطاق القانون العام) وقد أكد قانون الجنسية الفرنسي الصادر بتاريخ 1945/10/10 هذا المعنى في مذكرة الإيضاحية إذ قال : " أنه وإن كانت الجنسية قد اعتبرت في بادئ الأمر مجرد عنصر من عناصر الحالة ، إلا أنها انتهت على إثر ما أصدرته محكمة النقض من أحكام قيمة بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن صارت نظاما مستقلا من أنظمة القانون العام ". (1)

غير أن أغلبية الفقهاء ترفض هذا النظر ، وترى أن الاستناد إلى حكم محكمة النقض السابق لا ينهض دليلا على إدخال موضوع الجنسية في نطاق القانون العام ، إذ من الجائز أن يقال أن المحكمة قد أرادت أن تقول أن قواعد كسب الجنسية أو فقدتها قواعد أمرا تتصل بالنظام العام ، بحيث لا يجوز للأفراد أن يخالفوها ، على أن أغلبية الفقهاء ترى أنه على الرغم من أن للجنسية آثارا تدخل في نطاق القانون العام ، فإن أهم أثر يترتب عليه هو أن صفة الجنسية تجعل لصاحبي الحق في أن يكون وطنيا وتترتب على هذا الأثر الهمام كل الآثار الأخرى ، ولقد اعترفت القوانين الوضعية في فرنسا بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون الخاص حيث جعلت الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالجنسية للقضاء المدني دون القضاء الإداري . وهذا ما يبين مركز الجنسية وت تكون الجنسية من عناصر ثلاثة وهي :

- 1 - الشخص الذي يتلقى الجنسية .
- 2 - الدولة التي تعطي الجنسية .
- 3 - الرابطة التي تربط بين الشخص والدولة .

فالشخص الذي يتلقى الجنسية قد يكون شخصاً طبيعياً له شخصية قانونية يصلح لتلقي الجنسية ، فإذا كان منعدم الشخصية القانونية فإنه لا يصلح لتلقيها ، وتعطى الجنسية للفرد وحده ولا تعطى لمجموعة من الأفراد ليست لها شخصية معنوية كالأسرة ، كما قد يكون شخصاً معنوياً ذو شخصية قانونية وله جنسية تختلف عن جنسية أفراده أو أعضائه فقد أصبح الاعتراف بالشخص المعنوي في القانون المعاصر حقيقة ثابتة بوصفه كياناً قانونياً مؤثراً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لما يتتوفر عليه من إمكانيات مادية وقوة انتشار وطول الحياة مقارنة مع الشخص الطبيعي ، وبهمنا في القانون الدولي الخاص تحديد جنسية وتبنيته القانونية والسياسية لدولة معينة يعين مركزه القانوني وتعيين ضابط الإسناد الذي يحكمه ، وتستبعد من ذلك الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية ، وغيرها من المؤسسات العامة وكذا الأشخاص المعنوية في القانون الدولي العام كالمؤسسات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية ، والمنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية . (2)

(1) انظر على علي سليمان المرجع السابق الصفحة 175 وما يليها

(2) راجع غارديه المدينة الإسلامية باريس 1969

على هذا الأساس ينحصر الموضوع في الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي ينشئها الأفراد لتحقيق هدف اجتماعي ، أو اقتصادي كالجمعيات والشركات والمؤسسات لأن أنشطتها عبر الحدود تستدعي التساؤل عن إعمال فكرة الجنسية بشأن تبعيتها السياسية ، وتحديد ضابط الإسناد فيما يخص نظامها القانوني ، أما العنصر الثاني للجنسية هو الدولة التي تعطي الجنسية فهي لا تعطي إلا جنسيتها وليس لها أن تعطي جنسية دولة أخرى ، كما أنها تعطي إلا جنسية واحدة وتعتبر الدولة وهي تمنح الجنسية كما لو كانت تضع طابعها على رعاياها ، كمال يقول بعض الفقهاء .

ويشترط في الدولة المانحة للجنسية أن تكون شخصاً معنوياً معرفاً به بين أشخاص القانون الدولي العام ، وأن تكون لها السيادة على إقليمها ، ولكن يستوي بعد ذلك أن تكون دولة مستقلة استقلالاً تاماً . أما العنصر الثالث في الجنسية هو الرابطة بين الدولة والشخص فقد ساد في القرن الماضي رأي فقهي يقول بأن الرابطة التي تربط بين الشخص الذي يتلقى الجنسية وبين الدولة التي تعطيها رابطة عقدية **Contractuelle** تقوم على إيجاب وقبول ، وقد دافع عن هذا الرأي الفقيه الفرنسي " ويـس " إذ يرى أن الرابطة بين الدولة والشخص في مادة الجنسية رابطة تعاقدية ، والواقع أن فكرة الرابطة التعاقدية كانت مظهراً من ظهر مبدأ سلطان الإرادة التي ازدهر ، وانتشر إبان الثورة الفرنسية الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعرف الجنسية (بأنها تمثل رابطة بين الفرد والدولة) وذهب " باتي فول " إلى أبعد من ذلك بأن الرابطة الجنسية تمر بالانتماء إلى الجماعة فأعطى التعريف التالي : " انتماء الشخص قانوني إلى السكان المكونين لدولة " ومن هنا نستطيع القول بأن كل ما يتمتع بجنسية دولة معينة يعد وطنيa National في المقابل من لا يتمتع بهذه الجنسية يعتبر أجنبي **Etranger** إذ يطلق على من يتمتع بكل حقوق المواطنة اسم المواطنين **Les Citiyen** بينما يسمى الوطنيون الذين انتقصت حقوقهم المدنية والسياسية بالرعايا **Les Sujets** ومن ثمة يصبح كل مواطن وطني ، والعكس غير صحيح فليس كل وطني مواطن وغالباً ما يطلق اسم الرعايا أو الأهالي على سكان المستعمرات الأصليين تميزاً لهم عن المواطنين أبناء الدولة المستعمرة لحرمان الأهالي من ممارسة الحقوق السياسية وإخضاعهم لقوانين خاصة وكل هذا يأتي توضيحاً له في ثبوت الجنسية الجزائرية . (1)

ولقد اهتم المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى بسن قانون الجنسية عقب استرجاع الجزائر سيادتها مباشرة ، فأصدر قانون 1963 تعبيراً عن التوجه الاجتماعي والسياسي ، إلا أن هذا القانون الصادر في ظروف انتقالية قد استلهم قواعده من القواعد الكلاسيكية المعروفة ، وقد جاء معالجاً لبعض المتطلبات الناتجة عن الوضعية الخاصة بالجزائر كذلك ، حيث أمتاز بفتح الأبواب لاكتساب الجنسية الجزائرية ولكن تغير الوضع في الجزائر وأدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون سنة 1970 اتصف بملائمة أكثر للوضع الراهن .

(1) أنظر بيلقرز الجنسية في البلدان العربية منشورات لابورت 1963 الصفحة 08 وما بعدها

مع الإشارة أن المشرع عند تقيينه لهذا التشريع استعمل تقريرًا نفس التقنيات الحديثة ، إلا أن القالب الذي سيق فيه طفت عليه صبغة حضارية إسلامية ، وظهر من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية (المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 وبعدها صدر الأمر رقم 05 - 01 المعديل والمتمم للأمر 70 - 86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري) ، جاء بهدف مساعدة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري ، وما طرأ عليه من تغييرات في شتى مناحي الحياة تماشيا مع الأنظمة التقديمية في مجال الجنسية لاستيعاب حالات الأشخاص والتکلف بها ، وإزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني ينبذ كل أشكال التمييز . وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى التعديلات التي ضمنها الأمر رقم 05 - 01 تطرق إلى إلغاء المادة 03 من القانون 1970 التي تشترط من طالب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .

وبالتالي فإن إلغاء هذا الشرط ، قد يفتح مجالا لاحتفاظ طالب الجنس جنسيته الأصلية أي ازدواج الجنسية . أما التعديل الثاني هو إرجاع سن الرشد من إحدى وعشرين سنة (21) إلى سن الرشد المدني أي تسعه عشر سنة (19) وهذا لتوحيد مع سائر القوانين الأخرى . والجنسية الجزائرية كغيرها من جنسيات الدول تثبت إما أصلية أو مكتسبة ، فالجنسية الأصلية **La Nationalite D origine** هي تقوم في التشريع الجزائري الحالي على رابطة النسب أصلًا ورابطة الإقليم استثناء ، أما الجنسية المكتسبة **La Nationalite Acquise** وهي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد ، وتكون بناءً على طلب العنصر الأجنبي الذي يعبر فيه رغبته الصريحة في إكتساب الجنسية الجزائرية وطرق اكتسابها تكون على أساس : الزواج - الت الجنس - الإسترداد .

كما قد تزول الجنسية الجزائرية بحالات إما فقد أو التجريد فقد الجنسية **La Perte** فهناك حالات لفقدانها في نص المادة 18 من قانون الجنسية الحالي . (1)

أما سريان فقدان نصت عليه المادة 20 وأثار فقدان المادة 21 ، أما التجريد أو ما يسمى بالإسقاط **La Decheance** نص عليه المادة 22 على حالاته ، أما سحب الجنسية من المتجمس فتطرقت إليه المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتمم .
- أما بخصوص إثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها فنصت عليها المواد من 31 إلى 40 من هذا القانون وكل هذا سوف يأتي له تفصيل وتوضيح كامل لاحقا ، فلا بأس أن نبين الخطوة . ومن هذا المنطلق وعلى ضوء ما تم التطرق إليه جاءت المذكرة مقسمة إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول لثبوت الجنسية الجزائرية وزوالها من كل الجوانب تقضيلا وتلميحا في الأحكام الخاصة بحالات ثبوت الجنسية الجزائرية مبينا أساس الجنسية الأصلية وكيفية اكتسابها ، وكذا الحالات زوال الجنسية الجزائرية والآثار المترتبة عنها ، أما الفصل الثاني فقد تضمن إثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها ، حيث تناول فيه كيفية إثبات الجنسية الجزائرية والمنازعات الخاصة وكذا حجية الأحكام الصادرة فيها .

فما هو وضع الجنسية في ظل القانون الجزائري ؟

(1) انظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 23 وما يليها

الفصل الأول

ثبوت الجنسية الجزائرية وزوالها

المبحث الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية

لقد كانت الجزائر قبل احتلال فرنسا لها دولة مستقلة تابعاً اسمياً للدولة العثمانية أي بصفة رمزية ، وكانت الجنسية فيها هي الانتماء إلى الدين الإسلامي ككل البلد العربية ولم يكن لها تشريع ينظم الجنسية . كما كانت الحال في كل الدول في القرن الماضي إذ لم تكن فكرة الجنسية بمعنى الانتماء إلى دولة معينة قد تبلورت بعد ، إذ أن بعض الكتاب الفرنسيين الاستعماريين حاولوا طمس أبسط الحقائق التاريخية لتبرير الاستعمار الفرنسي للجزائر بدعوى أنه قبلما لم يكن في الجزائر مجتمع منظم في شكل أمة أو دولة ، وإنما هناك تجمعات قبلية في كل منطقة طبع هذا غير صحيح وغير مقبول مما جعل بعض الفقهاء يدحضون هذه الذرائع والأباطيل مبينين بطلان الاستعمار الفرنسي وعدم شرعنته في القانون الدولي ، ومن هذا المنطلق وما دام لا يترتب على البطلان أي آثر قانوني فإن الجنسية الفرنسية المفروضة على الأهالي باطلة أيضاً ، وقد بقيت فعلاً محل نزاع مستمر لغاية استرجاع الجزائر لسيادتها ويمكن تعقب ذلك من خلال المراحل المختلفة التي عرفها تطورها (1) .

فقد بدأ احتلال فرنسا للجزائر بالقوة العسكرية سنة 1830 وعلى الرغم من المقاومة البطولية التي قام بها الشعب الجزائري استطاعت فرنسا أن تحتل الجزائر ، فكان اهتمام المستعمر في هذه المرحلة منصباً على الإقليم أكثر من الأهالي هذا خلاف لمبادئ القانون الدولي التي توجب إلحاقي أهالي الإقليم المضموم بجنسية الدولة الضامنة نتيجة لضم الإقليم ، فجاءت اتفاقيات ومراسيم ومعاهدات لكنها لم تنص على الجنسية وبتاريخ 15/04/1845 أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوماً قسم الجزائر إدارياً إلى مقاطعات ثلاثة فدللت بذلك على نوایاها الرامية إلى ضم الجزائر إلى الإقليم الفرنسي ، واعتبارها أرضاً فرنسية.

الملحوظ أن النصوص القانونية السابقة سكتت عن جنسية الأهالي وهذا يستدعي تفسيران إما أن الأهالي في نظر المشرع الفرنسي يأخذون الجنسية الفرنسية بفعل الضم تلقائياً ، بما يتربّع عن هذه الصفة من آثار قانونية خاصة بالمواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات ، ولكن هذا تفسير مستبعد وإنما رفض الاعتراف لهم بالجنسية وهذا يعني لمفهوم المخالفة أن فرنسا اعترفت بالوضعية القانونية الدولية للجزائر في ذلك الوقت (2) .

وبتاريخ 14/07/1865 صدر تشريع Senatus Consults الذي يشكل أهم وثيقة خاصة بالجنسية بموجب المادة الأولى منه في المرحلة الثانية باعتبار الأهالي المسلمين بالجزائر فرنسيين يعني كل من كان بالجزائر

(1) أنظر د علي علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري طبعة 1991 الصفحة 237 و 238 .

(2) أنظر د زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية مطبعة الكاهنة طبعة 2002 الصفحة 251 و 252 .

عند الاحتلال وكذا أبناءهم من بعدهم جعل هذا التشريع لكل أجنبي من غير الأهالي مقيد بالجزائر أن يطلب الجنسية الفرنسية بناءً على حق الإقليم . غير أن فرنسا تظاهرت بأنها تترك المسلمين حرية البقاء على أحوالهم الشخصية الإسلامية أو الخضوع للأحوال المدنية الفرنسية . ويكون ذلك بالشروط الآتية التي أوردها قانون صادر في 1919/02/04 وهي :

- (1) أن يعلن الشخص عن رغبته في الحصول على الموطنية الفرنسية بطلب منه .
- (2) أن يكون المسلم بالغاً من العمر 25 سنة فأكثر .
- (3) أن يكون أعزب أو متزوجاً بواحدة فقط .
- (4) ألا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة ترتب عليه حرمته من الحقوق السياسية ، وألا يكون محكوماً عليه تأديباً في عمل ارتكبه ضد السيادة الفرنسية .
- (5) أن يكون قد أقام لمدة سنتين متتابعتين إما بفرنسا وإما بالجزائر وإما بمستعمرة فرنسية وإما بإقليم خاضع للحماية الفرنسية (3) .

فقد صدر أول قانون للجنسية الفرنسية سنة 1927 نص على تطبيق أحكامه في الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المقررة في قانون 1865 وقانون 1919 فيما يخص الأحوال الشخصية للأهالي ، فقد نصت على ذلك صراحة المادة 15 منه على أن أحكام الجنسية التي نص عليها تسري على الجزائر كما تسري على فرنسا ، وبتاريخ 1945/10/19 صدر قانون جنسية جديد نص في المادة 11 منه على أن أحكام هذا القانون تطبق على الجزائر باعتبارها مستعمرة وجزء من فرنسا ، إضافة لهذه القوانين هناك مشاريع قوانين أخرى اقترحت في نهاية هذه الفترة لمنح حق المواطننة للأهالي ، ولكن لم ترى النور نظراً لتشدد غالبية الاستعمار ورفضهم لكل إدماج للأهالي ، ومعنى ذلك من كل هذا أن قانون الجنسية الفرنسية الصادر في سنة 1927 وسنة 1943 خلعاً الجنسية الفرنسية على الجزائريين رغم إرادتهم وهو ما يخالف العرف الدولي في مادة الجنسية . (4)

وقد صدر قانون 1946/05/07 اعتبار كل تابعي فرنسا بالجزائر **Tous Les Ressortissants** وطنين فرنسيين يتمتعون بنفس حقوق الوطنين الفرنسيين دون تمييز في اللغة أو الدين أو الجنس وهذا ما تجلى في المرحلة الثالثة ، فقد صدر دستور في 1927/10/27 الذي كرس حق المواطننة الكامل لكل الرعايا الجزائريين المسلمين ، وغيرهم بغض النظر عن قانونهم الشخصي مع الاحتفاظ لهم بنظامهم المدني للقانون المحلي ، وقد أكدت المادة 82 منه عدم التلازم بين المواطننة والقانون الشخصي وغيرها من النصوص التي صادرت خلال هذه الفترة .

-
- (3) انظر د زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 254 و 255
 - (4) انظر زهير بوسحابة ، المرجع السابق الصفحة 53

وقد تبنت المرحلة الرابعة والأخيرة الكثير من النصوص فمن الجائز إطلاق اسم مرحلة الجنسية الفرنسية المفروضة عليها ، وأهم النصوص القانونية فيها جزائرية صدرت خلال فترة الكفاح المسلح الغرض منها إعلام العالم بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ، وإعلان دولته المستقلة والاعتراف له بجنسية خاصة به بعد رفض الجنسية الفرنسية المفروضة عليه . وأول بيان فاتح نوفمبر 1954 الذي نص على ضرورة الاعتراف بجنسية جزائرية بإعلان رسمي يلغى المنظومة التشريعية الاستعمارية الملحة للجزائر بفرنسا، متجاهلة كل العوامل التي تفرق بين المجتمعين التاريخي الجغرافي اللغة الدين النظم والتقاليد الجزائرية.⁽¹⁾

ولو أن هذا الإعلان يقوم على فكرة استعادة السيادة الوطنية وبعث الدولة الجزائرية من جديد، وجعل مرحلة الاستعمار الفرنسي حقبة في تاريخ الجزائر الطويل المستمر ولكن لم يتجلّ الأوضاع المستحدثة واقعياً بفعل ظاهرة الاستعمار. إذ كان من السهل الاعتراف بالصفة الجزائرية لأغلبية السكان والمتّمعين بالجنسية الجزائرية الفعلية مع ذلك وضع بيان أول نوفمبر شروط للتعايش بين كل الأفراد المتواجدون في الجزائر، أما الفرنسيون الذين يريدون البقاء في الجزائر مع الاحتفاظ بجنسيتهم السابقة فلهم ذلك ويعاملون كالأجانب في نظر القوانين الجزائرية السارية المفعول ، وأكدت هذه المبادئ وثائق مؤتمر الصومام وميثاق طرابلس وبعد قيام الحكومة المؤقتة الجمهورية الجزائرية طرح الإشكال من جديد .

والجدير بالذكر أن عدم وجود تشريع خاص بالجنسية في دولة ما لا يعني عدم وجود انبعاث الدولة الجزائرية، وتشكيل حكومتها المؤقتة والاعتراف بها دولياً تعني وجود جنسية جزائرية تلقائياً وقد عوّل الجزائريين خلال حرب التحرير على هذا الأساس.

كما أن السلطات الفرنسية اعترفت بالجنسية الجزائرية خلال حرب التحرير الوطنية باعترافها بجبهة التحرير الجزائرية وبالحكومة المؤقتة والتفاوض معها كممثلي شرعيين للجزائريين، كما اعترفت أيضاً بوجود مناطق في الإقليم الجزائري غير خاضعة لسيادتها.⁽²⁾

ولو أن اقتراح بعض الفقهاء بالاعتراف للشعوب المكافحة من أجل الاستقلال بالشخصية الدولية لم يرق إلى مستوى الإجماع الدولي ، بغض النظر على التطور القانوني للوضع الدولي للجزائر خلال الحرب التحريرية ، فمن الناحية الواقعية أن الجنسية الفرنسية المفروضة على الجزائريين هي مرفوضة من طرفهم ومردودة بقوة السلاح على من فرضها ربّما يتم الاعتراف بهذا الرفض رسمياً بعد تنفيذ الكفاح المسلح بالاستقلال التام ، واستعادة السيادة الوطنية الكاملة .

(1) كل الدول العربية ودول أخرى تعرف بالجنسية الجزائرية وقد أورد الفقيه بجاوي المرجع السابق الصفحة 163.

(2) راجع بلخروبي ، المرجع السابق الصفحة 85 وما بعدها .

وإذا كانت الجنسية الفرنسية قد فرضت قسرا على الجزائريين كما فرضت عليهم الاحتلال فإن فرنسا على الرغم من ذلك لم تكن تتضرر إلى الجزائريين باعتبارهم مساوين في الجنسية للفرنسيين ، بل كانت تعتبرهم مواطنين من الدرجة الثانية وما إن حصلت الجزائر على استقلالها بعد الكفاح الذي استمر طيلة 132 سنة حتى أسرعت الدولة الجديدة التي استردت وجودها بعد اتفاقيات أبييان 1962 بإصدارها قانون الجنسية الجزائرية المستقلة في 1963/03/27 ولكن بمجرد إعلان استقلال الجزائر وما تبعه من مغادرة جماعية لجحافل المعمرین خابت إستراتيجية فرنسا وخطتها في الحفاظ على مصالح الحيوية في الجزائر ، لذلك توصلت من التزاماتها الدولية المقررة بموجب اتفاقية أبييان فيما يخص تنظيم الجنسية تحت ذرائع واهية فقد سارع المشرع الفرنسي بإصدار مرسوم في 1962/07/21 يقضي بالإبقاء على الجنسية الفرنسية للفرنسيين المقيمين بالجزائر ما داموا قد حصلوا عليها أثناء الاحتلال ، مما كان وضعهم بالنسبة إلى الجنسية الجزائرية ويعود هذا التشريع الذي يضفي على بعض هؤلاء الأجانب الجنسية الجزائرية بحكم الميلاد المضاعف كما سوف نرى .⁽¹⁾

فإن قيام دولة ما وتأسيس أحدها وما يجب توقعه من نتائج في العلاقات الدولية كل هذا يتوقف على الجنسية ، فأول قانون تنظيمي تبنّته الجمعية الوطنية التأسيسية تمثل في قانون الجنسية المؤرخ في 27 مارس 1963 وألغى هذا القانون الذي كان يشتمل على أحكام اقتضتها ظروف اتفاقيات أبييان وصدر بالأمر رقم 70 - 86 بتاريخ 16 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية ، وبمقارنته قانون 1963 مع قانون 1970 يلاحظ أن الأول كان سخيا في منح الجنسية الجزائرية بواسطة التجنس بتخفيف شروطه وعن طريق الزواج المختلط الجزائري ، فقد جاء قانون الجنسية لسنة 1970 في المادة الأولى منه باعتبار القانون أو المعاهدة الدولية المصادق عليها والمنشورة مصدر للتمتع بالجنسية الجزائرية دون تخصيص الاتفاقيات المبرمة في سنة 1962 .

كما اشترط تقديم تسريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية للحصول على الجنسية الجزائرية المكتسبة ، وهذا تقاضيا لحالات الازدواج في الجنسية اللاحقة بعد الميلاد المادة 03 وغيرها من الملاحظات المسجلة في هذا السياق .

وبما أن قانون الجنسية قابل للتعديل حسب الظروف فقد عدل قانون الجنسية الجزائرية 1970 بالأمر 01/05 مؤرخ في 08 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعمول به حاليا .⁽²⁾

(1) انظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 275 و 276
(2) انظر قدور ساطور ، المرجع السابق الصفحة 14

وما دامت حالات ثبوت الجنسية الجزائرية على حد سواء هي مناط تحديد الوعاء البشري للدولة ما دامت قائمة وأن الأسس ومعايير التي يقررها المشرع تهدف لتزويد الدولة بحاجتها من المواطنين ، ولهذا اهتم المشرع الجزائري بسن قانون الجنسية الجزائرية .

وثمة اختيارات مسبقة لا بد منها قبل وضع قانون الجنسية وأولها يتمثل في الاختيار بين قانون ليبرالي أو قانون تقبيدي ففي الحالة الأولى يمكننا أن نضع على قدم المساواة من حيث الأهمية معيارين ، حرص المشرع الجزائري عليهما وقد جرى العرف أيضا على استعمالهما بصورة متواترة في مادة الجنسية ، وهما قانون الدم وقانون الأرض وحيثند يحق لكل منهما أن يضفي الجنسية الجزائرية الأصلية ، غير أن هذا الأسلوب في التمتع بالجنسية يبدو طبعا شديدا الانفتاح لأنه يؤدي أولا إلى إضفاء الجنسية على أساس الدم (الوالدين) وكذلك على أساس الإقليم (الولادة فيه) خلال فترة يجب تحديدها على الأرض الجزائرية ، وهذا هو الحل المعتمد عامة من قبل البلدان المستقبلة للهجرة التي تحتاج إلى نسبة من السكان الأجانب . غير أن الحل المعاكس هو الذي يغلب في بلد كبلدنا يتصرف بديموغرافية متسرعة وبكونه بلدا مصدرا للهجرة على نطاق واسع . وهذا ما جاء به قانون الجنسية الجزائرية الحالي تبعا لما سررى . (1)

فيما يخص المعيار الأول أي رابطة الدم فإن المشرع الجزائري على الخصوص قدر توافر صلة حقيقة بين الفرد ومجتمع دولته ، فيجعل من رابط الدم أساسا كافيا لبناء الجنسية الجزائرية وهذا ما جاءت به المادة 06 من القانون الجديد ، واستوجب تمييز بين حالات في هذا المجال . فالمشرع الجزائري جعل من الأبوة والأمومة أساسا لبناء الجنسية الجزائرية كما ذكرنا سالفا ، فلم يميز بينهما سواء لأب جزائري أو أم جزائري وهذا ما سنعرفه لاحقا .

أما المعيار الثاني وهو ميلاد الشخص في الإقليم الوطني أي على أساس رابطة الإقليم إضافة إلى الحالات التي ذكرها المشرع في المادة 07 فقرة 01 من قانون الجنسية الجديد أي المعدل والمتمم ، ومع مراعاة قواعد القانون الدولي فإن توافر شروط معينة في طالب الحصول على الجنسية الوطنية تعد أسباب مبررة لإعطائها إياه بحسب الحالات المنصوص عليها ، فقد يكتسبها الشخص بعد الميلاد لأي سبب من الأسباب ولا يكون لها آثر رجعي لوقت الميلاد . إذ يكون اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج أو التجنس والاستثناءات الواردة على ذلك وكذا الاسترداد وهذا ما ورد ذكره في المواد من 9 مكرر إلى 12 والمادة 14 وكذا التطرق لأثار كل منهم على حد . (2)

(1) أنطرب محدث إسعاد ، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني طبعة 1989 الصفحة 138

(2) أنظر د علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 279

وعليه فهناك إجماع فقهي وقد أخذ به المشرع الجزائري كذلك على أن الجنسية التي يتمتع بها الفرد ، إما أن تكون أصلية أو تكون مكتسبة وعلى هذا الأساس سوف ندرس ثبوت كل منهما في القانون الجزائري استنادا إلى قانون الجنسية الجديد .

ومن هنا يبدو لنا من الضروري أن نلقي نظرة على قضية المعيار المؤدي إلى التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وهو معيار أثار لدى واضعي القانون صعوبات كبيرة . (1)

(1) انظر دزروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 281 .

المطلب الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية

المراد بالجنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي ثبتت للشخص منذ الميلاد ولو تأخر إثباتها لما بعد الميلاد ، ما دامت ترتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد وهي تختلف عن الجنسية التي يكتسبها الفرد لاحقاً بعد الميلاد ولو كان سبب اكتسابها مستنداً إلى الميلاد وظروف أخرى ، فهي جنسية مكتسبة لأن العبرة ليست بتحقق سبب الكسب وحده وإنما بتاريخ الدخول فيها ، فما دام الفرد دخل فيها في تاريخ لاحق عن الميلاد فلا تعد جنسية أصلية .

وتنفرد الجنسية الأصلية بخصائص تميزها في أنها جنسية مفروضة بقوة القانون **De Plein Droit** دون اعتداد بإرادته ، وأنها تمنح بصفة نهائية **Attire Difinitif** ولو جاز تغييرها بعد ذلك لأي سبب من أسباب تغيير الجنسية . (1)

وتحظى بأهمية كبيرة لأنها تتعلق بأغلبية الشعب المكون للدولة وكما أنها جنسية سببها الميلاد ، وترتد إلى وقته تقوم على واقعة قانونية هي واقعة الميلاد .

ويطلق الفقه على هذه الجنسية عدة تسميات مختلفة كالجنسية الممنوحة أو الجنسية المفروضة **Nationalite** وجنسية الميلاد ، ولكن أكثر الاصطلاحات شيوعاً وتدولاً هي الجنسية الأصلية **Originaire** .

تتمتع الجنسية الأصلية بأهمية فائقة لأنها تخص الأكثريّة الساحقة من الأشخاص وتتمثل القضية في اختيار المعيار الذي يجب أن تمنح هذه الجنسية الأصلية بموجبه ، وقد جرت العادة تقليدياً على المعارضة بين "قانون الدم" الذي يأخذ بعين الاعتبار رابطة النبوة وبين "قانون الأرض" الذي يستند إلى الولادة على التراب الوطني .

إن الحل المعتمد لا يتمثل في الاختيار الإنفرادي لهذا المعيار أو ذاك حسراً والواقع أن القول بتعارض المعاييرين يغایر الحقيقة . إذ لا مناص في الأصل على الأقل أي على مستوى مانح الجنسية الأولى من الرجوع دوماً إلى قانون الأرض وهذا فإن المشرع الجزائري يعدد في جملة طرق إثبات الجنسية الخصوص للنظام القانوني الإسلامي من قبل أصلين لصاحب العلاقة مولودين في الجزائر ، وهذا يعني أن قانون الأرض يمكن في أصل تطبيق قانون الدم وبعبارة أخرى لا بد أولاً من إثبات ولادة الجد أو الأجداد على التراث الجزائري لكي يكون بالإمكان منح فروعهم الجنسية بواسطة رابطة النسب ، مما يدل على أن المعاييرين يتكملان في التطبيق والواقع أن المعاييرين يستعملان بصورة مشتركة من قبل الأنظمة القانونية المعاصرة . (2)

(1) انظر د محمد استعاد ، المرجع السابق الصفحة 152 و 153

(2) انظر د زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 281 و 282

وإذا كان معيار النسب يلعب الدور الأساسي في القانون الجزائري فإن قانون الأرض بتدخل مع ذلك بنسبة أقل طبعا في الحالات التي لا يمكن حلها عن طريق اللجوء إلى المعيار الأول . وما هذا إلا نظرة على الجنسية الأصلية بصفة عامة .

إذ تقوم الجنسية الجزائرية الأصلية بصفة خاصة وهذا ما يهمنا أصلا على اعتبار قانوني مؤداه أن المشرع عند وضع قواعد الجنسية ، قدر وجود قرينة كافية للاندماج الواقعي منذ لحظة ميلاد الفرد . فهناك أساس الدم **Jus Sanguinis** وأساس الإقليم **Jus Joli** فال الأول تميل إلى اعتماده عموما الدول المصدرة لرعاياها للخارج ، والثاني الذي يسود في الدول التي تستورد السكان . (1)

وانطلاق من هنا هناك ضابطان للجنسية الأصلية هما حق الدم وحق الإقليم وتشكلان الحالتان الوحيدتان لثبت الجنسية الأصلية في القانون الجزائري .

كما لا يمكن الانحياز لأحد الضابطين على إنفراد لأن الأمر لا يخص ترجيح أحدهما على الآخر وإنما هناك تكامل بينهما حسب مصلحة كل دولة .

وقد خص المشرع الجزائري المادتين السادسة والسابعة من قانون الجنسية الحالي لتنظيم أحوال التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية . إذ أن المشرع تبني أساس الدم كقاعدة عامة وأساس الإقليم في أحوال معينة وبالتالي يكون قد تناول الضابطين في توازن معقول ، حسب ما تتطلبه المصلحة الوطنية دون تجاهل وأيضا للصالح الدولي مساهمة منه للقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية .

وتشير فيما يلي إلى حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس حق الدم أي الانحدار من أبو جزائري أو أم جزائرية متداولا إياه في الفرع الأول تم حالات الحصول عليها المبنية على حق الإقليم بـالميلاد في الأرض الوطنية متطرقا إليها في الفرع الثاني . (2)

(1) أنظر د زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 129 و 130

(2) أنظر د محنـد إسعـاد ، المرجـع السابق الصـفـحة 153

الفـرع الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم (النسب)

من بين الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية الأصلية هو عنصر الدم أو الأصل العائلي فالملصود برابطة الدم هو النسب بين المولود وبين والديه ، بحيث يصبح الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود أساس الجنسية الأصلية بمفهومها السياسي والقانوني ، إذ تتمتع بأهمية فائقة لأنها تخص الأكثريّة الساحقة من الأشخاص .

وتعتمد الدول في هذه الحالة بالذات على جنسية الأب فمثناها لولده الشرعي متى ثبت النسب أي ثبوت نسب الولد لأبيه له تبعاً لذلك جنسية أبيه ، فأصبح يشكل أهم معيار للجنسية الأصلية في الدول التي يجعل منها علاقة روحية قوامها الشعور بالقومية والإحساس بالعاطفة الوطنية ، وقد اختلفت النظم القانونية الحديثة فيما يخص النسب المعتمد به لنقل الجنسية . (1)

كما تعتمد بعض الدول كذلك ومن بينه الجزائر على جنسية الأم لمنح الولد جنسيتها نظراً لتزايد دور المرأة في المجتمع ، فقد قرر في حقها المساواة بينها وبين الرجل وهذا ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة التاسعة : " على أن تمنح الدول المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " . أمام هذا التطور تبنت بعض الدساتير الحديثة مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسية واضطر المشرع في كثير من الدول لتعديل قانون الجنسية وإقرار حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها عملاً بحق النسب .

ويعبر بعض الشراح عن ثبوت النسب بحق الدم هذا ما أخذت به أغلب القوانين الحديثة واعتبرته هو الأصل ، أما عنصر الإقليم وهو الاستثناء من القاعدة وقد سيقت بعض الحجج لتبرير موقف الدول الأخذ بهذا الاتجاه وتتلخص فيما يلي : (2)

- أ - إن الأخذ بأساس الدم من شأنه المحافظة على الجنس البشري في الدولة بكل مميزاته الاجتماعية والحضارية ، وكذلك تجانس السكان فيها وخاصيته المتعلقة بالشخصية المكونة لهذه الدول ولغتها ودينها بمعنى آخر المحافظة على كيان الأمة من حيث عقريتها الفكرية الموروثة ، مع العلم أن الجنسية هي علاقة روحية بين الفرد والدولة والأفضل أن تشمل كل من ينحدر من أصل وطني .
- ب - النزعة السياسية المتمثلة في عدم إعطاء الدولة جنسيتها لكل من يولد على إقليمها ، وذلك لمنع اتساع باب الإدماج وانصهار عناصر غريبة على أمتها أي وسيلة لاستبعاد الأجانب إن صحة التعبير .

(1) انظر د زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 130 وما يليها

(2) انظر محمد طيبة الجديد في قانون الجنسية الجزائرية الطبعة الأولى 2006 دار هومة الصفحة 26 و 27

فهذا يؤثر عليها ويضعف بذلك كيانها فيصبح عنصر الشعب في الدولة خليط من الأجناس فتعمل إذن على الحد من التفتح ، وتقصر تبعاً لذلك على منح جنسيتها للمنحدرين من دم أبنائها . كما أن الدولة المصدرة لرعاياها من الأفضل لها أن تبني جنسيتها على حق الدم لما لها في ذلك من فائدة مزدوجة لها من جهة يظل مهاجروها في الدول الأخرى مرتبطين بها ، فينشرون ثقافتها وحضارتها حيث يقيمون ومن ناحية أخرى يكونون فيما بينهم جالية وطنية متماضكة مما يزيد في نفوذ دولتهم سياسياً وإقتصادياً في علاقتها بالدول الأخرى . وبما أن الجنسية من الناحية القانونية عنصراً من عناصر حالة الفرد وهي تقرر في محیطه العائلي ، وتعبر عن مركزه في أسرته والأفضل أن يعتمد المشرع أساساً للنسب لإضفاء الصفة الوطنية على ضوئه لأن الوالدين ينقلون حالتهم ويفرضونها على أولادهم .

ويينبغي أن نلاحظ أن الدول التي تتجه إلى التركيز على معيار الدم أو الأصل العائلي إنما تمتاز مبدئياً بطاقة بشرية هائلة تضمن لها البقاء والوجود . (1)

إن المادة 06 من قانون الجنسية الصادر في 14/12/1970 تضمنت ثلاثة حالات للجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة أو رابطة الدم وهذه الحالات هي :

- 1 - الولد المولود من أب جزائري
- 2 - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول
- 3 - الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية

هذه الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة تبين بأن المشرع اعتمد على رابطة النسب المنحدرة من جهة الأم على شرط انساب الولد مع أب مجهول أو أب عديم الجنسية .

غير أن الواقع كشف خلال هذه الفترة نوع من الأفراد المولودين من أم جزائرية وأب أجنبي الذي غادر التراث الجزائري ، وترك الولد المولود من أم جزائرية ولم يسعى إلى تسوية وضعية ابنه على جنسيته وهذا ما جاء بالأمر 05 - 01 - 2005 مؤرخ في 27/02/2005 ليعدل المادة 06 التي تنص : "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" وبالتالي فالجديد في محتوى هذه المادة أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائرياً اعتبار الولد جزيري الجنسية ، الجديد هنا هو الاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها ويستخدم فقه القانون الدولي الخاص المؤيد لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال مجموعة من الحاج الأسباب . (2)

أولها يتعلق بالتطورات الإقتصادية والاجتماعية وثانيهما يخص احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

(1) أنظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 28

(2) أنظر علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 186

وثلاثها يتعلق باحترام الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الجزائر ، ورابعا ضرورة مواكبة التشريع الجزائري للأسس والقواعد الفنية المنظمة لمادة الجنسية ، لم تكن جنسية الطفل المولود من أم جزائرية وأب أجنبي معروفة الجنسية من المسائل المطروحة بسبب ندرة زواج الجزائريات من الأجانب إلا أنه نظرا لتغير الظروف الإقتصادية والاجتماعية بدأت مشكلة زواج الجزائريات مع الأجانب في الظهور . إن هذا الزواج كان دائما ينتهي بانفصال الزوجين وباستقرار الأم الجزائرية مع الأبناء ثمرة هذا الزواج في الجزائر التي عاش فيها هؤلاء الأبناء ، ولم يغادروا مطلاً ولا يعرفون وطنها واعتبارا لهذه الظروف الاجتماعية والواقعية لهذه الفئة من الأبناء المولودين من أم جزائرية فقد عدلت المادة 06 من قانون الجنسية باعتبار جزائي الجنسية كل ولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية . (1)

غير أنه حدث خلاف فقهي بصدق الحالة التي يموت فيها الأب بعد حمل الأم بالطفل وقبل مولده فهل يحمل الطفل عند ميلاده جنسية أبيه الذي مات أو يأخذ جنسية أمه ؟

يرى بعض الفقهاء أن تكون للطفل جنسية أبيه لأن الجنسية مبنية على رابطة الدم والطفل منحدر من دم أب قبل وفاته فيحملها ، بينما يرى البعض الآخر أن العبرة بـالميلاد لا بالحمل لأن لحظة الميلاد محددة وموثقة بها .

إذ أن المسألة تدور حول ثبوت النسب فمتى ثبتت نسب الولد من أبيه منذ وقت الحمل به تثبت له جنسية أبيه عند ميلاده ولو كان أبوه توفي قبل ولادة الطفل ، ذلك أن من المقرر عندنا هو أن الولد للفراس وأن الجنين يثبت له الحق في نسبة من أبيه وهو ما يزال جنين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما .

وعليه للحصول على شهادة الجنسية الأصلية طبقا للمدة 06 من قانون الجنسية المعدل والمتمم من قانون الجنسية (الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970) فإنه يتشرط تقديم الوثائق اللازمة حسب الحالات المبينة أدناه . (2)

أ) بالنسبة الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية يمكن التمييز بين ثلاثة حالات وهي :
حالة أولى : الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية وتسلم شهادة الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق الثبوتية وهي :

- شهادة الميلاد الطالب مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة)

- شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

- شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده

حالة ثانية : الولد المولود بعد اكتساب الأب لجنسية جزائرية وتشترط الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد المعني (3)

- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية .

(1) أنظر علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 240

(2) أنظر محمد إسعاد المرجع السابق الصفحة 155

حالة ثالثة : من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية ويشترط ما يلي :

- شهادة ميلاد المعني (٤)

- شهادة ميلاد الأب

- نسخة تيفيزية الحكم القضائي (النهائي) المثبت للأب جنسيته الأصلية بـ) نسبة الأم وبها أيضاً ثلاثة حالات :

حالة أولى : يشترط الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد المعنية

- شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي شهادة ميلادها وشهادة ميلاد أبيها وشهادة ميلاد جدها . (١)

حالة ثانية : الولد المولود بعد إكتساب الأم للجنسية الجزائرية وتشترط الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد المعنية

- نسخة من مرسم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية .

حالة ثالثة : من أثبت القضاء لأمه جنسها الجزائرية الأصلية ويشترط :

- شهادة ميلاد المعنية

- شهادة ميلاد الأم

- نسخة تيفيزية للحكم القضائي نسخة من مرسم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية (النهائي) المثبت للأم جنسها الجزائرية الأصلية .

الفرع الثاني : الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابط الإقليم

عكس الأساس السابق الذي يعتمد النسب إن أساس الإقليم **Jus Joli** السائد في نظام قانونية أخرى ويسميه البعض بالأصل الجغرافي أو الإقليمي ، والعبارة فيه هي واقعة الميلاد في إقليم الدولة والحصول على جنسيتها كجنسية أصلية أو بعبارة أخرى تمنح الجنسية الأصلية على أساسه وتثبت لشخص ولد على إقليم الدولة بغض النظر عن أصله أو الدم الذي ينحدر منه ، أي جنسية أبيه أو أمه . فالدولة وهي تأخذ بهذا المعيار لا تؤسس الرابطة التي بينها وبين الولد على العوامل الاجتماعية والروحية التي تسود الأسرة عادة بل تؤسسها على اتصال الولد بإقليمها اتصالاً وثيقاً قوامه استقرار أسرته على هذا الإقليم وانفصالها عن دولتها الأصلية . (٢)

ولذلك يقول بعض السراح أن الجنسية المبنية على حق الإقليم هي في غالب الأحيان جنسية موطن أسرة الولد والظاهر أن هذه الجنسية يقصد بها ميلاد الولد في إقليم دولة معينة ، مع العلم أن القصد الغير المباشر هو اتصال الولد بالجماعة التابعة لدولة الميلاد لا توطن الأسرة لأنه غير مقصود مباشرة في القوانين الوضعية فتذكر ميلاد الولد دون توطن الأسرة المهاجرة ، بينما نجد قوانين بعض الدول الأخرى تستلزم قيامها توطن الأسرة فضلاً عن ازيداد الولد بطريقة غير مباشرة وهذا ما يسمى " بـالميلاد المضاعف " وذلك ما قضت به المادة ٠٧ فقرة ١ و ٢ من قانون الجنسية

الجزائرية لسنة ١٩٧٠ وقد ساق مؤيدو هذا المعيار حججاً لتبرير موقفهم كما يلي :
أ - أن الشخص يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ومعاصرة أبنائها .

(١) أنظر هشام علي صادق ، الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب ١٩٩٨ - ١٩٩٩ الصفحة ١٧٩

(٢) أنظر عبد الكريم سلامة ، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي دار النهضة العربية

ب - مصلحة الدولة السياسية والمادية التي تكمن في صهر جميع رعاياها بما فيهم الأجانب الذين يقدمون إلى إقليمها حتى لا تمنح لهم الفرصة في العيش على الهامش ، وتكون جاليات أجنبية تعد خطرا على حياتها وكيانها الحضاري السياسي .

ج - ضعف الكثافة السكانية لبعض الدول تؤدي بها إلى التركيز على رابطة الإقليم لرفع عدد سكانها حتى لا تؤول إلى الانقراض ، هذا من جهة وكذا استغلال اليد العاملة الواردة إليها من الخارج لتطوير ميادينها الصناعية وخاصة بآثمان خاصة من جهة أخرى . (1)

إن المادة 07 من قانون الجنسية لـ 1970 منحت الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم في حالتين :

1 - حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين وهي حالة القبط الذي وجد بالجزائر حسب المفهوم المادة 06 من نفس القانون المذكور أعلاه وهو حديث العهدة بالولادة ، فتعطى له الجنسية الجزائرية الأصلية تفاديا لانعدام الجنسية ومسايرة للقانون الدولي الذي ينص أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين ، وكذلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل .

2 - حالة الولد المولود بالجزائر من أم جزائرية ومن أبي جنبي هو نفسه مولود بالجزائر هذه الحالة قائمة على مبدأ الميلاد المضاعف إذ أن هناك مزاج قاعدة الدم بقاعدة الإقليم ، وهناك فرق بين هذه الحالة والحالة الثالثة في المادة 06 التي تعني الأب الأجنبي عديم الجنسية بينما هذا الأجنبي له جنسية أجنبية معروفة هذه الحال مرتبطة باستثناء ، وهو أن المشرع أعطى حق لهذا الولد ممثلا بإمكان رفضه الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد .

قانون الجنسية الصادر في 27/02/2005 احتفظ بالفقرة الأولى للمادة 07 وعدل الفقرة الثانية وجاء بحالة جديدة وهي : الولد المولود في الجزائر من أبي مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها . (2)

وما يلاحظ أن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 07 لـ 1970 قد حذفت وذلك لأن المادة 06 من قانون لـ 2005 اعتبرت الولد المولود من أم جزائرية جزائريا ، وبالتالي الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون 1970 أصبحت بدون جدوى مما تم تعديلها واستبدالها بحالة اعتبار الولد المولود بالجزائر من أبي مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ، والمعنى بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروفة واسمها موجود في شهادة ميلاد الولد جنسيتها غير مثبتة بينما أبوه مجهول ، وهذه الحالات أصبحت منتشرة في مجتمعنا هذا نظرا للانحلال الخلقي وعدم التقيد بمبادئ الأخلاق والشرع واعتبار هذه الفتنة الاستفادة بالجنسية الجزائرية لا يعني الاعتراف بشرعية .

(1) أنظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 302 وما يليها

(2) أنظر عكاشه محمد عبد العال ، الجنسية في تشريعات الدول العربية بيروت طبعة 1987 الصفحة 111

ولد بالزنا كما يعتقد البعض بل بجنسيته فقط وليس مسألة شرعية النسب التي يختص بها قانون الأحوال الشخصية . وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية الجديد بقولها : " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة بالجزائر :

- 1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط ، إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما .(1)
- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها مالم يثبت خلاف ذلك .
- 2) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "

فتعالج المادة 07 من قانون الجنسية حالتين من حالات منح الجنسية الجزائرية بسبب الولادة في الجزائر ويقصد بالجزائر حسب أحكام المادة الخامسة مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية . - فتعالج المادة 07 من قانون الجنسية حالتين من حالات منح الجنسية الجزائرية بسبب الولادة في الجزائر ويقصد بالجزائر حسب أحكام المادة الخامسة مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية ، فيلجأ إلى رابطة الإقليم في الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم مثل عدم معرفة والدي الطفل وحالة اقتناع المشرع أن حق الإقليم يدعم بشكل كافي حق الدم من ناحية الأم ، بإعطاء الجنسية بناءاً على حق الإقليم مقررة في أغلب القوانين وتعد مبدأ عالمي ونصت عليه اتفاقية لاهاي 1930 وكذا جامعة الدول العربية 1954 (المادة 05 فقرة 1) كذلك قد يعمد المشرع إلى تعزيز حق الدم المستمد من الأم بحق الإقليم في حالة ميلاد الابن وأبيه في إقليم الدولة بما يفيد اندماج الشخص في مجتمع الدولة وتأقيه التربية الوطنية الكافية لمنحه جنسيتها .(1)

وقد خصت المادة 07 لمنح الجنسية في حالة الولد المجهول والأبوين واللقيط إذ أن ثبوتهما أساسهما هو واقعة الميلاد في الجزائر ، فلا يوجد ضابط آخر بالإمكان الاستناد إليه لمنح الجنسية للطفل لجهة الأبوين وحتى لا يصبح الطفل عديم الجنسية ، غير أنه في حالة معرفة الوالدين أو أحدهما يترب عليه زوال الجنسية الوطنية لكن شريطة أن يثبت ذلك قبل بلوغ الولد سن الرشد ، ومن الشروط الواجب توافرها لاضفاء الجنسية الجزائرية على مجهول الأبوين :

- 1 - ولادة الطفل في الجزائر ويستوي أن تكون ولادته عرضية فيها أو أن والديه مقيمين فيها ، ولكن الثابت أن والديه غير معروفين أصلاً وذلك بإلقائه في مكان ما فيعثر عليه فلا تكون له شهادة ميلاد أصلاً فيأخذ الطفل حكم اللقيط ، وقد ترفض الأم الإفصاح عن اسمها في مكان ولادته خشية العار هنا لاتهم معرفة الأب الواقعية مادام غير منسوب إليه قانوناً .
- 2 - جهالة أبيه قانوناً أي أنه إذا عرف أحدهما فلا تمنح له ويختلف مجهول الأبوين عن اللقيط في أن الأول

(1) أنظر عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، الصفحة 451.

(2) أنظر عكاشه محمد عبد العال ، المرجع السابق ، الصفحة 121

لا يعرف والديه ولم يثبت نسبه إليهما قانونا ولو كانوا معروفين واقعا المهم أن واقعة ميلاده محسومة . بينما القبط فضلا عن معرفة والديه عثر عليه في الإقليم الجزائري ، وهو حديث العهد بالولادة مما يفترض أن ولادته حصلت في مكان العثور عليه والقرنية بسيطة فلو ثبت أن ميلاده حصل في الخارج ونقل إلى الجزائر فلا تمنح له الجنسية الجزائرية لانتفاء رابطة الإقليم ، كما يشتر� مجهول الوالدين مع القبط في إحتمال أن يكون ولد شرعي أو غير شرعي .

(3) إن الجنسية الجزائرية الممنوحة لمجهول الوالدين ثبتت من وقت ميلاده لكن تظل واقفة على شرط فاسخ وهو عدم ظهور أحد أبويه خلال قصره إذا تحقق الشرط يفقد الولد الجنسية بأثر رجعي مع مراعاة الحقوق المكتسبة للغير من خلال تصرفاته السابقة ، أما إذا بلغ سن الرشد فلا يتأثر مركزه القانوني من حيث جنسيته الجزائرية ولو ثبت انتسابه إلى أجنبي .(1)

- أما فيما يخص شروط ثبوت جنسية القبط هي كالتالي :

1) العثور عليه في الجزائر وهو حديث العهد بالولادة فيفترض أنه مولود فيها ، وأقر المشرع هنا قرينة بسيطة أما القبط يعد كذلك ما لم يثبت عكس ذلك وهذه المسألة حادة العهد تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

2) ألا يثبت نقل الطفل إلى الخارج بعد ولادته (يعد مولود فيها ما لم يثبت خلاف ذلك)
 3) جهالة أبيه سواء كان ولد شرعي أو غير شرعي فلم توضح المادة 07 إذ كانت الجنسية الجزائرية تزول عنه إذ عرف والديه خلال قصره فمن الأفضل إعمال نفس الأثر الخاص بمجهول الأبوين لإتحادهما في الأساس القانوني والعلة من إعطائهما فكل هذا ورد في الفقرة الأولى من المادة 07 .

- أما عن الفقرة 2 من المادة 07 فيشترط فيها ما يلي :

1) الميلاد في الجزائر

2) جهالة الأب

3) الأم مسماة في شهادة ميلاد الولد دون معرفة جنسيتها . (2)

فالجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر وفقا للمادة 07 تتضمن ما يلي :

حالة أولى : الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهوليـن (الفقرة 1) يشترط تقديم ما يلي : - شهادة المعنى (ة) فقط

حالة ثانية : الأولاد المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط الأطفال المسعفين (الفقرة 2) تشرط ما يلي :

- شهادة ميلاد المعنى (ة)

- شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعنى (ة)

- الجنسية الأصلية عن طرق الإثبات بحكم قضائي المادة 36 وتشترط الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد المعنى (ة)

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي (الوقائي) المثبت له جنسيته الجزائرية الأصلية .

(1) أنظر زروني الطيب ، المرجع السابق الصفحة 302 وما يليها

(2) أنظر علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 249

آثار الجنسية الأصلية :

إن السمة المميزة للجنسية الأصلية سواء منحت بواسطه النسب أو عن طريق الولادة على التراب الوطني تتمثل في أنها تنتج آثارها منذ الولادة ، وهذا حتى إذا كانت الشروط المطلوبة لم تثبت إلا بصورة لاحقة لهذه الأخيرة . (1)

تنص المادة 8 فقرة 1 من قانون الجنسية لـ 2005 على ما يلي (إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه يعتبر جزائرياً منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانوناً لم يثبت إلا بعد ولادته) إذ تكمن أهميته هذا الحكم في بيان طبيعة الجنسية المعطاة للطفل وآثارها فهي جنسية أصلية سواء كانت مبنية على رابطة الدم أو على رابطة الإقليم أي أنها ترد إلى وقت الميلاد وليس وقت إثبات الشروط المطلوبة في المادة 7 في المقابل إن إثبات عدم توافر الشروط المقررة بعد الميلاد تترتب عنه زوال الجنسية الجزائرية على المعنى دون تأثير لذلك في صحة التصرفات التي حصلت من المعنى بالأمر ، ولا في صحة الحقوق المكتسبة للغير بناءاً على جنسيته السابقة بمعنى لآخر أن إثبات الجنسية بصورة لاحقة للولادة لا يمس صحة الأعمال التي تمت على أساس الجنسية السابقة للولد . كما أن تغيير الجنسية يبقى دون آثر على الحقوق المكتسبة سابقاً من قبل الغير أي أن الحالة السابقة للمعنى بالأمر من حيث جنسيته سواء اعتبر جزائرياً أو أجنبياً يعتد بها فيما ترتب عليها من آثار ومراعز قانونية ، وإن كان توافر الشروط المطلوبة لإعطاء أو نزع الصفة الجزائرية يرتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد .

هذا ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 8 على : (إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلّي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنى بالأمر ، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً إلى الجنسية المكتسبة سابقاً من قبل الولد)

وهذا ما سبق الإشارة إليه ولتوسيح حكم المادة أكثر فقد رأى المشرع هنا قياس علة المادة 7 فقرة 1 إمكانية حصول الابن على جنسية أبيه في حالة استعادته لها أو اكتساب جنسية جديدة إذا أقر هذا الامتداد القانون الجنسي لأب معللاً رأيه بضرورة توحيد الجنسية في العائلة ، خصوصاً إذا أقر الولد هذا الاختيار وقرر الذهاب والاستقرار رفقة والديه في بلد جنسيته الجديدة . إذ أن إعطاء صفة الجزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحبها والتخلّي عنها لا يؤثر على صحة العقود المبرمة من قبل المعنى بالأمر ، ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير . (2)

(3) انظر محمد إسعد ، المرجع السابق الصفحة 156

(4) انظر زروتي الطيب المرجع السابق الصفحة 310

المطلب الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة

سبق وأن عرفنا أن الجنسية المكتسبة بأنها الجنسية التي يحصل عليها الشخص في تاريخ لاحق للميلاد ولذا يطلق عليها بالجنسية اللاحقة.

ولقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الجنسية المعدل والمتمم في كل من المواد 9 مكرر إلى 17 (الفصل الثالث) وقبل ذلك نشرع في إبداء بعض الملاحظات:

- (1) أن الأمر 01 - 05 - 01 المعدل لقانون الجنسية قد ألغى المادة الثالثة والتي كانت تشرط الاكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية.
- (2) كما ألغيت المادة التاسعة التي كانت تتنص على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون (1)
- (3) كما جاء في المادة 9 مكرر والتي تعتبر الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية.

وعلى هذا الأساس هناك 3 حالات لاكتساب الجنسية الجزائرية :

- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .
- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .
- اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد .

(1) أنظر الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية مطبعة الكاهنة الجزائر الصفحة 146

الفرع الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

الزواج هو رابطة قانونية بين رجل وامرأة ، يقوم على أساس اجتماعية وأخلاقية وإذا أردنا أن نربط بين موضوع الزواج وموضوع الجنسية فإن علينا العودة إلى الوراء وذلك بتصفح التاريخ واستقراء حال المجتمعات القديمة . فأول ميزة نجدها في تلك المجتمعات وإن صح التعبير القبائل والطوائف هي ميزة الانغلاق على نفسها مع نسبة ضئيلة من الانفتاح وفي مجالات محددة لا تكاد تتجاوز حدود التجارة ، لكن هذه الحالة ما كانت لتسمح لهذه المجتمعات بالتطور والإزدهار والرقي ، فبدأت نوعا ما ظاهرة التقارب بين القبائل والمدن والأجانب ومن هنا بدأ الربط بين الجنسية والزواج .

والزواج المختلط هو الرابطة الزوجية القائمة بين رجل وامرأة مختلفي الجنسية ، مثل : زواج جزائري بروسية أو زواج جزائرية من فرنسي ، فمن خلال هذا التعديل أصبح الزواج المختلط لا يسبب أي إشكال ، فيمكن للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائرية أو جزائري ، وبهذا يتضح توجه المشرع الجزائري نحو توحيد الجنسية في الأسرة تفاديا لكل ما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة ، ومن ذلك حالة الأطفال التي قد تتضرر بفعل تعدد الجنسيات ، لكن هذا المسلك لم يتركه القانون دون قيود ودون تنظيم بل استلزم مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الجنسية الجزائرية . (1)

(1) المادة 9 مكرر المعدل والمتمم بموجب الأمر : 05 – 01 شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

البنـد الأول : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

فبعد أن كان المشرع الجزائري لا يعترف بالزواج بطريق من طرق اكتساب الجنسية في قانون الجنسية ، تدارك هذا أمر 05 - 01 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل والمتمم لقانون الجنسية ، والهدف من ذلك لا يؤثر على وحدة تمسك الأسرة الجزائرية (1) وضبطه بقيود وشروط معينة جاء بها نص المادة 9 مكرر والتي تنص على أنه : " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية : - أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا من ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس . - الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل . - التمتع بحسن السيرة والسلوك . - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة . - ويمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج "

وبخصوص هذه الشروط كان من المستحسن تقسيمها إلى ثلاثة فئات :

- 1 - شروط متعلقة بعقد الزواج .
- 2 - شروط متعلقة بالإقامة .
- 3 - شروط الهدف حماية الدولة

شروط متعلقة بعقد الزواج :

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بأن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس . إذ مضمون هذه الفقرة هو الأساس الذي يعتمد عليه الشخص في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية (2) وهو الزواج .

(1) الدكتور علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولى الخاص ، الطبعة الرابعة 2006 الصفحة 206

(2) أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني طبعة 2003 الصفحة 140

فقبل كل شئ يتطلب أن تكون أمام علاقة زوجية بين أجنبي وجزائري أو أجنبية وجزائري ، وهذه العلاقة يجب أن تكون صحيحة ومشروعة وفق ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري ، وبمفهوم المخالفة إذا كان الزواج باطلا فلا يمكن أن يكون له أثر قانوني مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجين من جزائرية أو جزائري .

وبالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية، نجد أنه فيما يخص شروط الموضوعية لعقد ميز بين الحالة التي يجمع فيها عقد الزواج بين أجنبيين والحالة التي يكون فيها أحد الطرفين جزائري .

وبخصوص الحالـة الثانية أحد أطراف عقد الزواج جزائـري ونطبق في هذه الحالـة نص المادة 13 قانون المدنـي المـعـدـلـ والمـتـمـمـ الذي تـوجـبـ تـطـيـقـ القـانـونـ الجـازـائـريـ عـلـىـ العـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ إـذـاـ كانـ أحـدـ طـرـيفـهاـ جـازـائـريـ ،ـ وـمـنـهـ فـإـنـ الزـوـاجـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 9ـ مـكـرـرـ منـ قـانـونـ الجـازـائـريـ المـعـدـلـ والمـتـمـمـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ صـحـيـحاـ وـفـقاـ لـمـاـ يـسـتـازـمـهـ القـانـونـ الجـازـائـريـ ،ـ إـلـاـ فـيـماـ يـخـصـ أـهـلـيـةـ الأـطـرـافـ فـتـخـضـعـ لـلـقـانـونـ الذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الشـخـصـ .ـ

كم اشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة ومنذ ثلاثة (03) سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أي أن الزوجين لا زالت تجمعهما الرابطة الزوجية القائمة منذ ثلاثة سنوات على الأقل.

والهدف من هذا الشرط هو التحقق من جدية عقد الزواج واستقرار الرابطة الزوجية (1) وحتى لا يتحول الزواج إلى مجرد حيلة قانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية .

(1) الدكتور هشام صادق علي والدكتورة حفيظة السيد حداد ، القانون الدولي الخاص طبعة سنة 1999 دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ، الصفحة 114 .
وهذه المدة تحتسب من يوم انعقاد القران بطريقـةـ قـانـونـيـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ اـكـتـسـابـ الجـنـسـيـةـ الجـازـائـريـةـ (1)ـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـ حـالـةـ الـانـفـصالـ قـبـلـ تـمـامـ مـدـةـ ثـلـاثـةـ (3)ـ سـنـوـاتـ فـإـنـ الـأـجـنـبـيـ أوـ الـأـجـنـبـيـةـ لـمـ يـسـتـوفـيـ شـرـطـ المـادـةـ 09ـ مـكـرـرـ .ـ

شروط متعلقة بالإقامة :

تنص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتتم على شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة لمدة عامين (02) على الأقل ، فالقانون يستلزم إقامة العنصر الأجنبي لمدة المدة المذكورة آنفا بالجزائر (2) إقامة شرعية معتادة ومنتظمة بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة وأن لا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر .

والهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر.

شروط الهدف منها حماية الدولة :

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بعقد الزواج والإقامة اشترط المشرع في نص المادة 09 مكرر في الفقرة الثالثة والرابعة شروط الغاية منها حماية الدولة وهي كالتالي:

- التمتع بحسن السيرة السلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

فبالنسبة للتمتع بحسن السيرة والسلوك قامت جل القوانين بفرض هذا الشرط بما فيها الجزائر، وذلك لنقاديه دخول أشخاص سيئ الأخلاق.

(1) عكس القانون المصري الذي يشترط في المادة 7 من القانون رقم 26 لسنة 1975 إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية إلى وزير الداخلية المصري ، وتحسب المدة من تاريخ الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية .

(2) تنص المادة 5 من قانون الجنسية المعدل والمتتم على أن المقصود من عباره "الجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية .

إلى المجتمع الجزائري ، فالدولة لا تحبذ أن تضم إلى مجتمعها عناصر غير مرغوب فيها ، حفاظا على أمن المجتمع من الانحلال .

أما بخصوص إثبات الوسائل الكافية للمعيشة (1) فهو إمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه لأموال أو إثبات مزاولته لمهنة معينة ، والظاهر من الشروط أنه أوجب الكفاية المعيشية حق على الأجنبية وإن كان السائد في المجتمع الجزائري أن الرجل هو الكفيل لعائلته .

والهدف من اشتراط اليسر المالي لطالب لاكتساب الجنسية أن لا يكون العنصر الأجنبي عالة على المجتمع بفقره ، والذي قد يدفعه لاقتراف جرائم معاقب عليها كالتسول والسرقة .

ورد في الفقرة الخامسة من المادة 09 مكرر ، استثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخرج ، غير أن هذا الاستثناء يبقى محل تقدير الجهات المختصة ، وإن كان تنافق المشرع يظهر جليا حيث اشترط في الفقرة الثالثة من نفس المادة حسن السيرة والسلوك التي تقتضي أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية . لينص على إمكانية عدم الاعتداد بما اقترفه في الخارج ، وعليه فالجهة المختصة ملزمة بالتحقق جيدا من سوابق الأجنبي بما في ذلك ما اقترفه في الخارج ، وهذا كله في صالح الدولة والمجتمع على حد سواء .

(1) المادة 9 مكرر الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم للأمر 05 - 01

البند الثاني : إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

إن المتصفح لمواد قانون الجنسية الجزائرية المعديل والمتمم ، يظهر له جليا تماثل الإجراءات الإدارية المتتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، والت الجنس .

وإن كان على المشرع حينما اعتبر الزواج طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يعالجه بإسهاب فالمواض : 25 ، 26 - 27 ، 28 من قانون الجنسية الجزائرية المعديل والمتمم ، يعبأ عليها باعتبارها غير كافية لما يقتضيه هذا الأخير من الإجراءات .

والجدير بالذكر في هذا العنصر :

- ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .
- الفصل في هذا الطلب من طرف الهيئة المختصة .

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل أن فتح مجال اكتساب الجنسية بدون أي قيود أو شروط ، كما أن الدول لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية هذه الدولة . (1)

ومن خلال نص المادة 25 من **قانون الجنسية الجزائرية المعديل والمتمم** التي تنص على : " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية ، أو التخلّي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة أو مرفوقة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية " . يتضح من المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، أن يقدم

(1) الدكتور طيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة رقم : 392

- طلب يضمنه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق لهذا الطلب مجموعة من الوثائق (1) هي كالتالي :
- نسخة من عقد الميلاد .
 - نسخة من سجل عقد الزواج.
 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم : 03
 - شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة .
 - شهادة الإقامة رقم : 04 صادرة عن المصالح المختصة .
 - ثلاثة (03) صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية .
 - شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري .
 - مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .

كما أضافت المادة 27 الفقرة الأولى من نفس القانون ، إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي من خلاله رغبته في تغيير اسمه ولقبه .

وبالنسبة لملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، كان يشترط قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في المادة 12 على ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة عن تخليها عن جنسيتها ، غير أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج لم ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 . فألغى مضمون نص المادة 12 لكن نصت المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على ضرورة تخلي طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن جنسيتها الأصلية ، إلا أن هذا القيد رفع بموجب التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر 01 - 05 وأصبحت الجزائر بموجبه تتبنى فكرة تعدد الجنسيات .

ومن خلال الوثائق والمستندات التي استلزمها القانون تستطيع الجهات المختصة التأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع الشروط المادة 09 مكرر .

(1) الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية .

وفي مقدمتها شرط زواج العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري والذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج ، وكذا شهادة الإقامة التي تثبت شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة ، بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 ، وأخيراً شهادة العمل ونسخة من السجل التجاري التي تبرر وسائل ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسية .

وبعد استيفاء الملف لجميع الوثائق يوجه بناء على نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم إلى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمادة الجنسية في الجزائر .

الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

بعد التحقق من استيفاء الملف لجميع الوثائق والمستندات التي تثبت استكمال الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض ، وذلك بناء على ما تتمتع بها من سلطة تقديرية مطلقة . (1)

وبخصوص المدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فقد كانت المادة 12 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 تنص على أنه وفي غضون ستة (06) أشهر من توجيه الطلب إلى وزير العدل إذا لم يرفض هذا الأخير الطلب ، يعتبر هذا قبولاً ضمنياً شريطة أن لا يبطل أو يفسخ الزواج في هذه المدة .

غير أن الأمر 05 - 01 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هذا

(1) انظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 36 و 37

الافتراض ولم يحدد آجالا يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه ، وإنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم منه أنه لا وجود للقبول الضمني ، بل يفترض أن يصدر رد صريح على أن هذا الرد يتخذ ثلاثة (03) صور هي : إما عدم القبول أو الرفض ، أو الموافقة .

فعدم القبول يكون حسب المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم : " إذا لم تتوفر الشروط يعلن وزير العدل قابلية الطلب بموجب مقرر معلم يبلغ إلى المعنى " فلوزير العدل إذا رأى أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ، كأن يكون الزواج غير قانوني أو لم تكتمل مدة الزواج التي هي ثلاثة (03) سنوات .

كما قد تكون الإقامة غير معتادة أو غير منتظمة كما قد تكون لم تكتمل المدة المحددة قانونا (1) .

أو أن الشخص يمتلك بسيرة حسنة ، أو لا يستطيع إثبات الوسائل الكافية لمعيشته وبهذا يصدر وزير العدل قراره بعدم قبول الطلب وهو ملزم قانونا بتعليق قراره وذلك بذكر سبب عدم قبول ، على أن هذا القرار يبلغ إلى المعنى .

أما الرفض فهو قرار نابع من السلطة التقديرية التي خولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب اكتساب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا ، إلا أن لوزير العدل رفض الطلب دون تعليل أو ذكر سبب الرفض وهذا ما يستشف من نص المادة 26 الفقرة الثانية التي تنص على : " ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعنى: "

(1) انظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 38

وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء المختص في المواعيد المقررة قانوناً في القرارات الإدارية ، وذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية على اتخاذه ، غير أنه من العسير إثبات ذلك . (1)

ويكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ، بموجب مرسوم وإن كان قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم لم يوضح طبيعة هذا المرسوم على غرار التجنس الذي يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 12 من نفس القانون .

واستناد لنص المادة 27 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ، يمكن أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، وتضييف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية ، وعند الاقتضاء تضييف الفقرة الثانية تغيير الاسم ولقب بناء على أمر من النيابة العامة .

وفي الأخير تنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ، على أن المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتحدد أثراها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر .

(1) الدكتور مهند إسعاد ، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية) الجزء الثاني د م ج 1989 الصفحة 172 .

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله مالهم وعليه ما عليهم ، فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق وتحمل التكاليف ، وهذا ما يتضح من نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتتم ، التي تضمنت الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية فتنص المادة : " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءاً من تاريخ اكتسابها " فمن خلال هذه المادة أن الأجنبي أو الأجنبيه يصبح حامل للصفة الجزائرية ومتمنع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات ، وذلك ابتداءاً من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية إلا أن القانون لم يوضح بدقة تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية (1)

هل هو تاريخ صدور المرسوم ؟ أم تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية والمواطن الأصلي ، كما يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية تغيير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية وذلك على أساس أن الجزائر تأخذ لضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية .

على أن هناك قيد ورد في المادة 73 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة 1989 المعديل سنة 1996 ، حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية لمنصب رئاسة الجمهورية .

(1) انظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 42

وفي هذا الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات وكذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء والمحاماة والتوثيق والقانون المنظم للأحزاب والجمعيات ، حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتسب الجنسية ممارسة حقوقه السياسية والمدنية بكل حرية ، لكن تم إلغاء جل هذه القيود وكان هذا استجابة لقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الأول بتاريخ 20/08/1989 والثاني بتاريخ 06/08/1975 الذي قضى بعدم دستورية القيود السالفة ذكرها . (1)

أما فيما يخص الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فلم يتم النص عليها في قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتم ، وذلك لعدم إمكانية ترتيبها لأنّ الآثار جماعية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون الجنسية الجزائرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتم ، أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتنثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجانبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم وبإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

أما بالنسبة للأولاد المنجبين بعد عقد الزواج فتنثبت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وفق المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتم التي تنص على : " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية " .

(1) أنظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 43

الفرع الثاني : إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

التجنس هو أهم وسيلة قانونية مقررة للحصول على جنسية جديدة بعد الميلاد فهو طريق أو مسلك تعرف به كل تشريعات الدول ، وبسلوكه يمكن للأجنبي التجنس بجنسية دول غير دولته فهو عمل إرادي يتمثل في إيجاب من ناحية الطالب وقبول من ناحية الجهة المختصة ، ولذلك يشترط التجنس إرادة خالية من العيوب تصدر من ذي أهلية تامة ، أي من رشيد ، أما قبول السلطة المختصة فيتمثل في مرسوم من وزارة العدل ، وليس السلطة العامة ملزمة بقبول طلب التجنس مهما كانت شروطه متوافرة بل الأمر متزوك لتقديرها .

ولفظ التجنس مستوحى في اللغات العربية ويراد به التأصيل أي صيرورة المتجلس أصليا . ولعل السبب في إطلاق هذا الاصطلاح على التجنس يرجع إلى أصل تاريخي في عهد الملكيات في فرنسا كان يطلق على الوطنيين اصطلاح الأصليين **les Naturals** (1) ، وكان للملك أن يجعل الأجنبي أصليا بمقتضى خطاب منه يسعى خطاب التأصيل ، وكانت مثل هذه الخطابات تسمى قبل القرن الخامس عشر خطابات بورجوازية (2) أما في اللغة العربية يعني الدخول في جنس ما .

والتجنس اليوم يعتبر منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيتها بإعلان إرادته في ذلك أي إيجاب من الطالب وقبول من الدولة ، وكان هذا هو السبب في قول بعض الفقهاء بأن رابطة الجنسية عقدية في كل أنواع الجنسية . (3)

(1) الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 195.

(2) الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 196.

(3) الدكتور علي علي سليمان ، والدكتور أعراب بلقاسم ، الصفحة 200.

غير أن الدولة ليست ملزمة بقبول طلب الجنس ولو توافرت في الطالب كل الشروط التي تشرطها للجنس ، لأن ذلك منحة موقوفة على محض إرادتها ومع ذلك فهناك تشريعات تعطي الجنس دون طلب مثل : تشريع الجنسية الأرجنتينية الصادر في سنة 1954 إذ تنص المادة التاسعة : " بأن يكتسب الجنسية الأرجنتينية بطريق الجنس التلقائي كل من أقام خمس سنين بالأرجنتين دون أن يقوم لديه مانع قانوني " ويسمى هذا النوع من الجنس : الجنس التلقائي (1) (La Naturalisation Automatique) .

فالجنس هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب المقرر بتوفير شروط معينة تتمتع إزاءه بالسلطة التقديرية .

وقد نصت المادة 10 من القانون الجديد للجنسية الجزائرية على سبعة شروط للجنس ، وكان القانون القديم للجنسية الجزائرية يتطلب ستة شروط زاد عليها القانون الجديد شرط " الاندماج " الذي كان القانون القديم قد أهمله خطأ . (2)

وقد جرت العادة على أن تشرط الدول شروط لانضمام الأجانب إلى جنسيتها وذلك عن طريق الجنس ، لكن قد خصص وحدد حالات معينة مست بفئات معينة ، فتستثنىهم من ضرورة استيفاء الشروط ، فتتسع الحالات الأولى بالجنس العادي أما الثانية فهي استثناءات تخص بعد الفئات المعينة وفق القانون .

فسيتم توضيح الجنس العادي وشروطه والإستثناءات الواردة على هذا الجنس .

(1) الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 197.

(2) الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 255.

البند الأول : شروط الجنس واستثناءات هذه الشروط

قبل أن نتطرق إلى شروط الجنس لا بد علينا أن نعطيه مفهوم للجنس العادي فهو بمفهوم آخر طلب اكتساب جنسية وفق الإجراءات المحددة قانونا ، من خلال مجموعة من الشروط التي يجب

توافرها في طالب اكتساب الجنسية . فالتجنس العادي هو الطريقة التي يمكن لأي شخص سلكها حتى يكتسب الجنسية وذلك بعد توافر الشروط الضرورية أو اللاحمة لذلك .

على أن هذه الشروط ليست محل إجماع من طرف الدول فالجنسية مسألة داخلية تستقل كل دولة بتنظيمها حسب ما تقتضيه مصالحها ، ويستجيب لطبيعتها . (1)

ففكرة الت الجنس العادي قد تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01 - 05 - 02 - 2005 الصادر بتاريخ 27 من خلال المادة 10 التي تتصل على : " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط " فالتجنس العادي مشروط ومقيد حيث لا تمنح الجنسية الجزائرية إلا بتوافر ما نص عليه القانون من شروط كأصل عام له استثناء وتمثل في الت الجنس الاستثنائي .

شروط الت الجنس العادي :

نظمت هذه الشروط نص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ، حيث نصت على شروط أساسية الواجب توافرها في الشخص الذي

(1) الدكتور أعراب بلقاسم ، تنازع الاختصاص قضائي الدولي الجنسي طبعة 2003 الصفحة 119

الشرط الأول : الإقامة في الجزائر لمدة سبعة (07) سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب . فشرط الإقامة ضروري جدا ، فكل دولة تختلف في هذا الشرط فهناك بعض التشريعات تشرط أن تكون الإقامة غير منقطعة **Non Interrompue** وقد كان القانون الفرنسي يشترط هذا الشرط أما قانون سنة 1945 فقد اكتفى بأن تكون الإقامة عادية (1) فالجزائر كغيرها من التشريعات اشترطت ضرورة أن يقيم الأجنبي الذي يرغب في التجنس بالجنسية الجزائرية على الأقل مدة سبعة (07) سنوات بالجزائر وهذا بمثابة قرينة على اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري وإطلاعه على ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري .

ويجب أن تكون الإقامة بالجزائر مشروعة ومرخص بها ، وإلا فإن الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها في حساب المدة ، كما يجب أن تكون هذه المدة منتظمة ومنتظمة ، وعليه فالإقامة المشروطة في نص المادة 10 فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتمم هي **الإقامة الحقيقة (Residence Effective)** والمتضمنة نية الاستقرار بالجزائر، وأخيرا يستلزم أن تكون الإقامة شخصية بمعنى أن الإقامة الأصول لا يستفيد منها الفروع (2) .

الشرط الثاني : الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس . اشترطت هذه المادة 10 من هذا القانون أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم المانح للتجنس ، وهو المرسوم

-
- (1) كان قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 يشترط على طالب التجنس الإقامة بالجزائر لمدة خمسة سنوات ، ثم رفعت إلى سبعة سنوات بموجب قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 .
(2) أنظر الدكتور علي علي سليمان والدكتور م罕ـد إسعـاد ، المرجـع السـابـق الصـفـحة 196 و 160

غير أن الدكتور الطيب زروتي يرى أن هذا الشرط يفترض استمرار الإقامة في الجزائر من وقت تقديم الطلب إلى غاية التوقيع على المرسوم وإلا يجب أن يخطر طالب التجنس المغادر بعد استيفاء مدة الإقامة المطلوبة للتجنس بقول طلبه مسبقا ثم يوقع على هذا مرسوم التجنس لاحقا (2) .

والهدف من هذا الشرط هو تحقق السلطات المختصة من رغبة طالب التجنس في الاستقرار بالجزائر . فالشخص الذي يكثر من التنقل والسفر قد ينبع عن عدم رغبته في الإقامة بالجزائر مما يترب عليه عدم اندماجه في المجتمع الجزائري بصفة كاملة تؤهله لأن يتجلس بجنسيتها .

الشرط الثالث : أن يكون بالغا سن الرشد .

الجزائر كغيرها من الدول العربية فقد أسننت تقدير سن الرشد إلى الدولة المراد التجنس بجنسيتها ، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 على وجوب بلوغ 21 سنة ، ولكن عدلت هذه المادة بموجب الأمر 05 - 01 من نفس المادة التي تنص بقولها : " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني " ويتضح من نص المادة أن السن الممنوح لطالب التجنس أصبحت متساوية مع سن الرشد في القانون المدني حسب المادة 40 وهي 19 سنة كاملة .

-
- (1) الدكتور علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 257
(2) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة 377

الشرط الرابع : حسن السيرة والسلوك مع عدم سبق الحكم بعقوبة تخل بالشرف .

وهذا الشرط ضروري يتتجنب المجتمع الجزائري تسلل عناصر غير مرغوب فيها بين صفوفه ، والجزائر كغيرها من الدول تشترط أن يكون الشخص ذو سيرة حسنة وأخلاق طيبة حتى لا يؤثر بتصرفاته وأعماله السيئة على المجتمع الجزائري .

أما عدم سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف فكتيرا ما يستدل عليه بالرجوع إلى صحيفة سوابق الطالب المسمة **Le Cassier Judiciaire** مثل جرائم الزنا ، الشذوذ ، وعلى ذلك فيجب أن تكون العقوبة التي تخل بالشرف موصوفة كذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري بصرف النظر عن تكييف قانون محل وقوع الجريمة (1)

الشرط الخامس : إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

هذا شرط ضروري حتى لا يكون المتجلس عالة المجتمع الجزائري ، ويستوي أن تكون هذه الوسائل مالا كافيا لسداد حاجاته المعيشية أو مقدرة على العمل المادي أو المعنوي .

والهدف من هذا الشرط هو المحافظة على ثروة الدولة من جهة وضمان عدم مزاحمة رعاياها من جهة أخرى ، والشرع يلمح من خلال هذا الشرط على ضرورة أن يكون طالب التجنس من ذوي الكفاءات وأصحاب الشهادات العالمية (2).

(1) الدكتور علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 259

(2) الشريعة الإسلامية لا تشترط الوسائل الكافية للمعيشة ، بل يكتفي بشرط اعتناق الإسلام أو عقد الأمان .

الشرط السادس : سلامة الجسد والعقل

وهذا الشرط ضروري منصوص عليه ومؤلف في أغلب التشريعات لوقاية المجتمع الذي سوف يلتحق به المتجلس من الأمراض المعدية والعقلية كالجنون أو حالات العته أو السفة .

ومفاد هذا الشرط هو محافظة الدولة على سلامية محيطها ورعايتها من الناحية الصحية ، فتجنبهم تسلل المرضى أو المجانين وبهذا تصنون مجتمعها من الأمراض ، وللتتأكد من السلامة الجسدية والعقلية لطالب الت الجنس عليه أن يقدم شهادة للطب العام وأخرى خاصة بالأمراض العقلية (1)

الشرط السابع : إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري .

نص المشرع على شرط اندماج طالب الت الجنس في المجتمع الجزائري في المادة 10 الفقرة السابعة من قانون الجنسية المعدل والمتمم ، وإن كان لم يوضح القرائن الدالة على هذا الاندماج .

ولم يبين النص كيف يثبت الاندماج ، مع أنه عنصر أساسي في قبول التجنس أو رفضه ، وذلك لأن طالب الت الجنس يطلب أن يكون عضوا في المجتمع الجزائري ووطنيا بين الوطنين الجزائريين ، فيجب أن يكون غير مرغوب عن هذا المجتمع من حيث العادات والتقاليد أو اللغة أو التاريخ أو الحضارة (2) .

(1) الدكتور أعراب بلقاسم ، المرجع السابق الصفحة 202

(2) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة 341 و 338

استثناءات لشروط الت الجنس العادي :

هذا ما يعرف بالتجنس الإستثنائي ، وهذه الاستثناءات جاءت على وجه الخصوص بحيث تشمل فئات معينة ، ويعود ذلك إلى تكيف الدول وحسب ما يعتبر من مصالحها ، وقد نص القانون

الجزائري على هذه الاستثناءات في نص المادة 11 من قانون الجنسية المعدل والمتمم والتي كانت تنص قبل التعديل على حالة تخفيض مدة الإقامة من سبعة (07) سنوات إلى 18 شهر (1).

بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي ، وذلك على أساس ولادته من أم جزائرية مما يسهل على اندماجه في المجتمع الجزائري ، وكذا حالة الإعفاء من مدة الإقامة بالنسبة لمن قدم خدمات للجزائر وأصيب بعاهة أو مرض من جرائها ، وكذا كل شخص في تجنسها فائدة للجزائر .

وفي الأخير حالة الأجنبي المتوفى والذي قدم في حياته خدمات للجزائر، فيمكن لزوجه وأولاده أن يطلبوا تجنسه في الوقت الذي هم كذلك يطلبون تجنسهم .

لكن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري أبقى على ثلاثة (03) حالات استثنائية بموجبه يمكن للأجنبي طلب الجنس بغض النظر عن شروط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم .

وعليه فالتجنس الاستثنائي المنصوص والوارد في المادة 11 من هذا القانون ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في شروط المادة 10 ، ولا يكون إلا في حالات محددة قانوناً تتمثل في تقديم خدمة للجزائر أو في تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية فائدة ، وأخيراً الأجنبي الذي قدم خدمات للجزائر وتوفي قبل تقديم طلب الجنس .

(1) القانون الفرنسي خفض مدة الإقامة في المادة 21 مكرر 19 ، من خمس سنوات إلى سنتين بالنسبة لـ :

- 1- من قام بمزاولة دراسته في فرنسا مدة عامين بنجاح .
- 2- من قدم خدمة مهمة لفرنسا .

من قام بخدمات لفائدة الجزائر :

تنص المادة **11** فقرة أولى على : " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدةها ، أن يتجلس بالجنسية الجزائرية ، بعض النظر عن أحكام المادة **10** أعلاه ... "

يتضح من هذا الاستثناء بأن أي شخص قام بعمل أو خدمة استثنائية (1) أو أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قدمه للجزائر ، فتمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر :

تنص المادة **11** الفقرة الثانية : "... ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجلس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة **10** أعلاه ..."

فيندرج تحت الاستثناء كل أجنبي يمكن أن يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة على الجزائر ، فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة استثنائية للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف الشروط الواردة في المادة **10** من هذا القانون ، فهذا الاستثناء له فائدة كبيرة ويمكن من خلاله استقطاب عدد كبير وهائل من الكفاءات العلمية وذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجية والتقنية الحديثة للبلاد .

الأجنبي المتوفي والمستوفи لشروط المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم :

تنص الفقرة الثالثة من المادة **11** على : "... إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم "

ويتعلق الأمر هذا الاستثناء بالأجنبي الذي يتوفى ويكون في حياته قد قدم خدمات استثنائية أو أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل الذي قام به للجزائر أو لفائدةها . وبما أن هذا الأجنبي لم يتمكن في حياته من تقديم طلب الجنس فإن القانون سمح لزوجه وأولاده أن يتقدموا بطلب تجنيه على أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم هو أيضا .

وهذا الاستثناء من نوع خاص (2) فالتجنس هو طلب يقدمه الشخص بنفسه يعبر فيه عن رغبته الصريحة في التجنس بالجنسية .

(1) إشترط القانون المصري والسوري والتونسي أن تكون هذه الخدمات جليلة ، أما القانون اللبناني فاشترط أن تكون هذه الخدمات ذات شأن .

(2) الدكتور أعراب بلقاسم ، المرجع السابق ، الصفحة 205

البند الثاني : إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

نص المشرع الجزائري على إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتم بالأمر 01 - 05 إبتداءا من المادة 25 إلى غاية المادة 29 حيث ألم طالب الجنسية المرور بإجراءات إدارية تتمثل في نقطتين هما :

- تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية والذي يحمل وثائق ومستندات معينة وتقديمه إلى الجهات القضائية .
- بعد تقديم الطلب المرفق بالوثائق تأتي مرحلة الفصل والبث التي تقوم بها الجهة المختصة .

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس :

تستوجب كل قوانين الجنسية في العالم أن يتقدم الراغب في التجنس بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية ، وكل دولة تشرط نموذج خاص بطلب التجنس سواء رسمي أو طلب عادي (1) .

ويوضح من نص المادة 25 من قانون الجنسية المعديل والمتم والتي تنص على : " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية " .

فالشرع إشترط أن يصاحب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية الوثائق والمستندات التي تثبت أن الأجنبي قد استوفى الشروط القانونية التي استلزمها القانون . والمقصود هنا بالشروط هي تلك المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتم .

(1) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة 392

ويتضمن ملف اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الوثائق التالية : (1)

- نسخة من عقد الميلاد
- صحيفه السوابق العدلية رقم : 03
- شهادة الإقامة رقم : 04 تقدمها المصالح المختصة .
- شهادة عدم الفقر .
- شهادة طبية تثبت سلامه الجسد والعقل .
- شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري.
- نسخة من سجل عقد الزواج .
- نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .
- ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوية.

كما يمكن أن يتضمن الملف طلب تغيير الأجنبي لأسمه ولقبه ، وهذا بناءا على نص المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ، وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو نص المادة 03 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 التي كانت تشرط ضرورة توقيع الأجنبي على محضر رسمي يعلن فيه عن تخليه صراحة عن الجنسية السابقة ، ولا يسري هذا التخلي إلا من يوم ثبوت الجنسية الجزائرية ضمناً لعدم بقاءه عديم الجنسية . غير أن الشرط تغاضى عنه المشرع في التعديل الجديد، حيث تم إلغاء نص المادة 03 وأصبح المشرع الجزائري يعترف.

(1) الموقع الرسمي بوزارة العدل على شبكة الانترنت .

بفكرة تعدد الجنسيات ، بعد استيفاء الطلب لجميع الوثائق يوجه إلى وزير العدل ، باعتباره الجهة المختصة بمسائل الجنسية في الدولة الجزائرية (1) .

الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس :

بعد استيفاء إجراءات التحقيق والتحري في طلب التجنس يفترض أن يصدر قرار من وزير العدل بقبوله أو رفضه . فله مطلق السلطة بخصوص القبول أو الرفض ، وإن كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 اشترط في المادة 27 منه على أن وزير العدل عليه البث في الطلب أو التصريح ضمن أجل 12 شهراً إبتداءاً من إعداد الملف بصورة كاملة ، كما يعتبر سكوت الوزير إلى ما بعد إنتهاء الأجل وفي حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون موافقة ضمنية منه على الطلب ، غير أن هذه المدة محددة ، لكن ومهما طالت المدة أو قصرت فإن قرار الوزير بخصوص طلب التجنس لا يخرج عن ثلاثة (2) صور :

1 - عدم قبول الطلب (Irrecevabilite) .

2 - رفض الطلب (Rejet) .

3 - الموافقة على الطلب (Acceptation) .

وقد نصت على هذه الصور الثلاثة المادتين " 12 و 26 من قانون الجنسية المعدل والمتمم فقرار عدم القبول نصت عليه المادة 26 الفقرة الأولى بقولها : " إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلم يبلغ إلى المعنى ... "

(1) كان قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 ينص في المادة 25 الفقرة الثانية على إمكانية تقديم الأجنبي لطلب التجنس إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين وذلك إذا كان الأجنبي في الخارج لكن ألغى هذا الإجراء بموجب الأمر 01 - 05 - 01 .

(2) من الدول من تعهد بطلب التجنس إلى السلطة التشريعية كبلجيكا في قانون سنة 1932 وهولندا في قانون 1892 لكن كلا الدولتين أعادت إسناد التجنس إلى وزارة العدل ، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتعهدت بالتجنس إلى السلطة القضائية ، أما في فرنسا مرسوم 30 - 12 - 1993 أصبح من اختصاص وزارة السكان والتجنس .

فوزير العدل أن يصدر قرار عدم قبول الطلب في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ، كتخلف شرط الإقامة أو ثبوت مرض الشخص أو سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف إلخ ... ، وقد ألزم القانون وزير العدل بضرورة إيضاح سبب عدم القبول وتبلغ المعني بالأمر هذا القرار .

أما الصورة الثانية والمتمثلة في رفض الطلب، لقرار وزير العدل فهي المنصوص عليها في المادة 26 الفقرة الثانية من هذا القانون والتي تنص : " ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب الموجب قرار يبلغ إلى المعنى ..." يتضح من هذه الفقرة أن لوزير العدل وبناءا على السلطة التقديرية المخولة لها قانونا أن يرفض الطلب رغم توفر شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الجنس ، وفي هذه الحالة لم يلزم القانون وزير العدل بضرورة التسبيب واكتفى فقط بتبلغ المعنى بالأمر قرار الوزير .

وباعتبار أن قرار عدم القبول والرفض من القرارات الإدارية تصدر من طرف وزير العدل فإنها قرارات يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري المختص في المواعيد المقررة قانونا فحتى لو ألغى قرار عدم القبول أو الرفض فإنه القرار الجديد سيبقى كذلك محل السلطة التقديرية لوزير العدل (1) .

أما الصورة الثالثة والأخيرة فهي حالة قبول الطلب وينتج عنه منح الجنسية الجزائرية ، وهذا القرار لا يصدر إلا إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها في القانون ، فتنتم الموافقة على الطلب في الواقع على المرسوم المانح للجنسية عن طريق تجنس الوزير المختص أو رئيس الحكومة أو رئيس الدولة حسب الجهة المؤهلة قانونا .

(1) الدكتور مهند إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 192 .

أما في الجزائر فإن الجنس يمنح بمقتضى مرسوم رئاسي حسب المادة 12 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص : " يمنح الجنس بمرسوم رئاسي " ويلغى الشخص بالقرار كما اشترطت المادة 10 الفقرة الثانية على أن يكون الشخص مقينا في الجزائر وقت التوقيع على المرسم الذي يمنح الجنس ، وذلك لكي يوقع عليه وفي هذه الحالة وبناءا على طلب الشخص الراغب في تغيير إسمه ولقبه ، يرفق المرسوم المانح للجنس بأمر إلى ضابط الحالة المدنية من النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص : " تغيير الأسماء والألقاب على أمر من النيابة العامة " .

وبعد التوقيع على المرسوم المانح للجنسية من قبل طالب الت الجنس ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا وفقا لنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية المعجل والمتم : "نشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدد أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر .

أثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس
سبق الذكر أن التجنيس يتربّع عليه آثار قانونية وسياسية تخص المتّجنس ، وقد عالج المشرع الجزائري الآثار الفردية للتجنس في نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على : "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءاً من تاريخ اكتسابها "

يتضح من نص المادة على أن الأجنبي بمجرد اكتسابه الجنسية الجزائرية يصبح جزائري كغيره من الجزائريين ويتمتع بجميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ويستند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي فيها المتجلس طرفا في النزاع حسب المواد 582 و 583 من قانون الإجراءات المدنية ، والأهم في ذلك هو مبدأ المساواة بين المتجلس والوطني في التمتع بكافة الحقوق المواطنـة والحقوق المدنـية والسيـاسـية وكذا الحقوق الـاجـتمـاعـية (1).

وتجرد الإشارة في نص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 والملغاة بالأمر 05 - 01 حين كانت تورد قيد استثنائي على المتجلنس وهو أن لا تسند للمتجلنس بالجنسية الجزائرية ولمدة خمسة سنوات أي نيابة انتخابية على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس ، وكانت تعتبر هذه كفترة اختبار وتجربة ، غير أن هذا القيد الغي كما سبق الذكر. غير أن هناك قيود أخرى لا تزال سارية المفعول ومن ذلك المادة 73 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل والمتمم لسنة 1996 التي تقصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية على المتمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية مما يتربّ عليه حرمان مكتسب الجزائري من هذا الحق أبدا .

(1) الدكتور الطيب زروتى ، المرجع السابق ، الصفحة 408.

كما نصت بعض القوانين على قيود متشابهة لقانون الانتخابات السارية المفعول وهو الأمر 07-97 المؤرخ في 06-1997 الذي يشترط في الترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون العضو من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل . ونفس الشرط مطلوب لعضوية مجلس الأمة ، كما تضمن القانون رقم 21-89 المؤرخ في 02-12-1989 الذي نظم جهاز القضاء حيث تشرط المادة 27 منه على تمتّع الشخص بالجنسية الجزائرية لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل حتى يمكنه الترشح لمنصب القضاء ، غير أنه يلاحظ مسارعة الدولة الجزائرية إلى إلغاء هذه القيد ومن ذلك القانون 31-90 المتعلق بالجمعيات في مادته الرابعة والأمر 97 - 09 المتضمن القانون العصوي للأحزاب السياسية في المادة 13 منه والقانون 12-88 الذي نظم مهنة التوثيق في المادة الرابعة منه والقانون 04-91 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة وما هذا إلا استجابة لقرارين صادرين عن المجلس الدستوري بشأن مدى دستورية تقيد أهلية مكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس . (1)

أما الآثار الجماعية للتجنس يقصد بها امتداد آثر تجنس أحد الأصول (الأب أم الأم) إلى العائلة ، وقد اختلفت مواقف الدول في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي وهو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وتفردها .

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على آثار الجماعية للتجنس في المادة 17 من قانون الجنسية المعدل والمتمم والتي تنص على : " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم . على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد " .

(1) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، الصفحة : 414 ، 415

يستشف من خلال هذه المادة أن القانون قصر الآثار الجماعية للتجنس للأب على أولاده القصر دون زوجته والأولاد بالغين ، مع إعطاء الحرية للأولاد القصر في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد على أن هناك عدة اعتبارات إيجابية تفرض امتداد أثر تجنس الأب إلى أبناءه القصر ، كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنب مشاكل تنازع القوانين فيها (1) ومنها أيضا ما دام الأولاد القصر في تبعية عائلية لأبيهم ففترض لو أتيح لهم التعبير عن إرادته فسوف يختارون جنسية أبيهم ، فضلا عما للتربيـة العائلية من تأثير في تحديد ميول الأولاد ومشاعرهم ، كما أن من مصلحة الدولة أن تصبغ جنسيتها عليهم ماداموا مقيمين فيها وإلا شكلوا خطرا على أنها الداخلية ، كقيامهم بأعمال لصالح دولهم الأجنبية في حالة حرب (2) ، على هذه الاعتبارات اعتمدـت معظم الدول مبدأ امتداد وأثر تجنس الأب للأولاد القصر تلقائيا (3) .

غير أن التعديل الجديد للمادة 17 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم ألغى السلطة التقديرية للجهة المختصة في إلـحاق الأولاد القصر بأبيهم وأصبحـت تـلـحقـهم الجنسية الجزائرية تلقائيا على أنه لم يـحـسـمـ بعضـ المسـائلـ المرـتبـطةـ بـهـذـاـ المـوـضـوعـ وـمـنـهـ:

- 1 - حالة الأولاد القصر المتزوجين، فالمادة لم تستثنـهمـ منـ حـكـمـ اـمـتـدـادـ وأـثـرـ تـجـنـسـ الأـبـ،ـ معـ أنهـ منـ المـفـروـضـ أنـ يـسـتـثـنـواـ منـ هـذـاـ حـكـمـ لأنـ زـوـاجـهـمـ يـجـعـلـهـمـ مـسـتـقـلـيـنـ عـنـ الأـبـ فيـ المـعـيشـةـ وـالـتـبـعـيـةـ العـائـلـيـةـ.
- 2 - حالة الإناث القاصرات المتزوجات فالمرـوضـ أنـ لاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـنـ أـثـرـ تـجـنـسـ الأـبـ لـكونـهـنـ مـسـتـقـلـاتـ عـنـ الأـبـ.
- 3 - عدم اشتراط إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر ، مما يتـرـتـبـ عـنـهـ منـ حـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـمـنـ هوـ غـيرـ مـقـيمـ فـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ غـيرـ مـنـدـمـجـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـجـزـائـرـيـ
- 4 - لم يـميـزـ القـانـونـ بـيـنـ الـأـوـلـادـ الشـرـعيـنـ وـغـيرـ الشـرـعيـنـ ،ـ معـ أـنـ مـنـ المـفـروـضـ أنـ التـجـنـسـ يـشـمـلـ الـأـوـلـادـ الشـرـعيـنـ .

وأخيرا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم يـحقـ للأولاد القصر وخلال سنتين من بلوغهم سن الرشد التنازل عن الجنسية الجزائرية ، ويفقدونـهاـ منـ تـارـيخـ ثـبـوتـ الـطـلـبـ المتـقدمـ إـلـىـ وزـيرـ العـدـلـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـمـادـةـ 20ـ الفـقرـةـ الثانيةـ منـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ ،ـ وـمـنـهـ فـبـمـضـيـ مـدـةـ سـنـتـيـنـ لـاـ يـحـقـ لـهـمـ التـناـزلـ إـلـاـ بـالتـخـلـيـ عـنـ الـجـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ طـبـقاـ لـمـادـةـ 18ـ الفـقرـةـ الرابـعـةـ منـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـ المـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ (4) .

(1) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، الصفحة 429

(2) الدكتور أحمد عبد الكريـمـ سـلامـةـ ، المـبـسـطـ فيـ شـرـحـ نـظـامـ الـجـنـسـيـةـ الطـبـعـةـ الأولىـ 1993ـ دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ صـفـحةـ 590ـ وـ591ـ

(3) منـ هـذـهـ الدـوـلـ اليـونـانـ فيـ المـادـةـ 17ـ منـ قـانـونـ 1940ـ وـهـولـنـداـ فيـ قـانـونـهاـ 1985ـ فيـ المـادـةـ 11ـ مـنـهـ .

(4) أنـظـرـ الطـيـبـ زـرـوـتـيـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، الصـفـحةـ 428ـ

الفرع الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

قد يفقد الشخص جنسيته لأسباب مختلفة إرادية أو غير إرادية ولكن يصاب بخيبة أمل فيعاوده الجنسية إلى جنسيته السابقة بغية استردادها. إن معظم القوانين تسمح بإعادة الجنسية لمن كان ممتنعاً بها سابقاً ولكن الطبيعة القانونية للاسترداد ونطاق الأخذ به وشروطه وأثاره تختلف .

إذا كان الاسترداد كما يقول البعض هو (عودة لاحقة لجنسية سابقة) .

فهل يتم بنفس طريق اكتساب الجنسية جديدة ويخلص بذلك الشروط ؟ .

اختلف الفقهاء والتشريعات في تكييفه البعض (1) يرى أن الاسترداد من الناحية الفنية ليس طريق لاكتساب الجنسية لأن لاكتسابها معناه الحصول على جنسية جديدة بشروط معينة لم يسبق للشخص أن تمنع بها ، وأن اكتساب الجنسية تخضع دائماً لموافقة الدولة في حين أن الإسترداد ويسميه البعض خيار الاسترداد يفترض سبق تمنع المسترد للجنسية المستردة التي يتوقف استعادتها على زوال فقدتها دون تطلب الشروط العادلة لاكتساب الجنسية وهو غالباً متوقف على إرادة المعنى بالأمر . إذن هناك اعتباران أساسيان للاسترداد هما صفة الشخص أي كونه وطني سابق وتيسير عودته إلى جنسيته الأولى دون المرور بالطرق العادلة لاكتساب الجنسية ، وهو ما يبرر دراسة الموضوع من الناحية المنهجية بعد التطرق لأسباب زوال الجنسية (2) .

(1) انظر راجع أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق الصفحة 801

(2) انظر هشام علي صادق، المرجع السابق الصفحة 162 و 467

أما البعض الآخر فيرى أن الإسترداد سبب مستقل لاكتساب الجنسية الطارئة ، ولو كان الشخص قد تمتع بها سابقاً كجنسية أصلية أو مكتسبة كذلك ليس للاسترداد أثر رجعي ، بمعنى أن العودة اللاحقة للجنسية السابقة لا تمحي عن الشخص صفة الأجنبية في المدة المتراوحة بين فقد الجنسية واستعادتها ، ويبدو أن هذا التكيف هو المعمول عليه في القانون الجزائري .

فقد نظم المشرع الإسترداد في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتمم ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنسية المكتسبة (1) .

كما يختلف نطاق الإسترداد من تشريع لآخر من حيث صفة الأشخاص الذين يشملهم وتنوع الأسباب المؤدية لفقد الجنسية بحسب دور إرادة الشخص فيه ما إذا كان يسري على الأصالة والدخالء معاً ، وما إذا كان يشمل من فقد جنسيته السابقة رغم إرادته وذلك بسبب فقد أو يقتصر على من يتخلى عنها بإرادته وما إذا كان حقاً خالصاً لفرد متوقفاً على إرادته أم أن لسلطة المختصة دور في العودة اللاحقة . وبالمثل هل الجنسية المسترددة تحتفظ بطبيعتها الأصلية كجنسية أصلية أو مكتسبة ، أم أنها تصبح جنسية طارئة بما يترتب على هذا التكيف من آثار فردية وجماعية وقيود قانونية .

(1) وهو نفس التكيف في القانون السابق لسنة 1963 ، ونفس التكيف أيضاً في القانون المغربي (فصل 15) ، أما القانون التونسي فقد اعتبر الإسترداد حالة من أحوال التجنس .

البند الأول : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

نصت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم (1) على أنه : " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل من كان متمنعاً بها كجنسية أصلية فقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهراً على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر ". وهذه المادة لم يمسها التعديل ، فالاسترداد مقصور على من فقد الجنسية الجزائرية دون من فقد الجنسية المكتسبة .

ويشترط طبقاً للنص السابق لاسترداد الجنسية الجزائرية توافر الشروط التالية :

1- أن الاسترداد نظام قاصر على الجزائريين الأصلاء الذين ثبتت لهم الجنسية طبقاً للمادتين 6 و 7 من نفس القانون ، ثم فقدتها لأحد الأسباب المقررة من المادة 18 إلى 21 من نفس القانون . أما إذا كان الشخص مكتسباً للجنسية الجزائرية ثم فقدتها امتنع عليه استردادها ولو فقدتها بغير إرادته وزال سبب فقد . ويتفق القانون الجزائري مع القانون المغربي (فصل 15) والقانون التونسي (فصل 21 فقرة 1) في جعل الاسترداد قاصراً على الأصلاء وحدهم ، بينما تسمح قوانين عربية أخرى بتمديده للمكتسبين أيضاً .

2- يجب أن يكون طالب الاسترداد مقيناً في الجزائر بصفة عادية ونظامية لمدة لا تقل عن 18 شهر بتاريخ تقديم طلب الاسترداد ، وإذا كانت هذه المدة أقل بكثير مما هو مطلوب في التجنس العادي فذلك لأن المشرع قدر صفتة الشخصية

(1) تقابلها المادة 17 من قانون الجنسية لسنة 1963 ، وهي مطابقة لها .

وسهولة عودة اندماجه في المجتمع الجزائري، لذلك اكتفى بمدة إقامة قدرها 18 شهرا على الأقل، ولكن يجب أن تكون إقامة نظامية وفعالية ومستمرة ومرخصا بها من الجهة المختصة بوضعية الأجانب.

3 – أن يقدم طالب الإسترداد طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية مع تقديم الوثائق الازمة لذلك .

البنـ ـ الثاني : إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد

إن إجراءات الإسترداد والبث في طلبه تخضع للإجراءات الإدارية المقررة في مسائل الجنسية عموما (1). وما دام الإسترداد مجرد رخصة للشخص وليس حقا له في القانون الجزائري ، فإن البث في الطلب يخضع لتقدير السلطة المختصة وهو ما أشارت إليه عبارة النص بقولها : " يمكن استرداد " .

حيث ألزم طالب الإسترداد المرور بإجراءات إدارية تتمثل في نقطتين هما :

- تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد .
- الفصل في هذا الطلب من طرف السلطة المختصة .

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد :

من خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعديل والمتمم على أن : " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلّي عنها أو استردادها إلى وزير العدل ، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية " .

(1) انظر الدكتور محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 44 - 46

تتض� من نص المادة أن القانون أوجب على طالب الإسترداد أن يقدم طلب يتضمن رغبته الصريحة في اكتسابها ، ويرفق هذا الطلب بجموعه من الوثائق هي كالتالي :

- نسخة من عقد الميلاد
- نسخة من سجل عقد الزواج
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03
- شهادة الإقامة رقم : 04 صادرة عن المصالح المختصة .
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .
- ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوية .
- شهادة العمل أو نسخة من السجل التجاري .

ويجب كذلك أن يتضمن الشروط المذكورة سابقا عند الكلام عن التجنس بصفته تصرفا قانوني يستوجب بلوغ سن الرشد وكمالأهلية الطالب وسلامة إرادته من العيوب (1) .

الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد :

إن الإسترداد هو اكتساب لجنسية طارئة ، لذلك يجب إبداء الرغبة فيه صراحة بواسطة تقديم طلب إلى الجهة أو السلطة المختصة ، وإذا ما توافرت هذه الشروط حسبما يقضي به تشريع الدولة في هذا الصدد

(1) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، الصفحة : 444.

وتمت موافقة الدولة صاحبة الشأن على طلب الإسترداد ، ترتب على ذلك اكتساب الشخص لجنسية الدولة من جديد أي من وقت موافقة الدولة على الإسترداد دون أن يكون لذلك من أثر رجعي .

وتصدر قرار السلطة المختصة في الدولة باسترداد الجنسية على هذا النحو ، إنما يخص من حيث الأصل الشخص الصادر لصالحه دون غيره .

أما في الجزائر يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمنعاً بها حسب ما نصت به المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتمم : "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم"

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد :

سبق الذكر أن استرداد الجنسية دخول الشخص في جنسية دولة كان قد فقدها من قبل فيترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثار فردية وآثار جماعية .

ففيما يخص الآثار الفردية إن للاسترداد أثر فوري ، فيعد الشخص مسترداً للجنسية الجزائرية من وقت التوقيع على مرسوم الإسترداد أو وقت انقضاء مدة السنة من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة وأصبح جاهزاً للبث فيه . من هذا التاريخ تكونت للمسترد حقوق المواطن الجزائرية (1)

(1) المادة 15 من نفس القانون ، يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها .

فهو لا يخضع للقيود التي يخضع لها المتجلس ، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد الذي يكون من استرداد الجنسية بمرسوم شروط وقواعد التجنس والسبب في ذلك هو أنه لا يقصر الإسترداد على الأصلاء وحدهم (1) .

أما فيما يخص الآثار الجماعية لا تأثير لاسترداد الجنسية على جنسية زوجته وأولاده الراشديين ، ولو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بواسطة اثر الجماعي لقد أبיהם لها ، فما داموا قد أصبحوا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم ، وما عليهم إذا أرادوا هم أيضا استردادها إلا أن يطلبوا ذلك بصفة فردية إذا توافرت فيهم الشروط المقررة له .

أما بالنسبة للأولاد الضرر فأما أن يكونوا قد فقدوا الجنسية الجزائرية الأصلية مع أبيهم أو يكونوا قد ولدوا بعد فقده الجنسية الجزائرية الأصلية ، في الحال الأولي يستردون مع أبيهم الجنسية الجزائرية التي كانوا فقدوها . وفي الحال الثانية يكتسبون من جديد الجنسية الجزائرية التي استرداها أبوهم .

وأخيرا نشير إلى أن القانون الجزائري مقارنة بغيره من القوانين العربية ، اكتفى بحكم واحد لاسترداد الجنسية الجزائرية دون مراعاة روابط قانونية وظروف اجتماعية خاصة ، ومن منطلق المبدأ المقرر في المادة 14 السابقة إن الإسترداد قد يكون ذا طابع عائلي عملا بمبدأ توحيد الجنسية في الأسرة وتبعية لزوجها (المادة 18 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الجزائري المعديل والمتمم) وكذلك صرف أثر الفقد إلى الأولاد الضرر تلقائيا ، لذلك من المنطقى أن تراعى هذه المسائل أيضا في الإسترداد . فتمنح للزوجة فرصة استرداد جنسيتها الجزائرية تلقائيا وب مجرد إبداء رغبتها في حالة انحلال الزواج مراعاة لزوال سبب الفقد دون إعطاء الجهة المختصة صلاحية التقدير بالقبول أو الرفض ، كذلك منح القاصر فرصة استرداد جنسيتها الجزائرية بعد بلوغه سن الرشد ، خلال مدة معقولة وذلك لأنعدام إرادته في فقد جنسيته الجزائرية في أول الأمر ، بدون اشتراط إقامة معينة ثم ما هو الحكم في حالة وفاة الزوج الأجنبي واسترداد الزوجة لجنسيتها الجزائرية بعد ذلك (2) فهل يسري أثره على أبنائها الضرر من زوجها الأجنبي المتوفى . وهم في حضانتها أم يبقون أجانب وما عليهم إلا الانتظار لغاية بلوغهم سن الرشد وطلب التجنس بجنسية أمهم الجزائرية .

من جهة أخرى إن المسترد للجنسية الجزائرية بفعل روابطه العائلية مع الجزائريين هو مهيا للاندماج بصورة أسهل في المجتمع الجزائري، وبالتالي تكفي عودته ولا ضرورة لاشتراط مدة إقامة خاصة (3).

(1) الدكتور علي سليمان ، المرجع السابق ، الصفحة 270.

(2) الدكتور الطيب زروتي ، المرجع السابق ، الصفحة 446 .

(3) يلاحظ أن القانون الفرنسي (المادة 24 مكرر1 من القانون المدني معدلة بقانون 22 - 07 - 1993) والقانون المغربي (فصل 15 من قانون الجنسية) والقانون التونسي (فصل 21 فقرة الأولى) لا يشترطون مدة إقامة معينة للاسترداد .

و عليه يجب التمييز بين استرداد الجنسية و رد الجنسية، ذلك أن رد الجنسية هو : " رخصة خولها القانون للسلطة المختصة بتوقيع عقاب سحب الجنسية أو إسقاطها عن الوطني الذي ارتكب ما يوجب توقيع هذا العقاب .

بمقتضاه يتم رفع العقاب عن الشخص وتعادله جنسيته التي سحبت منه أو أسقطت عنه وذلك لظروف معينة تبرر ذلك (1) فالرد لا يكون إلا بالنسبة للجنسية التي سحبت من الشخص أو أسقطت عنه على سبيل العقاب فالمعلوم أن المشرع قد يجرد الوطني من جنسيته على سبيل العقاب بسحب الجنسية عن الوطني الطارئ ، أو إسقاطها عن الوطني الأصيل بناءاً على الأسباب التي حددتها القانون للسحب أو الإسقاط ، ثم تجد السلطة المختصة بتوقيع هذا العقاب في الدولة أن هناك من الظروف ما يبرر رفع العقاب ورد الجنسية عمن سحبت منه أو أسقطت عنه .

ومن ناحية أخرى ، فإن رد الجنسية هو مجرد رخصة تخضع لسلطة الدولة التقديرية ، أما الإسترداد فهو خيار متroxk لإرادة الشخص يستلزم أن يفصح الشخص عن رغبته فيه ، ثم يأتي دور السلطة في مسألة قبوله الذي قد يكون وجوبياً أو جوازياً .

(1) الدكتور جمال محمود الكردي الجنسية في القانون المقارن ، الطبعة الأولى 2005
الصفحة 118

المبحث الثاني : زوال الجنسية الجزائرية :

ما أكثر المبادئ القانونية السائدة في نظرية الجنسية مع أنها مبادئ نسبية يتعين تقبلها بحذر، بل يوجد تناقض بينهما أحياناً فهناك مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية الذي يخول لها الهيمنة المطلقة على تنظيم هذه الرابطة وهو مبدأ مسلم به فقها وقضاء ، وكذا حق الفرد في الجنسية وفي تغييرها وألا تتزعز منه تعسفياً والذي أدرج في وثيقة حقوق الإنسان المعروفة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهناك ما كان يعرف بالولاء الدائم أو تأييد الولاء والجنسية وهو من بقايا العصور الوسطى يوجد أيضاً مبدأ إلزام الدولة بعدم الإبقاء برعاياها إلى الدول الأخرى ثم أن فكرة التجرييد الجماعي ذو الطابع العقابي لأسباب ، فضلاً عن ذلك إن رابطة الجنسية يجب أن تتم بالواقعية كسباً وفقداً حتى تشكل علاقة حقيقة بين الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه بجنسيته فإن التوفيق بين هذه المبادئ المترادفة ليس سهلاً وكل دولة تعطي لها تكييفاً وتؤيلاً بما يخدم مصالحها الذاتية ، سوف نتأكد من هذه الحقيقة بقصد الأسس القانونية والاجتماعية التي يبني عليها زوال الجنسية .⁽¹⁾

إن محل لنصوص قانون الجنسية في الدول العربية خصوصاً يجد تنوعاً واختلافاً للأسباب المؤدية لزوال الجنسية بصفة عامة فبعض تلك الأسباب يتوقف على إرادة الفرد الذي يريد التخلص من الجنسية في بلد़ه ، وتوافق الدول على ذلك الطلب وهذا ما يسمى " بالفقد الإرادي " وعموماً ما تمثل صورته في زوال الجنسية بالتغيير نتيجة التجنس بجنسية دول أخرى أو بسبب زواج الوطنية بأجنبي وتكتسب من جراءه جنسيته أو فقد الإرادي نتيجة ممارسة التابعين خيار استرداد جنسيتهم السابقة ، وهناك أيضاً فقد الغير الإرادي له صورتان وتنوع أسبابه في الدول باختلاف في نظرته للدخل والصورة الثانية تمثل في الحرمان من الجنسية بالتجريد أو الإسقاط وهو طريق تستقل به الدولة وحدها ويشكل اللجوء إليه مظهراً لممارسة سعادتها وحريتها في تنظيم جنسيتها وهو المبدأ المعترف به في القانون الدولي العام يجوز لها بموجبه أن تتزعز جنسيتها من تشاء من طنيتها إذا أخل بواجباته الوطنية لاقترافه أفعالاً محددة ، وهنا أيضاً نلاحظ تنوع للأسباب المؤدية للإسقاط أو التجرييد من الجنسية من تشرع لآخر .²

والجدير بالذكر أن تصريحنا لمختلف أسباب زوالها بالفقد والسحب والتجريد لم تقتيد فيه بالصياغة اللغوية المستعملة في مختلف التشريعات ، وإنما على أساس تصنيف تلك الأسباب من الناحية الموضوعية وحسب دور الإرادة فيها ومدى خطورة الفعل المرتكب مع ملاحظة أن الجزائر تقرر التجريد على الدخلاء وحدهم وكل هذا سوف نعالجه لاحقاً .

(1) انظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 512

(2) محمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق الصفحة 670

المطلب الأول : فقدان الجنسية

إن التبعية ليست أزلية إذ يحدث أن تقطع رابطة الجنسية لعدة أسباب فقد لا يكون لدى الجزائري أية رابطة فعلية مع الجزائر ، ويقع اختياره بالنتيجة على جنسية أجنبية وهذا ما يؤدي إلى فقدان الجنسية الجزائرية في حالات عديدة غير أن تصرف الجزائري يكتسي في بعض الأحيان صفة ارتكاب ذنب ، وحينئذ يكتسي تجريده من الجنسية صفة العقوبة وهذا ما يسمى بنزع الجنسية . (1)

فقد تطرق قانون الجنسية الجزائرية الحالي إلى حالات فقد الجنسية الجزائرية والتجريد منها فخصوص حالات فقد آثاره بمواد 18 - 20 - 21 والتجريد وآثاره بمواد 23 - 24 ولكن هناك حالات أخرى للسحب وردت متفرقة لذلك سوف نتناول أولاً حالات فقدان (الإرادي وغير الإرادي) وآثاره ثم التجرييد حالاته وإجراءاته آثاره وكذا السحب .

الفرع الأول: حالات فقدان .

أوردت المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية الجديد حالات فقدان الجنسية الجزائرية مميزة بين نوعين من فقد الإرادي بالتخلي عنها أو تغيير الجنسية ونص القانون في المادة 18 على أربع حالات ، والفقد الغير الإرادي ويتجلّ في السحب والتجريد . فقد حصر المشرع الجزائري ذلك في أربع حالات بعدها كان يتضمن خمس حالات في قانون الجنسية لسنة 1970 .

المادة 18 تقضي " بفقد الجنسية الجزائرية

1 - الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية الجزائرية .

2 - الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية الجزائرية .

3 - المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجهها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية الجزائرية .

4 - الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه " .

من خلال نص المادة نلاحظ أن هناك أربع حالات يمكن للجزائري أن يفقد الجنسية ثلاثة حالات منها تخص الجزائري الذي له جنسية أصلية والحالة الأخيرة في فقد 4 تخص الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة . (2)

(1) انظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 44.

(2) انظر محدث إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 163.

الحالة الأولى : وهي حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، وهذه هي الحالة الخاصة بالجزائري الذي يت俊س في الخارج بجنسية أخرى وتنقق أكثر التشريعات على أن للشخص الحق في تغيير جنسية أي أن يكتسب جنسية جديدة ويقصد بالجزائري امرأة أو رجل وقد نصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 على أنه لا يجوز أن يحرم الإنسان من الحق في تغيير جنسيته ، واشترط المشرع في حالة فقد الإرادي للجنسية وهي كالتالي :

- 1 - الدور المزدوج للإرادة في تغيير الجنسية بالتجنس بجنسية أخرى
- 2 - شرط بلوغ طالب التخلی سن الرشد وكمال أهليته .
- 3 - شرط إقامة طالب التخلی في الخارج

4 - ضرورة حصوله على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ، إذ أن تغييرها تصرف إرادى صادر عن طواعية و اختيار من شخص لا يشوب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة لأن الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص .

أما الشرط الثاني إن تغيير الجنسية تصرف خطير يتعلق بحالة الشخص يجب أن يكون المقدم كامل الأهلية بالغا سن الرشد ما دام لازم لاكتسابها فهو كذلك لازماً لفقدتها .⁽¹⁾ وحاصل الشرط الثالث فما دام قد طلب التخلی عن الجنسية الجزائرية رغبة منه في الحصول على جنسية أخرى فلا يمنح له إذن بالتخلي وهو مقيد فيالجزائر ، وإلا عد ذلك تنازلاً منها لرعاياها لفائدة دولة أجنبية ، ومقتضى الشرط الرابع يعني الموافقة الصريحة للحكومة على طلب التخلی ، فالملاحظ أن قانون الجنسية لم يجعل الفقد حقاً للفرد ، إنما مجرد رخصة متروك تقديرها للسلطة العامة . وفي حالة قبول التخلی الوقت الذي يجب فيه تقديم طلب إذن بالتخلي عن الجنسية صدور المرسوم القاضي به .

هل يحصل ذلك قبل الحصول على الجنسية الأجنبية أو بعد الحصول عليها ؟

في الحالة الأولى أن الشخص قد يصبح عديم الجنسية وإذا أصدر مرسوم إذن ولم يتمكن من الحصول على الجنسية الأجنبية ، وفي الحالة الثانية يصبح إذن تحصيل حاصل ولا معنى له يضع الحكومة الجزائرية أمام أمر الواقع والأفضل أن يحصل على طلب التخلی وصدور المرسوم قبل الحصول على الجنسية الأجنبية ، فالافتراض أن ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية .⁽²⁾

الحالة الثانية : هي حالة الجزائري ولو كان قاصراً الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية أي حالة من يفرض عليه قانون أجنبي جنسيه بحكم مولده في إقليم دولة هذا القانون ، أو بحكم أنه مولود لأم تحمل جنسية هذه الدولة في حين أباه جزائري أي أنه يشترط أن تكون الجنسية الأجنبية الأصلية لذلك يجوز له التخلی عن الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بالجنسية الأجنبية الأصلية وحدها ولا يوجد في الجزائر القانون الذي يقضي بوجود اختيار إحدى الجنسيتين لتفادي ظاهرة ازدواج الجنسية ، والإذن هنا هو منحة من السلطة العامة فيجوز لها أن تصدر مرسوماً بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ويكون هذا الرفض معناه أن الجزائر لا تعترف بالجنسية الأجنبية .

(1) انظر على علي سليمان، المرجع السابق الصفحة 274

(2) انظر زروني الطيب ، المرجع السابق الصفحة 480.

وأن تعتبر الجزائري الذي فرضت عليه هذه الجنسية أحد رعاياها وبمأن أن هذا النص يشترط أن تكون الجنسية أصلية فلا يدخل في مفهوم هذا النص من اكتسب جنسية أجنبية بعد ميلاده لا يمكنه طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية ، وإن كان من قاصر فلا بد أن يقدم الطلب من ينوب عنه قانونا وأن تكون الجنسية الأجنبية الأصلية قد اكتسبت اكتسابا صحيحا وللسلطة العامة أن تطالب بتقديم المستندات الدالة على ذلك حتى تتأكد من أنه غير عديم الجنسية . ربما أن الجزائري في هذه الحالة كن يتمتع بجنسية جزائرية أصلية ثم فقدها له أن يستردتها وفقا للمادة 14 قانون الجنسية .

الحالة الثالثة: هي حالة المرأة الجزائرية التي اكتسبت فعلا جنسية زوجها الأجنبي بسبب زواجه وأنذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ، إذ أن الأصل في هذا القانون أن الزواج لا تأثير له على جنسية الزوجة ، فالمرأة الجزائرية التي تتزوج بأجنبي تحافظ بجنسيتها غير أنه اذا فرض أن قانون جنسية زوجها يفرض عليها جنسيته أو أرادت أن تختر جنسية زوجها توحيدا لجنسية الأسرة فلها أن تطلب التخلي عنها ، وإصدار مرسوم بذلك ويكون الهدف من هذا الحكم هو عدم ازدواج جنسيتها ويشترط لفقد المرأة الجزائرية لجنسيتها بسبب الزواج من أجنبي ما يلي :

1 - أن يكون زواج الجزائرية بالأجنبي صحيحا ومؤدى هذا الشرط أن تتحدد صحة الزواج من الناحية الشكلية . (1)

والموضوعية أن يكون الزواج صحيحا في نظر كلا من القانونين وإلا فلا تفقد جنسيتها لأن الفقد معلق على اكتساب جنسية الزوج الأجنبي ، والمقصود بالمرأة الجزائرية هي التي تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة قبل زواجه .

2 - اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها بسبب زواج طوعية ومضمونه أن تدخل فعلا في جنسية زوجها ، غير أنه إذا كان قانون جنسية زوجها يجعل لها الخيار بين الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية وبين كسب جنسية زوجها ، فاختارت جنسية زوجها توحيدا لجنسية الأسرة ومنها قانون جنسية زوجها جسيمه .

فهل ينطبق النص الحالي؟

ينطبق لأن السبب الأول في دخولها في جنسية زوجها هو الزواج ولم يشترط النص أن تكون قد اكتسبت فعلا جنسية زوجها فيستوي أن يكون كسب جنسية الزوج قد فرض عليها ، أو تكون اكتسبت باختيارها في كلتا الحالتين يكون كسب الجنسية الأجنبية بسبب الزواج والهدف هو محاربة ازدواج الجنسية ، ولا ينطبق النص الحالي في حالة تجسس جزائري بجنسية أجنبية وانصراف أثر تجسسه إلى زوجته الجزائرية إذ أنه يشترط أن يكون فقد الجنسية الجزائرية بسبب الزواج بأجنبي . (2)

3 - تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وموافقة الجهة المختصة بإصدار مرسوم التخلي عنها مما يعني أن زواج الجزائرية بأجنبي ليس له أثر مباشر لفقدانها جنسيتها ، وإنما يجب أن تعبر الزوجة عن رغبتها في التخلي عنها وأن الجنسية الأجنبية ليست مفروضة عليها وإنما متاحة لها وأن السلطة الجزائرية المختصة ليست مجبرة لإجابتها لطلب الفقد ، وإنما هي بالختار بين الاستجابة للطلب وإصدار مرسوم الفقد أو رفض الطلب صراحة أو ضمنا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

(1) أنظر هشام علي صادق ، المرجع السابق الصفحة 503

(2) أنظر محدث إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 164

الحالة الرابعة: وهي حالة الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من قانون الجنسية لـ 2005 والمتعلقة بحرية القاصر عند بلوغه سن الرشد في التنازل عن الجنسية الجزائرية عن والده المتجلس بمعنى آخر يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ، على أن لهم الحرية في التنازل على الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءا من تاريخ بلوغهم سن الرشد . إذ يوجه الطلب إلى وزارة العدل ويسري تاريخ فقد من يوم ثبوت تقديمها بصفة رسمية . (1)

ويلاحظ على ضوء قانون الجنسية لسنة 2005 إلغاء المادة 19 التي كانت تتضمن حالة فقدان الجنسية الجزائرية لكل الجزائري الذي يشغل وظيفة يفي بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوه فيها ، وبصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصب أو مساعدته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية .

ويلاحظ أن فقد الجنسية في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 18 يترتب بناءا على اختيار المعنى بالأمر أي فقد إرادي لها .

بينما خلافا للعقد الإرادي الذي تلعب فيه إرادة الفرد دورا أساسيا في تحويل انتتمائه الواقعي إلى انتماء قانوني نتيجة استعماله لحق مقرر له دوليا وهو حقه في تغيير جنسيته ، غير أن هناك فقد الإرادي للجنسية الجزائرية يحصل بقوة القانون رغم إرادة الفرد إذ هو إجراء تلجم إليه الدولة في إطار ممارسة حقها في تنظيم جنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك ، ويتجلى هذا في حالة التجرييد والسحب إذ أن السحب أقل قسوة من التجرييد ولأن هناك شبه إجماع فقهي على أن التجرييد عقوبة جزائية بينما السحب في الرأي الراجح جزاء على عدم إطاعة الإنذار فهاتين الوسائلتين الفنتيتين تؤديان إلى فقد الغير الإرادي هما السحب والإسقاط ، كما ذكر سالفا إذ تسحب من المكتسب في حالات معينة تتبع ضيقا واتساعا من قانون آخر والإسقاط أو التجرييد إذا توافر مقتضى من مقتضياته المتنوعة من قانون آخر أيضا ، وما هذا إلا تمهيدا لما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني والمطلب الثالث للتجرييد واجراءاته وأثاره وكذا السحب . (2)

(1) أنظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 31

(2) أنظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 434

الفرع الثاني: آثار فقدان الجنسية الجزائرية .

نصت المادة 20 من قانون الجنسية لـ 2005 أن آثر فقدان الجنسية الجزائرية يسري في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعنى بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أما في حالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة فأثر فقدان يسري ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعنى بالأمر والموجه إلى وزير العدل .

طبقا لهذا النص ينتج فقدان آثره زمنيا في حالات فقد الإرادي أي اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للمرسوم الذي يسمح لصاحب العلاقة التخلص عن الجنسية الجزائرية في الحالات المنوهة بها في الفقرات 1 - 2 - 3 من المادة 18 ، أي الجزائري الذي يكتسب إراديا جنسية أجنبية أو ذاك الذي يحمل جنسية أجنبية أصلية أو الجزائرية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب جنسيته .⁽¹⁾

ولو أن صياغة النص يوحي بأن موضوع المرسوم هو الإذن للشخص بالتخلي عن الجنسية الجزائرية مما يستوجب إصدار مرسوم آخر خاص بالفقد في حالة تنازل المعنى عنها أو اكتسابها جنسية أخرى ، ولكن العكس هو الصحيح أن الإذن بالتخلي هو نفسه إعلان فقدانها مما يؤدي سلامه هذا التفسير أن المشرع ذكر في صدر المادة 18 " يفقد الجنسية الجزائرية " كذلك تكلم في المادة 20 على آثر فقدانها من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتنازل عن الجنسية الجزائرية وهذا خلافا للقوانين العربية التي تتطلب الموافقة المسبقة على التجنس بالجنسية الأجنبية ثم يليها بعد ذلك قرار فقدان التجنس إذا لم يرد الشخص الاحتفاظ بجسيته السابقة أيضا ، وكذا اعتبارا من اليوم الذي تم فيه مهر الطلب بتاريخ من قبل وزارة العدل بالنسبة للحالة المنوهة بها في الفقرة 4 من المادة 18 التي تحيل إلى الفقرة 2 من المادة 17 أي الولد القاصر الذي تجنس والده بالجنسية الجزائرية والذي أعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد خلال سنتين .⁽²⁾

أما فيما يخص آثر فقدان الجنسية الجزائرية نصت عليها صراحة المادة 21 بقولها : (لا يمتد آثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر) .

وما يسجل في هذا المجال هو ماتضمنته المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة كما ذكرنا سالفا والتي أصبحت تنص على أن آثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المذكورة في المادة 18 لا يمتد إلى الأولاد القصر ، بعد ما كانت تمتد إليهم في القانون الجنسي لسنة 1970 ويفقدون الجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم .

(1) انظر زروتي الطيب ، المرجع السابق ، الصفحة 498 .

(2) انظر محنـد إسـعـاد ، المرجـع السـابـق الصـفـحة 165 .

وفقدان الجنسية يترتب عليه بطبيعة الحال فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لا سيما الحقوق السياسية كحق الانتخاب وحق الترشح ، وكذلك منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة .

كما لا ننسى أن رغم المساوى الخطيرة المترتبة عن فقد الالحادي مما دعا الهيئات الدولية والفقد إلى مناشدة الدول لعدم الإفراط في اللجوء إليه وتضييق نطاق تطبيقه إلا أن تلك الجهود لم تلق رواجا في التشريع المقارن فعظام الأنظمة القانونية تقره باعتباره وسيلة لضمان المصالح الوطنية ، ولو نتج عنه مضار للأفراد في الحياة الدولية .

وينصرف آثره في أغلب القوانين العربية إلى كل الوطنيين بغض النظر عن نوع الجنسية أصلية كانت أو مكتسبة ، ولا وسيلة الحصول عليها وذلك كلما اتضح عدم الولاء الشخص وعدم إخلاصه للدولة أو رفضه أو إطاعة أوامرها .

إذ أن الملاحظ في تكيف الفقد الغير الإلحادي بين القوانين بما هو فقد في قانون قد يكون تجريداً أو سجباً في قانون آخر مع ذلك لا تشكل الصعوبات مبرراً لإلغاء ترقية القانون واضحة المعالم ، وراسخة في الفكر القانوني فكل سوف تعالجه بالتفصيل فيما يأتي .

(2) انظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 312.

يثار الخلاف حول مدى مشروعية التجريد من الجنسية إذ أنه لم تثر فكرة الإسقاط من الجنسية اعتراضًا عندما كان يتخذ كإجراءات أو جزاء من جانب الدولة في حدود نطاق جرائم معينة لا يتعداها ، وفي مواجهة الوطني الطارئ فقط غير أن هذا الخلاف من الوجهة الدولية قد بدأ يثور عندما أخذت الدول في الإكثار من أسبابه والاتجاه إليه على نطاق واسع حيث قامت بعض الدول بتجريد مجموعات بأسرها من الوطنية من جنسيتها ، وأصبح الإجراء كعقاب يشمل الوطني الأصيل أيضًا . (1)

ونعرض فيما يلي لاتجاهات الفقهية بشأن المسألة وكذا موقف القضاء الوطني . أما الوضع في الفقه يجمع على معارضه إجراء تجريد الفرد من جنسيته وإن اختلفت الآراء إذ يعارض الفقه وبشدة صور التجريد من الجنسية التي ترتكن إلى أسباب دينية ، وكل الأسباب التي تتعلق بالجنس أو العنصر لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي باعتبارها تتضمن إهانة للكيان الإنساني ، ويؤكد جانب من الفقه على وجود قواعد دولية عامة تحد من حق الدولة في تجريد رعاياها من جنسيتها وذلك استناداً لمبدأ عام هو (استرداد الجنسية) .

ويذهب جانب آخر إلى أن الإسقاط الجماعي ينطوي على مخالفة صارخة لمبادئ القانون الدولي لما تقوم به الدولة صاحبة قرار التجريد بإلقاء عبء من أسقطت عنهم الجنسية على عاتق دول أخرى غير ملزمة بتحملهم ، وفقا لقواعد هذا القانون وفريق آخر من الفقه المعاصر ضرورة تقييد استعمال الدول لحقها في تجريد رعاياها من جنسيتها إلى حد أقصى إذ من العسير اعتبار المبادئ التي ينادي بها الفقه جزءا من القانون الدولي ، فعلى كل دولة أن تعدل بصفة نهائية عن الالتجاء إلى هذا الأجر كجزاء على إركابهم لجرائم وتصرفات معينة مهما بلغت جسامتها . (2)

و خاصة إذا ما كان ذلك يؤدي إلى إنعدام الجنسية ويجب عدم اللجوء إليه لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو بمجرد الانحدار إلى جنس معين أو سلالة بشرية معينة ، ويتعين الاستعاضة بجزاءات أخرى تكون أكثر جدواً وتحافظ في ذات الوقت على تمتّع الشخص بجنسيته ، ومن أمثلة ما يقترحه الفقه من جزاءات بديلة مصادرة الأموال أو الحرمان من بعض الحقوق الهامة ، كما أنه من الخيري حالة سحب الجنسية أن يكون موقوتاً بزمن معين حتى لا يظل الشخص " مهدداً بالتجدد من الجنسية مدى الحياة " .

(1) انظر فؤاد رياض وسامية راشد ، المرجع السابق الصفحة 93

(2) انظر في هذا الصدد نص المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1961

أما موقف القضاء في بعض الدول كفرنسا وسويسرا اتجهت إلى عدم الاعتراف بالتجريد وخاصة إذا ما كان تعسفياً فهو إجراء بالغ الخطورة قد يرتب في أغلب الحالات انعدام الجنسية بالنسبة لمن اتخذ في مواجهته بل وأحياناً بالنسبة للتابعين له ، وهم زوجته وأولاده القصر وعلى إثر تغير الظروف السياسية فيما بعد اعترف بآثار قرارات التجريد دونما تعرض لمسألة مدى مشروعيتها وعدل في جانب كبير من أحكامه عن موقفه السابق فقد قضت ذات المحكمة الاتحادية السويسرية على سبيل المثال بأنه : " لا جدوى من القول بمخالفة قرار الإسقاط الصادر من الدولة الأجنبية للتزاماتها الدولية طالما لا يوجد لدينا من الوسائل القانونية ما يمكننا إجبار هذه الدولة على الرجوع في قرارها بحرمان رعاياها من جنسيتها " وأنه لن يغير عدم اعترافنا بقرارات الإسقاط الصادرة من الدولة الأجنبية من حقيقة الواقع وهي أن الشخص الذي أُسقطت عنه الجنسية لم يعد يعتبر من الوطنيين في نظر دولته الأصلية " . (1)

وتؤيد هذا الرأي الاتفاقيات الدولية ومختلف الدول على الحد منه كجزاء أو على سبيل العقاب من ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 من عدم جواز حرمان الشخص من جسيته تعسفاً أو بطريقة تحكمية (المادة 15/ف) .

وكان معهد القانون الدولي الذي اتخذ موقفاً معارضًا للتجريد إذ أنه : " لا يمكن أن يفقد أحد جسيته أو أن يتخلى عنها إلا إذا ثبت أنه قد توافرت فيه الشروط المطلوبة لاكتساب جنسية دولة أخرى ، وأن نزع الجنسية لا يمكن أن يفرض على سبيل العقاب " . (2)

(1) أنظر جمال محمود الكردي ، المرجع السابق الصفحة 101 و 102 .

(2) أنظر هشام صادق ، المرجع السابق الصفحة 171 .

والواقع أن الزعم بمثل هذه المبادئ أمر لا محل له فالدولة حين تجرد أحد رعاياها لسبب من الأسباب التي قدرها المشرع أنها تفعل ذلك في الغالب لأعم حماية لنظامها الداخلي وهي إذ تأتي هذا الإجراء فإنها لا تمس حقا من حقوق الدول الأخرى .

وما هذا إلا عرض بسيط لمواقف مختلفة من دول واتفاقيات والفقه وغيرها من الآراء في هذا المجال حول مشروعية التجرييد، كما أسلفنا قبل الشروع فيتناول التجرييد من الجنسية الجزائرية .

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية

إن حق الدولة في اللجوء إلى التجريد من جنسيتها مبدأ معترف به في القانون الدولي العام بالرغم من محاولات الفقه إنكاره أو تقييده ، وعادة ما تعمد الدولة اللجوء إليه إذا تبين لها أن أحد وطنبيها غير ولاه نحوها وانفصل عن جماعتها وأصبح غير جدير بحمل تابعيتها ، وعادة ما نقدم على هذا الإجراء إذا استنفذت الوسائل الجزائية الأخرى لأن يكون الشخص فار من العدالة ومقيم في الخارج ولا يمكن معاقبته جزائيا عن الأفعال التي ارتكبها والتي توصف بعدم الولاء أو عدم الجدارة⁽¹⁾ .

يعتبر الرجوع إلى التجريد من الجنسية خط الدفاع الأخير الذي تصد بواسطته الدولة كل من تسول له نفسه من وطنبيها المساس بمصالحها العليا وأمنها ونظمها الأساسية ، لأنه من يقوم بذلك يصبح كفؤ لدولته نتيجة ما اقترفه من أعمال تشكل أسبابا وقرائن كافية على عدم صلاحية الإبقاء عليه ضمن جماعتها الوطني أو بسبب تمرده وعدم طاعته أوامر العدالة ، واستهتاره بنظمها بيد أن الإسراف في تعداد مسببات التجريد لا تجدي نفعا بالنظر للطابع السلبي لآثاره في معظم حالاته جعلها وسيلة للردع والقمع السياسي والإيديولوجي .

الفرع الأول: حالات التجريد

يستهدف نزع الجنسية حصر هؤلاء الذين يحملون جنسية جزائرية مكتسبة ولا يمتد إلى الجزائريين ذوي الجنسية الأصلية ، ويشكل عقوبة ترمي إلى استبعاد الأفراد الخطرين بالنسبة للمجموعة الوطنية.

وقد نص المشرع الجزائري على التجريد من الجنسية الجزائرية وهذا في ذلك حذف القانون الفرنسي والقانون المغربي والتونسي بقصره التجريد على مكتسب الجنسية دون الأصيل وحصر حالات اللجوء إليه في حالات معينة على سبيل الحصر ، كما ذكرنا سابقا ووجوب إيقاعه ضمن مدة محددة وهذا خلاف القوانين العربية الأخرى ونحل فيما يلي حالات التجريد من الجنسية الجزائرية وإجراءاته وآثاره .

فالتجريد من الجنسية الجزائرية تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية .

أنظر عز الدين عبد الله ، المرجع السابق الصفحة 356
أنظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 504

ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية وقد تضمنت المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية لـ 2005 ثلاث حالات تجريد وهي :

- 1 - إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالصالح الحيوية للجزائر.
- 2 - إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جنائية.
- 3 - إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفتة كجزائري أو مضره بمصالح الدولة الجزائرية ولا يتربّ على التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعنى قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمسة (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال " (1)

نجد أن قانون الجنسية لـ 1970 اشتغلت فيه المادة 22 على أربع حالات فقد عدلت وأصبحت تشمل على ثلاث حالات فقط .

أما الحالة الأولى يجرد الشخص من الجنسية الجزائرية إذا حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة تمس بالصالح الحيوية للبلاد (اقتصادية - اجتماعية - سياسية) يجب أن يكون الحكم صادر من المحاكم الجزائرية ويستوي أن ترتكب الجريمة في وقت السلم أو الحرب ، وتشمل المصالح الحيوية للبلاد أي فيما يتعلق بأمن الدولة داخليا وخارجيا وقد حدد قانون العقوبات الجزائري الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء كان على المستوى الداخلي أو الخارجي من المواد 61 إلى 96 منه ، وحصرها في جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والجرائم التي تمس بسلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنائيات التقطيل والتخريب والتمرد . (2) ويضاف إلى ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة المقررة في قوانين خاصة كجرائم الإرهاب والانضمام إلى هيئة من أغراضها تقويض النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر ولا تهم في هذه الجرائم مدة العقوبة المحكوم بها ، وما إذا كان قد نفذت على الجاني ويشمل تطبيق النص الفاعل الأصلي أو الشريك ولم يوضح النص ما إذا كان ينطبق .

نفس الحكم أيضا على الجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفه أو الصديقة للجزائر مع أن قانون العقوبات الجزائري أجاز المتابعة على تلك الجرائم بشرط معينة (المادة 94 منه) يفترض صدور حكم الإدانة من القضاء الجزائري ولو تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفه أو الصديقة ، فكل هذا لعدم جدارة الشخص بحمل جنسية دولته لإيتائه سلوكا يقطع في الدلالة من وجهة نظر الدولة على عدم ولاءه أو انتفاء صلاحيته لأن يكون عضوا في الدولة .

(1) أنظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 506.

(2) أنظر علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 286.

أما مضمون **الحالة الثانية** يجرد الشخص من جنسيته إذا صدر ضده حكم بالإدانة سواء من المحاكم الأجنبية أو الجزائرية يقضى هذا الحكم بعقوبة تتجاوز 5 سنوات ومن أجل عمل يعد جنائية ويشترط في هذه الحالة ، أن يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف الفعل على أنه جنائية ويجب أن تكون العقوبة المحكوم بها وليس العقوبة المنصوص عليه في النص الجنائي تفوق خمس سنوات سجنا وعلى ذلك إذا كان الفعل المرتكب جنائية في القانون الأجنبي وجناحة في القانون الجزائري فلا يطبق التجرييد ، كذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات أو أقل منها وينطبق النص على كل أنواع الجنائيات والهدف من اللجوء إلى التجرييد في هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص الدخلاء الخطيرين لسوء خلقهم . (1)

أما **الحالة الثالثة** مقتضاهما إذ يجرد الشخص هنا من جنسيته إذا قام بأعمال لصالح دولة أجنبية وتكون هذه الأعمال تتعارض مع صفتة كجزائري مضررة بمصالح الدولة الجزائرية ، الأمر متروك للسلطة التقديرية للسلطات الجزائرية ، يستشف من هنا دخول الفرد في خدمة دولة أجنبية أن يؤدي مثلا خدمة عسكرية في دولة أجنبية أو أن يقبل وظيفة في حكومة دولة أجنبية وبصفة خاصة إذا كانت الدولة الأجنبية معادية لدولته ، وأن يقوم بعمل لصالح هذه الدولة الأجنبية يتعارض مع مصالح دولته الأصلية .

أي قيام الوطني بتصرف ما يدل دلالة قاطعة على عدم ولاءه نحو دولته ، وعدم حرصه على مصالحها من بين الأسباب الموجبة لتجريد الشخص من جنسيته في غالب التشريعات وبل يعتبر من الأمور المجمع عليها في غالبية التشريعات المعاصرة.

فسيتوجب تطبيق المادة 22 / الفقرة 4 توافر الشروط التالية :

- 1 - يجب أن يكون العمل لفائدة دولة أجنبية سواء كانت الفائدة مادية أو معنوية.
- 2 - يجب أن يتنافي العمل أو الخدمة المقدمة مع صفة الشخص كجزائري بحيث لا يعقل عادة أن يرتكبه مواطن جزائري عادي.
- 3- يجب أيضا أن يكون العمل مضررا بمصلحة الدولة أي الجزائر.

(1) أنظر محدث إسعاد ، المرجع السابق ، الصفحة 166.

(2) أنظر محمد عبد العال عكاشه ، المرجع السابق الصفحة 430.

ومع أن الشرطين لازمان ولا بد من توافر هما وتقدير ما إذا كانت الأعمال التي تؤدي لصالح دولة أجنبية مضره بمصالح الدولة الجزائرية مسألة تدخل في نطاق السياسة العليا للدولة ، وكذلك اعتبار الدولة الأجنبية صديقة أو غير صديقة كل ذلك متروك أمره لتقدير السلطة العليا في الدولة وبما أن التجريد عقوبة لها صفة جنائية فيجب أن يقوم الجزائري بهذه الأعمال وهو عالم بأنها تتنافى مع صفتة كجزائري وتضر بمصلحة وطنه أي يكون سيء النية وحسن النية مفترض حتى يثبت العكس .

من هنا نستنتج أن العمل المركب في منهى الخطورة ومن يأتيه قرينة على تحول ولاه عن الجزائر وخيانته لها ومثاله إفشاء المعلومات السرية لدولة أجنبية والقيام بالدعائية المغرضة ولانضمام لمنظمة ممولة من جهات أجنبية تهدف لتفويض النظام السياسي ، والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر. (1)

وتقدير الأعمال المنافية لصفة الشخص الجزائري وكذلك مدى الأضرار بالمصالح الجزائرية يخضع للسلطة المختصة في الجزائر والراجح أن تكون هذه الأعمال معاقبا عليها جزائيا وبالتالي يكون عالما بخطورتها ، وتنافيها مع صفتة مواطن جزائري ولكن بالرغم من ذلك أوجب المشرع إخطار الشخص بنتائج عمله قبل الإقدام على تجريده من جنسيته ، حتى يكون على بينة من الأمر ولا يتحقق بتعسف السلطة المختصة لأن قرار التجريد يبنى على الأسباب المذكورة فيه .

ولا يهم نوع العمل الممارس ما إذا ماديا أو معنويا في المجال الاقتصادي أو السياسي مؤقت أو بصفة مستمرة وما إذا كان بأجر أو بغير أجر وإمكان تأديته في الداخل أو الخارج . وما دام التجريد بسبب القيام بالعمل الموصوف في ذاته لذلك إن رد الاعتبار القانوني أو القضائي أو صدور عفو شامل لا يحول دون اللجوء إليه .

والجدير بالذكر أنه بالنظر إلى خطورة هذا العمل رأينا أنه من الأفضل تعميم التجريد في هذه الحالة على مركبيه مهما كان أصيلا أو دخلا . (2)

وعليه فإن نزع الجنسية يمكن أن يصدر إما على سبيل عقوبة إضافية بحكم جزائي أو بصفة رئيسية ويبدو أن الشرط الآخر يفترض الجمع بين الأعمال المتعارضة مع صفة الجزائري ، وكذلك الضارة بمصالح الجزائر غير أن تفسير النص تفسيرا موسعا يمكن أن يحيل كلا من هذه الأعمار إلى الأخرى فثمة أعمال متعارضة مع صفة الجزائري ، ولكن تضر فقط بمصالح دولة أجنبية حليفة للجزائر أو صديقة لها تؤدي إلى ذات النتائج ، ومهما يكن من أمر فإن هذه الأعمال تكتسي خطورة استثنائية ولذلك فإن نزع الجنسية ينحصر ضمن نطاق مزدوج . (1)

(1) انظر زروني الطيب ، المرجع السابق الصفحة 508 .

(2) نظر علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 288 .

طبقاً لنص المادة 22 لا يطبق الإسقاط إلا في حدود مدة معينة فمن ناحية يتشرط أن تقع هذه الأفعال في خلال عشر سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية ، فهذه المدة تعتبر مدة تجربة بالنسبة إلى مكتسب الجنسية فإذا ارتكب أحد هذه الأفعال خلالها دل بذلك على أنه كان غير جدير بهذه الجنسية وجرد منه ، ومن ناحية أخرى يتشرط للإسقاط إلا تمضي مدة خمس سنوات على ارتكاب هذه الأفعال وهذه مدة تقادم يسقط بمضيها جزاء الإسقاط ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبة أخرى غير التجريد وعلى ذلك طبقاً للقانون الجزائري إذا مضت مدة عشر سنوات على اكتسابها ثم ارتكب أحد هذه الأفعال فلا يطبق التجريد ولو لم تمضي خمس سنوات على ارتكابه وإن كان يمكن تطبيق عقوبة أخرى ، وكذلك إذا لم تمضي عشر سنوات وارتكب هذه الأفعال ولكن مضت على ارتكابه خمس سنوات فلا يطبق الإسقاط ولو لم تكن مدة عشر سنوات قد انقضت ولكن إذا انقضت عشر سنوات إلا بضع ساعات وارتكب أحد هذه الأفعال ولم تمضي على ارتكابه إلا خمس سنوات إلا بضع ساعات فإن التجريد يطبق أي أن المدة القصوى هي 15 سنة إلا بضع ساعات .
(1)

إذن فالإسقاط هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة أحد مواطنيها الأصلاء تقوم بمقتضاه بتجريده من جنسيتها كجزاء عما ارتكبه من أفعال جسيمة تتسم بالخطورة ، والتي تتبئ عن سوء خلقه وعدم صلاحيته للجماعة الوطنية إذ يعدبقاء الشخص بعد ارتكاب مثل تلك الجرائم ضار بمجتمع دولته أو مجرد انتماءه إلى جنس أو دين أو مذهب سياسي معين .

ومن الأمثلة الشهيرة على إجراء إسقاط الجنسية الذي تم اتخاذه حيال بعض الوطنيين تجريد الاتحاد السوفيaticي السابق للروس المعارضين للنظام السوفيaticي من الجنسية الروسية .

وكذا تجريد ألمانيا النازية لليهود من ذوي الجنسية الألمانية من جنسيتهم الألمانية . وتحدد تشريعات الجنسية مقدماً في غير الحالات الاستثنائية الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى زوال الجنسية عن الشخص ، وإن كانت تختلف فيما بينها في الكيفية التي يتم بها ذلك .

إذ يتم في بعضها بموجب قرار صادر من الدولة بينما يقع في بعضها الآخر بقوة القانون بمجرد وجود الشخص في إحدى الحالات لذلك بمقتضى قانونها .
(2)

كما تختلف كذلك فيما يتعلق بالسلطة التي لها إصدار القرار بتجريد الفرد من جنسية الدولة إذ هو في بعضها في يد السلطة التنفيذية كما هو الحال في مصر الجزائر وفرنسا .

بينما في بعضها الآخر في يد السلطة القضائية كما هو الحال أو الوضع في بلجيكا .

(1) أنظر علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 290.
(2) أنظر جمال محمود الكردي ، المرجع السابق الصفحة 94.

كما أنه يجب من جهة أخرى أن تناح لصاحب العلاقة فرصة إبداء ملاحظاته ويتمتع لهذا الغرض بمهلة شهرين ، هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون الجنسية الجديد بما يلي : (يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته ، وله أجل شهرين للقيام بذلك) .

الفرع الثاني : إجراءات التجريب

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بالحالات المسببة للتجريد الوارد ذكرها فيما سبق مراعاة شروط شكلية أخرى تتحصر في مسألتين أولهما مراعاة المدة المحددة في المادة 22 من قانون الجنسيه (١) والثانية تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته ، وهذا ما تم التطرق إليه ولمزيد من التوضيح والتوصيل نعالج فيما يلي :

١- مراعاة مدة التجريد : جاء في الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 من قانون الجنسية المعدل والمتمم بما يأتي :

لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات إبتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال يتضح أن التجريد مقيد بمدتين ، إذ أن المدة الأولى خاصة بوقت حصول الفعل الذي أسس عليه التجريد وهي إلا تمضي 10 سنوات من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية ووقت ارتكاب الفعل ، وتعد هذه المدة مدة تجربة لاختيار سلوك الفرد ومدى إخلاصه والتزامه بواجباته الوطنية وبانقضاء تلك المدة يصبح الدخيل في مأمن من التجريد ، ولو ارتكب لاحقا أحد الأفعال الموجبة للتجريد والمدة الثانية هي مدة تقادم الفعل إلا تمضي 5 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل والإعلان عن التجريد وبمضيها لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا للتجريد ، والمدتين المذكورتان متلازمتان ولكن ليست متكمeltasان وإذا انقضت إحداهما امتنع اللجوء إلى التجريد ولو لم تنقض المدة الثانية وإنما اعتبر التجريد غير قانوني ، هذا يعني أن المدة القصوى في قانون الجنسية هي أقل من 15 سنة بين وقت اكتسابها ووقت الإعلان عن التجريد .(2)

2 - تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته : تنص المادة 23 على أن يتم التجريد من الجنسية الجزائرية .

⁴⁸⁹ (1) انظر زروتى الطيب ، المرجع السابق الصفحة 489

(2) انظر علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 291

بمرسوم بعد تمكين المعنى بالأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك فالتجريد إذن يتم بمرسوم من السلطة التنفيذية (وزارة العدل) وبعض الدول مثل سوريا تمنح التجريد للقضاء ، وإذا كان القانون الجزائري يمنح المعنى بالأمر مدة شهرين للدفاع عن نفسه فإنه لم يبين متى تبدأ هذه المدة فتكون من يوم إنذار بالتجريد وينشر مرسوم التجريد في الجريدة الرسمية (1) وينتج أثره بالنسبة للغير من تاريخ نشره أما بالنسبة للمعنى بالأمر فلم يذكر النص متى يحدث التجريد آثره

هل من يوم نشر المرسوم أو من يوم صدوره وقد يتأخر نشره بعد صدوره ؟

حدث خلافاً بين الفقه والقضاء حول هذا التساؤل ولكن الرأي الراجح هو أن هذا المرسوم قرار إداري ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء أو ضماع تدخل في نطاق القانون العام تنتج آثارها من يوم صدورها ، بصرف النظر عن تاريخ صدورها بالنسبة للمعنى بالأمر ولعل المشرع الجزائري قصد إلى ذلك حين خص بالذكر إحداث المرسوم آثره قبل الغير في المادة 29 فتتضح : (تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحت آثارها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر).

بمفهوم المخالفة أن آثره بالنسبة للمعنى بالأمر ينتج من يوم صدوره وما من شك في انه يكون على علم به ما دام القانون قد منحه شهرين للدفاع عن نفسه فمن يوم صدور المرسوم يعتبر مجرداً من جنسيته الجزائرية .

أما بالنسبة إلى الغير فتعبر تصرفاته التي قام بها بصفة جزائرية في الفترة ما بين صدور المرسوم ويوم نشره صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية. (2)

الإجراءات الإدارية : تتمثل الإجراءات الإدارية التي يتم ضمنها التجريد من خلال المواد 25 إلى 27 كيفية تقديم الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو للتنازل عنها أو لرفضها أو لاستردادها ، وقضت المادة 25 : (ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلص منها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية) .

والمادة 26 : (إذا لم تتوفر الشروط القانونية ، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلى يبلغ إلى المعنى ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعنى)

(1) أنظر هشام صادق ، المرجع السابق الصفحة 162 هامش 279

(2) أنظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 497

بمعنى آخر أن تقدم إلى وزير العدل وبأن ترافق به الشهادات والوثائق والمستندات التي تثبت أن الطلب أو التصريح قد توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة ، والتي من شأنها أن تسمح لوزير العدل بأن يبت في الطلب أو في التصريح إذا رأى أن فيه مبررا من الوجهة الوطنية .

وإذا كان مقدم الطلب أو التصريح مقينا خراج الجزائر ، فله أن يقدمه إلى أحد الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الجزائريين المعتمدين في الدول التي يقيم بها الطالب ومتى تقدم الطلب أو التصريح إلى الجهة المختصة فإن تاريخه يعتبر هو التاريخ المثبت بالإيصال المسلم إليه من السلطة التي قدم إليها الطلب أو التصريح ، وإذا كان قد أرسل إليه بالبريد فيكون تاريخه هو تاريخ الإشعار الذي تسلمه فإذا لم تتوفر الشروط القانونية المطلوبة في الطلب أو التصريح أعلن وزير العدل بقرار مسبب عدم قبول الطلب أو التصريح وأبلغ مقدمه بهذا القرار ، أما إذا كان الطلب أو التصريح قد استوفى الشروط القانونية المطلوبة فعلى الرغم من ذلك يمنح القانون لوزير العدل السلطة التقديرية تامة ، فيكون له أن يرفض الطلب أو التصريح (1) وأن يصدر بذلك قرارا لا يلزم القانون بتسييسه ، ويبلغ الرفض إلى الطالب كما يمنح القانون لوزير العدل أن يعترض على التصريح في الحالات التي يخوله القانون الحق في الاعتراض فيها والحالات التي خول القانون فيها حق الاعتراض لوزير العدل وهي :

أولاً : حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون المنصوص عليها بالمادة (9)
ثانياً : حالة التجنس المنصوص عليها بالمادة (10) وهي تعطي لوزير العدل ليس فقط حق الاعتراض بل حق الرفض ولكن المادة 10 تحيل إلى المادة 26 .

يجب على وزير العدل أن يبت في كل طلب أو تصريح خاص بالجنسية في خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من يوم اكتمال الملف المتعلق بهذا الطلب أو بهذا التصريح ، ويعتبر سكوت الوزير العدل بعد مضي هذه المدة موافقة منه على الطلب أو التصريح ، ولا يستثنى من ذلك إلا التجنس فلا يعتبر السكوت فيه موافقة بل يعتبر رفضا كما سبق وأن ذكرنا (2)

ومتى تقرر قبول الطلب أو سكت الوزير عن الرد عليه فإنه يرتب آثاره القانونية ابتداءا من يوم ثبوت تاريخه . كما يتربّط على إعلان اختيار الجنسية الجزائرية المنصوص عليه بالمادة (9) وهذا طبقا للمادة 27 من قانون الجنسية المعدل والمتمم : (يمكن بناءا على طلب المعنى الصريح أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه)

(1) أنظر علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 292 و 293

(2) بشأن أمثلة تشريعية أخرى هشام علي صادق ، المرجع السابق هامش 282 الصفحة 163.

أي متى صدر به قرار يوافق على هذا الاختيار أن يكون للطالب الحق في أن يطلب صرامة تعديل اسمه ولقبه حتى يصبحا جزائريين ، ويعدل القرار اسمه ولقبه بناءاً على هذا الطلب الصريح ، ومتى تم ذلك يقدم الطالب إلى ضابط الحالة المدنية بالقرار المعدل لاسمها ولقبه ليقيده في سجلاته كل ما ورد في القرار من بيانات خاصة بالجنسية وبالاسم ولقب الجديدين(1) وهذا وفقاً للفقرة 2 من المادة 27 : "يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية ، وعند الاقتضاء تغيير الاسم ولقب بناءاً على أمر من النيابة العامة ".

وتقضي المادة 29 بنشر المراسيم الصادرة بشأن الجنسية في الجريدة الرسمية .

الفرع الثالث : آثار التجريد

نظراً لأن التجريد من الجنسية يعتبر جزاءاً وإن التشريعات تحرص دائماً على ذكر الحالات التي يجوز فيها تجريد الشخص من جنسيته ، وعلى ذلك يجب أن يصدر قرار التجريد من الجنسية من السلطة المختصة مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع في الدولة وإلا صار القرار باطلاً لانعدام السبب وفوق هذا فإنه يمكن الطعن في قرار التجريد ، ولو جاء مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع وذلك متى تكشف أن القرار قد ارتكن إلى مبررات خاطئة ولما كان التجريد يرتب نتائج بالغة الخطورة بالنسبة للشخص وأحياناً بالنسبة لتابعيه وهم الزوجة والأولاد القصر. (2)

فإن جانباً من التشريعات توجب أن يكون قرار التجريد مسبباً فإن جاء غير ذلك جاز الطعن عليه لعيوب في الشكل ، إلا أن البعض الآخر لا تجيز إصدار أمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد اطلاع المعنى بالأمر على الإجراء المراد اتخاذه ضده وإعطاءه الفرصة ليبدى ملاحظاته .

ومتى صدر القرار بتجريد الشخص من جنسيته فإن من البديهي أن يصبح هذا الشخص أجنبي يخضع لما يخضع له الأجانب من أحكام بصفة عامة.

لكن هل يمكن القول بأن التجريد من الجنسية بوصفه إجراءً ذات طبيعة جزائية تتتخذه الدولة وحدها إذا صدر من الشخص سلوك أو تصرف يندرج تحت حالة من الحالات التي عددها المشرع لاتخاذ هذا الإجراء ، فهل يمكن أن يمتد آثره إلى التابعين له وهم زوجته وأولاده القصر ؟

⁽¹⁾ انظر عكاشه محمد عبد العال ، المرجع السابق الصفحة 434.

⁽²⁾ انظر حسن الهداوي ، المرجع السابق الصفحة 213.

قد تناول المشرع الجزائري ذلك في المادة 24 من قانون الجنسية المعدل والمتمم بـيلي : " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر ، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم " .

وتطبيقا لهذا النص يعتبر آثر التجريد في الأصل قاصرا على المعنى بالأمر لأنه بمثابة عقوبة والعقوبة الشخصية لا يمتد آثرها إلى غير المذنب ، ومن هنا لا يمتد آثر التجريد كقاعدة عامة ولكن استثناء من هذا الأصل أجاز القانون للسلطة التنفيذية أن يمتد آثر الإسقاط إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم ، فالمسألة متروكة إذن لتقدير السلطة العامة (1)

وقد كان قانون الجنسية الفرنسي الصادر في سنة 1945 يقضي بـلا يمتد الإسقاط إلى الأسرة إلا بشرط أن يكونوا من أصل أجنبي وان يكونوا قد احتفظوا بجنسيتهم الأصلية وكان الهدف من هذا التحفظ هو ألا يتربت على امتداد آثر الإسقاط إليهم أن يصبحوا عديمي الجنسية ، ثم جاء قانون 1973 فألغى الآثار الجماعي للتجريد بحيث أصبح آثره مقصورا على شخص الذي أسقطت جنسيته وحده .

ويلاحظ أن القانون الجزائري يقضي في الفقرة الثانية من المادة 24 بـلا يمتد آثر الإسقاط إلى الأولاد القصر إلا إذا شمل لأبويهم كما أنه غني عن البيان أنه ليس للتجريد آثر رجعي .

إذ أنه من البديهي بالنسبة للأثار الشخصية أن يصبح المجرد من جنسيته منذ تجريده أجنبيا كما تطرقنا إليه سابقا وتنطبق عليه الأحكام المقررة للأجانب في نطاق القانون العام أو القانون الخاص ، وغالب ما يتم إبعاده من إقليم الدولة إذا كان مقيما فيها ولكن لا يتربت على التجريد إعفاء الشخص من تنفيذ الالتزامات والواجبات التي كان يجب عليه القيام لها ولم ينفذ قبل أن يجرد من جنسيته (1).

(9) أنظر صبحي سلوم ، المرجع السابق الصفحة 214.

(10) أنظر فؤاد رياض ، المرجع السابق الصفحة 180.

المطلب الثالث : السحب من الجنسية الجزائرية

السحب **Retrait** هو إجراء تقوم الدولة بمقتضاه بالرجوع عن الجنسية التي سبق وأن منحتها لشخص كان أجنبيا عنها ويتخذ إجراء السحب عادة في "فترة الريبة" وهي الفترة التالية دخول الأجنبي في جنسية الدولة ، حيث تضعه الدولة خلالها تحت الاختبار للتحقق من سلامته تقديرها في شأن صلاحيته لأن يصير عضوا في جماعتها الوطنية فإذا ما تبين للدولة بعد هذه الفترة ما يكشف عن ولاه وانتماء للدولة وصلاحيته لأن يصبح عضو في مجتمعها استقرت الوطني الطارئ (المكتسب للجنسية) الجنسية بصفة نهائية ، أما إذا اتضحت لها ما يخالف هذه المعاني خلال تلك الفترة سحبته عنه جنسيتها ولكن هذا لا يمنع من سحب الجنسية عن الوطني الطارئ حتى ولو بعد فوات تلك الفترة وذلك بالطبع إذا وجد في إحدى الحالات التي تستدعي ذلك ، إذ أن توافر شروط كسب الشخص للجنسية واكتسابه إياها فعلا لا يجرد الدولة من حقها في متابعته للتحقق من حقيقته ولائمه . (1)

وقد بدأت الدول في الاتجاء إلى إجراء السحب الجنسية خلال القرن قبل الماضي وكان يعتمد به من جانبها كعقوبة قاصرة على بعض الجرائم ثم ما لبث أن شاع هذا النظام في العديد من الدول ، بحيث صار بمثابة الوسيلة العامة التي يمكن عن طريقها التخلص من أي وطني مكتسب للجنسية الدولة اكتسابا لاحقا على الميلاد كالمتجنس وذلك إذا ما بدر منه ما يتم عن عدم الدولة نحو الدولة أو يمس كيانها أو حتى يتعارض مع مصالحها . إن الحكمة من إقرار سحب الجنسية هي أن مكتسبها أصبح غير جدير للتمتع بها لسلوكه مسلكا ينبع عن عدم أمانته في اكتسابها أو سوء خلقه أو قطع روابط الاندماج في مجتمع الدولة لذلك ، تلجم الدولة إليه كإجراء تصحيحي بعد خيبة ظنها في المكتسب مع ملاحظة أن بعض القوانين العربية تجعل السحب وجبي والبعض الآخر تتيح تقديره التقديرية . (2)

وباستقراء أسباب السحب المقرر في القوانين الجنسية نجد أنها تختلف من قانون لآخر ولكنها تعد أسبابا حصرية يجب التقييد بها وعدم القياس عليها أو التوسع في تفسيرها ، ويجب أيضا تسبب قرار السحب على ضؤنها وما هذا إلا تمهد للسحب في تشريعات الدول العربية على الأخص .

(1) انظر هشام علي صادق ، المرجع السابق الصفحة 160.

(2) انظر جمال محمود الكردي ، المرجع السابق الصفحة 95.

الفرع الأول : حالات السحب

تنص المادة 13 من قانون الجنسية المعدل والمتمم بما يلي : " يمكن دائمًا سحب الجنسية من المستفيد إذا ثبت خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بأنه لم تكن توفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية ."

يتم سحب الجنسية بنفس الإشكال التي تم بها منح التجنس ، بعد إعلام المعنى بذلك قانونا ومنه مهلة شهرين لتقديم دفاعه .

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعنى بالأمر صفة الجزائري. فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعنى بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية ." .

من خلال نص المادة يتبيّن أن السحب في القانون الجزائري ينطبق فقط على مكتسب الجنسية عن طريق التجنس كما سبقت الإشارة إليه (1) وعلى هذا فإن السحب لا يشمل الشخص الذي له جنسية أصلية ولا يكون السحب ، إلا إذا ثبتت وزارة العدل أن المعنى بالأمر قد استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية تقديم وثائق مزورة أو خاطئة ، غير أن السحب يكون مستحلا إذا ما مضت سنتين من تاريخ صدور مرسوم التجنس من وزارة العدل .

كما أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات للشخص المعنى بالسحب بحيث نص على أن سحب الجنسية لا بد أن يتم بموجب مرسوم كما أنه أشترط إعلام المعنى بالأمر إعلاما قانونيا وكذا إعطاءه الحق في تقديم وسائل الدفاع خلال أجل شهرين من تاريخ السحب .(2)

إذ أن السحب يعتبر فقدا إداريا باعتباره يتم ذلك رغمما عن الفرد وبدون إرادته بالطبع .

كما أن الجنسية تزول عن سبب منه بأثر رجعي كما هو متعارف عليه في مختلف الدول العربية بالخصوص فيعتبر اكتسابه لها كأنه لم يكن . فهنا قد يحصل فقد بقوة القانون رغم إرادة الفرد نتيجة عدم الأمانة في اكتساب الجنسية أو عدم الامتثال للأوامر الصادرة إلى المعنى من الحكومة الجزائرية ، إن القاسم المشترك بين تلك الحالات هو خلو الطابع الإداري للفرد في فقد ومع ذلك ليس لفقد أيضا طابعا جزائيا إذ أن سحب الجنسية بصفة خاصة تتضمنه ضمن هذه الحالات .

(1) انظر علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 285
(2) انظر عائشة مخاط ، المرجع السابق الصفحة 112.

فالحالة الأولى وفقاً للمادة 13 من قانون الجنسية لـ 2005 تمثل في الشروط المطلوب توافرها أو المنصوص عليها في القانون أي لعدم أمانة المتجلس ، فإذا ثبت أن المتجلس حصل على الجنسية الجزائرية بطرق احتيالية كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصریحات كاذبة ومن الجائز أيضاً أن يدمج ضمن هذه الحالة حالة التواطؤ على تيسير صدور مرسوم التجنس كاستعمال عمال المحاباة مثلاً . (1)

إذ يجوز للحكومة إصدار مرسوم سحب الجنسية الجزائرية منه وبالرغم من جواز اتخاذ هذا الإجراء إن القانون الجزائري لم يكن متشددًا مقارنة بموقف القوانين الأخرى في هذه المسألة من حيث :

- 1 - جعل توقيع إجراء السحب جوازياً للحكومة وليس وجوبياً .
- 2 - قصر المدة التي يجوز فيها اتخاذ إجراء السحب بمدة سنتين من وقت نشر مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية .

بينما يجوز في بعض القوانين العربية سحب الجنسية من المتجلس في أي وقت أو خلال مدة أطول مما هو مقرر في القانون الجزائري بل إن بعض تلك القوانين التي تجعل السحب وجوبياً (2) ، كما صنفت بعض القوانين العربية هذه الحالة للسحب ضمن حالات الإسقاط ، فقررت كافة القوانين الجنسية في إجراء السحب أن يكون طالب التجنس حسن الخلق محمود السمعة وغير محكم عليه بعقوبات مخلة بالشرف وقت تقديم طلب التجنس ، لأن ذلك مطلوب لقوله ولكن يجب أيضاً أن يستمر على سلوكه محمود بثبات جنسيته على الأقل خلال مدة معينة تعتبر مدة التجربة فإذا صدرت ضده أحكام بخصوص جرائم معينة قدر المشرع خطورتها ، وعدم صلاحية مرتكبها بحمل تبعاعيه الدولة فيجوز أن تسحب منه الجنسية .

ومن أمثلتها الأحكام الصادرة بعقوبة الجنایات أو الجرائم المخلة بالشرف أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وتشترط أغلب القوانين ارتكاب تلك الجرائم خلال أجل معين من اكتسابها كما سبقت الإشارة إليه .

على اعتبارها فترة لاختبار سلوك المكتسب بجنسيتها وبانقضائه يتمتع سحب الجنسية منه ما لم يكفي الفعل على أنه حالة من حالات التجريد ، ويختضع التكييف الفعل وتحديد العقوبة لقانون الجزائري الوطني .

(1) انظر أشرف الوفا ، المرجع السابق هامش 198 الصفحة 252 .
(2) انظر تشريعات الجنسية في الدولة العربية

كما أنه تسحب أيضاً لعدم الإبقاء على روابط الاندماج تشرط قوانين الجنسية وكذلك القانون الجزائري مدة إقامة سابقة من طالب الجنس بجنسيتها قبل منحها له وباستيفائها لا يصبح الدخيل في منأى من سحب جنسيته ، إذا انقطع عن الإقامة في إقليم الدولة لمدة معينة حيث يصبح ذلك دليلاً على عدم اكتمل اندماجه في مجتمع الدولة وفقره ولاءه لها وزهده فيها . (1)

كما أن الإقامة في إقليم الدولة وسيلة للإستئثار من اندماج الدخيل بصفة كاملة في الجماعة الوطنية وصدق إخلاصه للدولة ومساهمته في بناءها الاقتصادي والاجتماعي ، ولذلك جعلت أغلب الدول العربية الانقطاع عن الإقامة سبباً موجباً للسحب وإن اختلفت في مدتها المطلوبة إلا في حالة وجود أذنار مبررة لانقطاع الإقامة قبلها الدولة من حيث مشروعيتها ومدة الانقطاع ويجب تسبب قرار السحب وبيان الواقع التي بنى عليها ذكر سنته القانوني ، حسب الحالة المنصوص عليها فإن لم يكن كذلك أو كان خالياً من الأسباب فيجوز الطعن فيه إذا لم يجعل قانون الجنسية في الجزائر هذا السبب ضمن الحالة الأولى موجباً لسحبها ، بالإضافة إلى هذه الأسباب العامة هناك أسباب أخرى أوردها المشرع في بعض الدول ولكن فيها خلط بين السحب والتجريد .

وعليه نستطيع القول بأن الأسباب الموجبة للسحب ترجع لسوء الخلق أو لعدم أمانته وقد يستفاد سوء الخلق هذا من صدور أحكام على الوطني المكتسب الجنسية الجزائرية في خصوص جرائم معينة ، فييدوا بالنسبة للمشرع من الخطورة لدرجة يستحق معها هذا الشخص أن تسحب منه جنسيته ، كما قد يستدل على عدم أمانة الشخص من لجوءه إلى الغش والتزوير أو بإخفاء الحقيقة يقصد الحصول على جنسية الدولة . (2)

أما مقتضى الحالة الثانية بالخصوص تتجلى في استعمال الغش والقول الكاذبة للحصول على الجنسية الجزائرية طبقاً للمادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية لـ 2005 . إذ تقر كل قوانين الجنسية بسحب الجنسية الجزائرية من المتجلس إذا كان اكتسبها بواسطة الغش أو القوال الكاذبة أو إخفاء حقائق هامة أو استخدامه لمستندات مزورة وغيرها من الأفعال والأعمال ، ويعتبر هذه الحالة أو السبب إن صح التعبير مبرراً لسحب الجنسية الجزائرية فقط عن الوطني المكتسب للجنسية الجزائرية . (3)

والمفروض في هذه الحالة لا تسحب الجنسية من المكتسب فقط كما ذكرنا آنفاً بل تقرر البطلان للحصول عليها أصلاً لأنه حصل قائم على أساس غير صحيح ، والشخص غير أمين ولا يمكن الاطمئنان إليه ولا على بقائه ضمن شعب الدولة لذلك تمثل أغلب قوانين الجنسية إلى إقرار السحب بل إن البعض منها جعله سحب وجوبى لا تملك السلطة المختصة التغاضي عنه ، ويوقع السحب في أي وقت يكتشف فيه الغش والتزوير وتطيل بعض القوانين العربية الأخرى المدة التي يحصل فيها السحب .

(1) انظر جمال محمود الكردي ، المرجع السابق الصفحة 96.

(2) انظر المادة 7 من الاتفاقية .

(3) انظر عاكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق الصفحة 430

وبالنسبة لسحب الجنسية الجزائرية من المتجلس لعدم توافر الشروط القانونية في تجنسه أو عدم أمانته أو سوء خلقه بإساعته لدولته بمختلف الأشكال التي تجعل منه غير جدير بجنسية دولته باستعمال وسائل الغش والتدليس والمحابة للحصول على الجنسية الجزائرية . (1)

إن المادة 13 الفقرة 2 تقر جواز سحب الجنسية بنفس الطريقة التي تم فيها منح الجنسية شريطة تمكين المعني يالامر من الدفاع عن نفسه بتقديم المذكرات والوثائق المؤيدة لحجه ، إذ تنص المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية : " يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانوناً ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه "

يستفش من المادة تقديم مذكرة أي الدفع وتمنح مهلة شهرين للدفاع عن نفسه وتبرير موقفه وبعد ذلك يتخذ إجراء السحب أن رأت الحكومة مبرراً له وضعف حجة صاحبه وهنا يثار السؤال التالي :

ما الفائدة من تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بإعلامه بالسحب وصدور القرار به ؟

ويجب طبقاً لنفس المادة أن يتم سحب الجنسية خلال السنتين اللتين منح فيها التجنس وإن أصبح قرار السحب باطلًا ومنه يفقد أو تسحب الجنسية من الشخص من تاريخ نشر المرسوم القاضي بالفقد بالجريدة الرسمية بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم دفوعه كما ذكرنا سابقاً .

كما انه عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري . إذن لا يمكنه الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية وهذا ما جاءت به المادة 13 فقرة 3 ن قانون الجنسية الجزائرية لـ 2005

(1) أنظر علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 284
(2) أنظر زروتي ، الطيب المرجع السابق الصفحة 498

الفرع الثاني : آثار السحب

يحدث السحب أثاره من تاريخ صدوره وتوجب بعض القوانين نشر القرار في الجريدة الرسمية ومن بين هذه القوانين القانون الجزائري الذي ينص على هذه الفرضية ويتجلّى أثار السحب الفردية والآثار الجماعية وسنوضحهما كالتالي :

الآثار الفردية

أما فيما يخص الآثار الفردية فمن تاريخ فقد الشخص جنسيته الجزائرية أي سحبها منه يعد الشخص فاقداً للجنسية الجزائرية على الأخص ، وهذا ما يهمنا هنا التي كان يتبعها أو ينتمي إليها من تاريخ سحبها فتقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية يصبح أجنبياً ويعامل معاملة الأجانب بحيث تحكم وضعيته القانونية في القانون العام والقانون الخاص .

إذ تخضع في الجزائر للقوانين الخاصة بوضعية الأجانب فيسحب منه جواز سفره الجزائري ويحكمه أيضاً أنظمة دخول الأجانب إلى الجزائر وخروجه منها ، وكذلك قيود الإقامة والتشغيل وممارسة نشاط مهني أو تجاري .⁽¹⁾

وكذلك القيود الخاصة بممارسة النشاط السياسي والجمعي ولا يصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية .

وكذا لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج ، ولا الاستفادة من خدماتها ولكن لا يعفيه ذلك من الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمته قبل سحب الجنسية الجزائرية منه إن صح التعبير في مقابل منحه حقوقه المالية الثابتة له بصفته كان وطنياً ، وبالنظر لكون بعض حالات فقد ومن بينها السحب ذات اثر رجعي فقد حرص المشرع على صيانة حقوق الغير المتعامل مع من فقد جنسيته الجزائرية .⁽²⁾

إذ أن الآثار الفردية بمعنى آخر تخص الشخص بحد ذاته ولا تتعلق أو تخص الغير فلا تنصرف إلى الغير باعتبار الفرد هو الذي سحب منه جنسيته وليس الآخرون .

فالآثار تنفذ في حق المسحوب منه الجنسية الجزائري بعدمما كان مواطناً تابعاً للدولة صاحبة الجنسية ، إلا أنه قد أصبح أجنبياً بمقتضى سحب الجنسية الجزائرية منه .

(1) انظر زروتي الطيب ، المرجع السابق الصفحة 500

(2) التعليمة التطبيقية لقانون الجنسية (الجزائري الذي يفقد جنسيته في مواجهة الدولة الجزائرية دون أن يعد بصفة أو بأخرى ممتازاً بشطب اسمه من القائمة الانتخابية ويخضع لنفس التزامات الأجانب) .

الآثار الجماعية :

المقصود به أثر التجنس الشخص على أسرته بمعنى آخر زوجته وأولاده القصر، فإن القوانين العربية مختلفة بشأنها ولو أن غالبيتها تجعل مد أثر السحب إلى الزوجة والأولاد القصر مسألة جوازيه خاضعة للتقدير والملائمة ، إلا أن التحاليل المعمق لهذه المسألة لا يخلوا من مشاكل قانونية . (1)

إن أغلب القوانين العربية تتنص على مد أثر السحب إلى من اكتسب الجنسية بطريق التبعية للمعني أو بالتجنس وعبارة اكتسبها بالتبعية لا تخلو من غموض فيما يخص الزوجة مثلاً يعد تجنس زوجها مجرد عامل مسهل غير مباشر لحصولها على جنسية جديدة ، فأغلب الدول تخفف لها شروط فيما يخص الإقامة وذلك عملاً بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة الذي يقتضي الاعتداد بإرادتها بالدرجة الأولى ، فكيف إذن تعتبر مكتسبة معه بطريق التبعية وعلى افتراض ذلك من الممكن أن ينحل الزواج منه بعد الحصول على الجنسية وتعيد الزوج بوطني ، فكيف يعمم إجراء السحب عليها وبالمثل من الجائز أن يصبح الأولاد القصر كلهم أو بعضهم الذين انسحب إليهم بأثر تجنس والدهم راشدين يعقل أن يشملهم أثر السحب وقد أصبحوا مستقلين في معيشتهم واستقر مركزهم القانوني من ناحية أخرى ، فمن الجائز أن يولد الشخص أبناء له بعد حصوله على الجنسية و عملاً بأحكام بعض القوانين يجوز أيضاً سحب الجنسية منه هذا الإجراء ولو أنه مستساغ بالنظر لمركز الأب في العائلة حسب التقاليد الاجتماعية في المجتمع العربي خصوصاً بوصف الأب يخلع حالته المدنية على أولاده ولكن يجب أن تسحب الجنسية منهم بالتبعية ما دامت قد ثبتت لهم بقوة القانون على أساس حق الدم فهي إذن جنسية أصلية لا تخضع للسحب حسب القواعد العامة . (2)

إن مد الأثر الجماعي للسحب للأسرة المعنى بالأمر المفروض أن يكون منوطاً بحسب الحالة التي تقرر السحب على أساسها :

1 - إذا كان سببه راجعاً لعدم صحة اكتساب الجنسية الجزائرية باستعمال وثائق مزورة أو تصريحات كاذبة من الجائز سحب الجنسية تلقائياً من الشخص ، وكذلك من اكتسبها بالتبعية لأن الأمر في الحقيقة هو بطلان اكتساب الجنسية وهو غير قابل للتصحيح ولا تترتب عليه آثار التصرف الصحيح ، لأنه ما يبني على باطل فهو باطل فقد حرست بعض القوانين العربية على التنويه لهذا الأثر ولم تقيد اللجوء إلى السحب بمدة معينة .

(1) أنظر في تفصيل السحب هنا عبد الحميد عشوش وعمر با خشب الصفحة 332.

(2) راجع تحليلاً في المسألة أحمد عبد الكرييم سلامه الصفحة 767.

2 - إذا كان سبب السحب راجعاً لسوء خلق مكتسب الجنسية وارتكابه جرائم معينة فالمرفوض إلا يمتد أثر السحب إلى من اكتسب الجنسية بالتبعية له عملاً بمبدأ شخصية العقوبة لأن أساس السحب هو اعتبارات شخصية في المكتسب.

3 - في حالة ضعف اندماج المكتسب في المجتمع الوطني كالإقامة في الخارج خلافاً لما ينص قانون الجنسية العربي الجديد ، فإن الانقطاع الفردي عن الإقامة لا يقبل أن تمد أثر السحب إلى تابعي الشخص من أولاده القصر وزوجته وإذا كانوا مقيمين في الدولة .

إن الملاحظات السابقة تبين أن مد أثر السحب بقوة القانون في كل الحالات إلى عائلة المعنى بالأمر ليس حلاً مقبولاً قانونياً بل يجب ترك الأمر جوازي للجهة المختصة لتقدير ضرورة مد أثر السحب إلى أسرة المعنى بالأمر ، من عدمه حسب مختلف الحالات المعروضة أو تقييده القانوني . (1)

أما المشرع الجزائري لم يتناول آثر سحب الجنسية الجزائرية من المتبنسين في حالة المادة 13 ويلاحظ أنه سكت عن ذلك ، وهنا تطرح المسألة ما إذا كان ينصرف إلا الأولاد القصر للمعنى أم لا هذا ، هذا الأمر يطرح احتمالين أولهما أن ينصرف آثر فقد إليهم بقوة القانون فقياساً على النصوص المتضمنة الآثر الجماعي فقد الجنسية الجزائرية لا سيما في حالة السحب عملاً بالمادة 13 لأن للسحب آثر رجعي وسحبها من الأصل يقتضي انصراف آثره على الفرع أيضاً والثاني أن عدم النص على الآثر الجماعي لفقد في هاتين الحالتين فقط مع النص عليه في أحوال أخرى ، يشكل إقراراً من المشرع بعدم انصراف الآثر إلى الأولاد القصر وهذا ما يماثل مع مبدأ التفسير الضيق لقانون الجنسية .

ومن الجدير ملاحظته أن السحب لا يسري بالنسبة للغير كمارأينا سابقاً إلا من تاريخ علمه بذلك وهذا ما يفترض تتحققه من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية حماية للوضع الظاهر الذي عول عليه عندما تعامل مع الشخص الذي سُحب منه جنسيته قبل نشر القرار .

وفي الأخير نجد اغلب قوانين الجنسية في الدول العربية تمد أثر السحب إلى أسرة المعنى بالأمر المكتسب جنسيتها بالتبعية مع من سُحب منه تلك الجنسية . (2)

(1) أنظر عائشة مخاط ، المرجع السابق الصفحة 103.

(2) أنظر إبراهيم عبد الباقي ، المرجع السابق الصفحة 598 .

ومن هنا نستطيع التمييز بين السحب والتجريد من خلال ما يلي .

فقد استعمل الفقد والتخلّي في حالة فقد الإداري والسحب بمعنى نزع الجنسية من الدخيل بينما الإسقاط أو التجريد في حالة نزعها من الوطني كإجراء عقابي تبعي لارتكابه أفعالاً منافية لولائه للدولة ، ومصرة بمصالحها مع ملاحظة أن بعض القوانين العربية تقصره على الدخاء وحدهم بينما البعض الآخر يمد أثره للأصلاء والدخاء ، إذ تتمثل أوجه التمييز على النحو التالي :

1 - إن التجريد في أغلب القوانين يشمل كافة الوطنين والأصلاء والدخاء وهو عقبة تبعية للعقوبة الأصلية جزئية بالنظر لخطورة الفعل المرتكب ، لذلك انصرف أثره إلى الشخص دون عائلته ، بينما السحب إجراء خاص بالدخيل نتيجة اقترافه أفعالاً تدل على سوء خلقه أو عدم الأمانة أو عدم اندماجه في المجتمع بلده لذلك نجد أغلب القوانين تمد أثره إلى أسرة المعنى بالأمر ، أي أن السحب يتم اكتساب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الغش والاحتيال بمعنى آخر تزول عن من سحبت منه بأثر رجعي كأنه لم يكن . (1)

2 - جل القوانين الجنسية تقييد اللجوء إلى السحب خلال مدة معينة من اكتساب الشخص جنسيتها فإذا انقضت تلك المدة تحصن الشخص من السحب ولو اقترف سبباً موجباً له ، بينما الإسقاط يمكن اتخاذه في أي وقت كما أنه لا يمحوا كون الفرد كان قد تمتع بجنسية الدولة في الفترة السابقة على صدور القرار بزوال الجنسية عنه .

3 - أقر المشرع في أغلب الدول العربية تمييزاً شكلياً بين التجريد والسحب بخصوصه نطاقاً معيناً لكل واحد منها ، وإن كانت أوجه التمييز السابقة منصوص عليها في أغلب قوانين الجنسية إلا أنه بالنظر للإضرار المترتبة على فقد الغير الإداري بنوعيه السحب والتجريد في حياة الفرد ، والتنظيم الدولي وإمكان تعويضها بجزاءات بديلة . (2)

ومن هنا فهناك من الدول ما تلجأ إلى هاتين الوسائلتين أي السحب والتجريد فقد استعملت الجزائر هذا المصطلح وهناك من الدول من تحاول تضييق اللجوء إليه أو حصر نطاقه في مجال محدود جداً .

(1) أنظر هشام علي صادق ، المرجع السابق الصفحة 166-167.

(2) أنظر جمال محمود الكردي ، المرجع السابق الصفحة 161.

الفصل الثاني

اثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها

لقد أبرزنا أن للجنسية أهمية خاصة بوصفها معياراً للتمييز بين الوطني والأجنبي، وما يترتب على هذا التمييز من آثار قانونية سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي. ولذا فإن موضوع إثبات الجنسية يستمد أهميته من أهمية الجنسية ذاتها بالنسبة للفرد لما ترتبه من آثار له أو عليه ، فقد يكون من مصلحة الفرد إقامة الدليل على تتمتعه بالجنسية الوطنية لكي يستفيد من الحقوق والامتيازات التي يقتصر التمتع بها على الوطنين دون الأجانب وقد يكون من مصلحته في بعض الفروض نفي الجنسية الوطنية عن نفسه . وذلك في الحالات التي يسعى فيها الفرد للتخلص من أداء التكاليف والأعباء الوطنية التي لا يتحملها الأجانب وفي مقدمتها الالتزام لأداء الخدمة العسكرية .

فإن مسألة إثبات الجنسية قد تعرض بوصفها مسألة أولية لازمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق في الأحوال التي يجعل فيها المشرع ضابط الجنسية مناطاً لتحديد الاختصاص التشريعي كما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بقصد مسائل الأحوال الشخصية وأيضاً تثور مسألة إثبات الجنسية للتحقق من ثبوت الإختصاص القضائي الدولي إذا كان ضابط الإختصاص المعول عليه هو ضابط الجنسية ، جنسية المدعي أو المدعى عليه ويستوي في هذا الشأن أن تثور مسألة ثبوت الجنسية على صعيد قواعد الإختصاص العام المباشر للمحاكم الوطنية أو قواعد الإختصاص العام غير مباشر فإذا ادعى شخص تتمتعه بجنسية دولة معينة فإنه يتبعه عليه إقامة الدليل على تحقق الشروط الالزامية لاكتسابه الجنسية وفقاً لتشريع هذه الدولة فطرق إثبات الجنسية ومنازعاتها تفترض أن القواعد العادلة من أجل الحصول على الاعتراف بها لم يفلح .

يجب بالتالي اللجوء إلى طرق الإثبات لحسم النزاع من قبل المحاكم إذا اقتضى الأمر.(1)
ويتبدّل إلى الذهن تساؤلان :

الأول: يخص نظام إثبات الجنسية فعلى عاتق من يقع عبأ الإثبات في هذه الأحوال ؟
وإذا حددنا من يقع عليه عبأ الإثبات يبقى لنا تحديد الكيفية التي يتم بها الإثبات أي بيان الطرق أو الوسائل المقررة في هذا الشأن ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات في غاية الأهمية لأن إثبات الجنسية مسألة ضرورية للفصل القانوني في منازعاتها وللتمييز بين الوطني والأجنبي فإذاً إقامة الدليل على التمتع بتلك الجنسية أو عدم التمتع إجراء مطلوب لتحديد المركز القانوني للشخص ، فقدر نجاح الشخص في إثبات جنسيته أو الإخفاق في ذلك يتحدد مقدار الحقوق والواجبات المرتبطة بصفته الوطنية أو الأجنبية .

الثاني: يتعلق بالنظام الإجرائي لدعوة الجنسية منذ تحريكها إلى غاية الفصل فيها ، على هذا الأساس يتحدد نطاق دراسة الفصل في منازعات الجنسية في تحليل نظام إثباتها من جميع جوانبه وبيان مصير الحكم في موضوعها وحجيتها والآثار المترتبة عليه .(2)

(1) أنظر موحد إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 167

(2) أنظر طيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة 592 - 593

المبحث الأول : إثبات الجنسية الجزائرية

تنص المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري : " يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية . " يشكل هذا تطبيقا حرفيا لقاعدة القانون المشترك حول طرق الإثبات القائلة بأن البينة على من ادعى . (1)

المطلب الأول : عبء البينة

لا ينصب الإثبات على الحق المدعى به ذاته ، إذ أن الحق فكرة معنوية يصعب إثباتها وبالتالي فإن الإثبات يتعلق بالمصدر القانوني الذي نشأ عنه الحق ، ويمكن تعريف إثبات الصفة الوطنية لأن التزام من يقع على عاتقه التكليف لذلك بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية الوطنية له عن طريق التدليل على أنه داخل في إحدى الحالات التي ينظمها القانون الذي يدعى الانتماء إليه ، وذلك باتباع الوسائل التي رسمها المشرع . (2) فوفقا لنص المادة 31 قانون الجنسية الجزائرية فان الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع وقد يكون صادرا من الغير بأنه متمنع بالجنسية الجزائرية أو انه غير متمنع بها فعلى عاتقه لا عائق غيره يقع إثبات ذلك .

وإذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه ، وإنما من الغير وينكر عليه تمتنه أو عدم تمتنه بالجنسية الجزائرية ، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيته محلا للإنكار . (3)

ويبدو تطبيق هذه القاعدة سهلا إذا كان صاحب العلاقة بالذات هو الذي يدعى تمتنه بالجنسية الجزائرية أم لا ، وهكذا فإنه يتوجب على الشخص الذي يطالب بمنفعة تربط بصفة الجزائري أن يثبت كونه جزائريا ، ويتوجب عليه على العكس أن يثبت عدم كونه جزائريا لكي يتملص مثلا من التزامات الخدمة الوطنية ، أو لكي يتوصل إلى تطبيق قانون أجنبي على حالته الشخصية أو أهليته .

غير أن الصعوبة تنشأ في حالة ادعاء شخص ثالث أن هذا الشخص يتمتع بالجنسية الجزائرية أم لا هذه هي حالة الادعاء العام الذي يلاحق شخصا تملصا من التزامات الخدمة الوطنية والمستأجر الذي ينكر تمت المؤجر بالجنسية الجزائرية الضرورية لممارسة حق استرداد المأجور ، وتكون أهمية الحل المعتمد في المادة 31 المذكورة سابقا في أن المشرع الجزائري بين موقفه صراحة من إثبات الجنسية وقطع كل تأويل لتأثير القانون الجزائري بالقانون في هذا الشأن كما فهم البعض .

(1) انظر محدث إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 168 – 167

(2) انظر أعراب بالقاسم المرجع السابق الصفحة 231 – 230

(3) انظر هشام صادق ، المرجع السابق الصفحة 551

المطلب الثاني : طرق ووسائل إثبات الجنسية

تنص المادة 34 من قانون الجنسية على أنه تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلة بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل أو سلطات مؤهلة لذلك وبديهي أن هذه الشهادة لا تسلم إلى المعنى بالأمر إلا بعد تقديمها ما يثبت دخوله في إحدى حالات الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة (1) والأصل أن من يتمسك أو يدفع بجنسية معينة عليه إثباتها ومع ذلك هناك فرائض تعفيه أحياناً من الإثبات وتنتقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر ، وهي حالة استظهار الشخص بشهادة جنسيته مسلمة من السلطات المختصة وفي حالة التنفيذ المباشر في غير منازعة قضائية التي خولها القانون للإدارة والتي بموجبها يلقى عبء الإثبات على عاتق الشخص المنازع في جنسيته ، ومن ثمة تشكل بهذه المثابة فقط وسيلة لنقل عبء الإثبات (2)

والمادة 32 من قانون الجنسية تحدد كيفية إثبات الجنسية الجزائرية حسب كل حالة وهي :

- 1- الجنسية الأصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتبعين بالشريعة الإسلامية.
- 2 - الجنسية المكتسبة ويكون إثباتها عن طريق الزواج أو التجنس ويطلب ذلك تقديم وثائق الحالة المدنية للمعنى مرفقة بمرسوم التجنس وعند الاقتضاء ترافق بنسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن مرسوم تجنسه .
- 3 - أما بالنسبة للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى ، فإثبات الجنسية الجزائرية يكون بتقديم شهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة .

وإذا كانت الجنسية مكتسبة بمقتضى معايدة فيجب أن يتم الإثبات طبقاً لهذه المعايدة مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعايدة وتثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم كما جاء في المادة 33 من قانون الجنسية الحالي ، وإذا تعذر إثبات الجنسية بالطرق السالفة الذكر فإن النص يظهر المزيد من التسهيل ويلاحظ إمكانية إثباتها بكافة طرق الإثبات وخاصة حيازة الحالة طبقاً للمادة 32 فقرة 2 بينما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة تترجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الواقع العناية المنشورة المجردة عن كل التباس والتي تثبت أن المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد . إن الحالة الظاهرة هي وسيلة للإثبات مقررة أصلاً في القانون الخاص تقوم على فكرة التقادم وإقرار الوضع الظاهر في القانون المدني في مجال الحقوق ، ومؤداها أن الحائز أو واسع اليد على مال معين يعد مالكا له إلى أن يثبت العكس . اقتبس قانون الجنسية هذه الطريقة وجعل منها قرينة على ثبوت الجنسية الوطنية لمن توافرت فيه شروطها .

أنظر الطيب زروتي ، المرجع السابق ، الصفحة 603 عريضة 616.

أنظر محمد طيبة ، المرجع السابق ، الصفحة 50 .

والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تترجم عن مجموعة من الواقع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم ، بهذه الصفة من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد .⁽¹⁾

فيجازة الحالة هي حيازة القانون المشترك تنجم عن وقائع عامة مشهورة لا يكتنفها الغموض ويتم إثباتها بواسطة وثائق مكتوبة محررة من قبل الإدارة في شكل خاص ، وكذلك عن تنفيذ الالتزامات العسكرية وعن ممارسة عمل ضمن الوظيفة العامة كما يتم إثباتها في بلادنا بواسطة شهادات مدونة في عمل قانوني موثق ، إلا أنه يستبعد بعض وسائل الإثبات الشخصية كالإقرار واليمين ، ويتم إثبات الجنسية المكتسبة بموجب مرسوم عن طريق إبراز نسخة رسمية من هذا المرسوم كما يمكن إثباتها بواسطة إبراز عدد من الجريدة الرسمية الذي نشر فيه المرسوم .

وبالرجوع إلى بعض الأحكام القضائية الجزائرية المتوفرة وال الخاصة بإثبات الجنسية يتضح أن القضاء الجزائري استعان للتثبت من توافر الحالة الظاهرة بالوثائق الرسمية التي تعزز معاملة الشخص من طرف السلطات العمومية على أنه جزائري ، ولكنه أحياناً أخرى أخلط بين إثبات لمقرر في الفقرة الأولى من المادة 32 وبين الإثبات بواسطة الحالة الظاهرة (المادة 32 فقرة 3) واعتبر الثاني مكملاً للأول مع أن دلالة النص في وجود طريقي الإثبات واضحة .

وفي حكم لإحدى محاكم الدرجة الأولى انتهت المحكمة لتوافر عناصر الحالة الظاهرة في المعنى بالأمر وأبيه (جده) من خلال شهرتهم ومعاملاتهم مع السلطات العمومية والأفراد جاء في حيثيات هذا الحكم .⁽²⁾ بأن المدعي قدم للمحكمة نسخة من شهادة الجنسية سلمت لأبيه من طرف وزارة الشؤون الخارجية بعثة تونس تثبت أنه جزائري الجنسية ، وحيث أن المدعي قدم للمحكمة نسخة من شهادة التسجيل سلمت له من طرف القنصلية العامة لفرنسا بتونس تثبت أن أبياه مسجل في لائحة الفرنسيين في الجزائر (الأصح في تونس) ، وحيث أن المدعي قدم للمحكمة شهادة نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سلمت لأبيه من طرف عمالة وهران ، وحيث أن المدعي قدم للمحكمة شهادة ميلاد تثبت أنه ولد بوهران وأن المدعي قدم للمحكمة نسخة من بطاقة التعريف لوزارة الدفاع الوطني تثبت أن المدعي يقوم بأداء الخدمة الوطنية .

إذ يظهر للمحكمة من أوراق القضية والوثائق والمستندات المرفقة أن المدعي وأبيه وجده كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكانوا يعاملون كذلك على أساسها ، كما كانت هذه الصفة معترفا بها من طرف السلطات العامة والخواص ، لذا فإنه يتبع حكم التباس الجنسية الجزائرية للمدعي على أساس الحالة الظاهرة طبقاً لتدابير المادة 32 فقرة 03 .

(1) أنظر محمد إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 169.

(2) أنظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 52.

(3) أنظر الطيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة 618 - 619

وهناك صعوبات يتلقاها المواطنون للحصول على شهادة جنسية لعدم تمكنتهم من تقديم شهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الجندي لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية وهذا ما تضمنته التعليمية الوزارية رقم 32 / 95 المؤرخة في 08/09/1995 توضح فيه العمل وفقا للإجراءات التالية :

أولاً : حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجندي فيتعين قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه ، وذلك في غياب شهادة ميلاد الأب لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن تاريخ مكان الولادة ، ونفس الإجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجندي في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية .

ثانياً : حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجندي في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجندي بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعنى بملفه عقد لفيف الجندي شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد الجندي ، وان ظهر ما يخالف صحة هذا العقد فالمحاكم وحدتها لها الصلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه هذه العقود من الصحة . (1)

إثبات فقدان الجنسية الجزائرية : (عدم تمتّع الشخص بالجنسية الجزائريّة)

قبل بيان طرق إثبات عدم تمتّع الشخص بالجنسية الجزائريّة نشير إلى أن إثبات تمتّع الشخص بجنسية أجنبية ليس دليلا على عدم تمتّعه بالجنسية الجزائريّة ، فالشخص يمكن أن يكون مزدوج الجنسية له جنسية جزائريّة وجنسية أجنبية .

فإثبات فقد الجنسية الجزائريّة تناولته المادة 35 من قانون الجنسية الجزائريّة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 - 2 - 3 من المادة 18 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة لفقدان أو نسخة رسمية منها .

وتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- 1- حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم التخلّي عن الجنسية الجزائريّة .
- 2- حالة الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له كذلك بموجب مرسوم التخلّي عن الجنسية الجزائريّة .
- 3- حالة المرأة الجزائريّة المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء هذا الزواج جنسية زوجها وأذن له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية الجزائريّة .

ومن هنا يجب تقديم الوثيقة التي أذنت للمعنى بالفقدان وتمثل في المرسوم أو تقديم نسخة منه مصادق عليها أما الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون الحالي فتختص الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية بموجب المادة 10 من نفس القانون الذين منحو الجنسية الجزائريّة ثم تنازلوا عنها عند بلوغهم سن الرشد (2).

(1) انظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 51 - 52

(2) انظر أعراب بلقاسم ، المرجع السابق الصفحة 233

وتنبه إلى أن طرق الإثبات التي رأيناها الخاصة فقط بالحالات التي يكون فيها الشخص متمنعا بالفعل بالجنسية الجزائرية ثم يدعى فقدها لسبب من الأسباب . (1)

ونشير أخيرا إلى أنه وفقا لنص المادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي فإنه يتم في كل الحالات إثبات تمنع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمنعه بها بالإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بنت فيه نهائيا وبصورة أساسية .

أما عن التجرييد من الجنسية الجزائرية فطبقا للمادة 35 تنص على أنه يكون إثبات التجرييد من الجنسية الجزائرية بنظرير المرسوم ، بالإضافة إلى وسائل الإثبات التي سبق ذكرها فإن إثبات تمنع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمنعه بها يتم بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي كما أشرنا إليه سالفا ويكون ذلك بطريق الدعوة الأصلية المادة 36 من قانون الجنسية الحالي وسوف نتطرق لذلك من خلال دراستنا لمنازعات الجنسية الجزائرية . (2)

(1) أنظر محمد طيبة ، المرجع السابق الصفحة 53

(2) أنظر أعراب بلقاسم ، المرجع السابق الصفحة 234.

المبحث الثاني : منازعات الجنسية الجزائرية

يثير النزاع حول الجنسية إما أمام السلطات الإدارية في الدولة وإما أمام ساحات القضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة تعقد بعض الأنظمة الاختصاص للقضاء الإداري بشكل قاصر عليه بينما يوزع بعض الأنظمة الاختصاص بمنازعات الجنسية بين كل من القضاء الإداري والقضاء العدلي وترتبط مشكلة القضاء المختص بمنازعات الجنسية بمشكلة أخرى لا تقل أهمية وهي مشكلة حجية الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ، هل تخضع هذه الأحكام لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية المقرر في قانون المرافعات أم أنها تتمتع بحجية مطلقة ، وتتخذ منازعات الجنسية عدة صور : (1)

1 - المنازة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري : ففي هذه الحالة تصدر الإدارة قرارا بشأن جنسية فرد أو تمنع عن اتخاذ قرار في هذا الصدد ، فيسارع الفرد إلى القضاء لينازع جهة الإدارة وهذه المنازة التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري .

2 - المنازة في الجنسية التي تتخذ صورة مسألة أولية : وتشور المنازة في الجنسية في هذه الصورة أمام القضاء بوصفها مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهيدا لجسم الخصومة الأصلية المطروحة أمامه فقد تثور أمام القضاء الإداري أو العدلي

3 - المنازة في الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الأصلية : والتي يختص سلفا فيها الفرد الدولة بصفة أصلية ومستقلة ويطلب فيها ثبوت الجنسية أو نفيها وبهذه المثابة لا تقوم منازعة في صورة طعن في قرار إداري ، كما أنها لا تثور تقريرا عن نزاع أصلي بل تطرح المنازة على القضاء بصفة أصلية ف تكون الخصومة بينه وبين الدولة .

كان الفقه التقليدي يعتبر الجنسية من مسائل الحالة المدنية والحكم الصادر بشأنها هو حكم مقرر لوضع قانوني موجود سلفا . وهذا الحكم يهم أطراف العلاقة محل المواجهة القضائية وبالتالي تكون له الحجية النسبية أسوة لغيره من الأحكام الأخرى عملا بالأصول العامة في حالة غياب نص صريح في هذا الشأن . (2)

يبد أن إخضاع أحكام الجنسية بمبدأ الحجية النسبية تقرر عنه أوضاع غير مقبولة على درجة من الأهمية تتصل بأحد العناصر التكوينية للدولة وهي جعل مركز الشخص في الجماعة الوطنية مضطربا ومتذبذبا مرة يعتبر وطنيا بمحض حكم وأخرى غير وطني ، بموجب حكم آخر والحال أن هذا المشكل يقتضي إن يفصل فيه على وجه واحد لا يتغير مادامت الواقع المؤسس عليها لا تتغير ، وهو ما تقضيه طبيعة الجنسية كونها رابطة بين الشخص والدولة .

(1) أنظر هشام صادق وحفيظة الحداد ، الجزء الأول 1999 الصفحة 217

(2) أنظر الطيب زروتي ، المرجع السابق الصفحة 630

المطلب الأول : اختصاص المحاكم القضائية

كل الأنظمة القانونية تحدد إجراءات رفع الدعوى والتحقيق فيها وكيفية إصدار الأحكام القضائية بشأنها أي منذ اتصال القضاء بالنزاع إلى غاية الفصل فيه وسيرورة الحكم الصادر نهائيا ، فإذا رفعت دعوى وفق الإجراءات المقررة تعين السير فيها وتحقيقها وإصدار حكم بشأنها والمعروف أن الحكم الصادر قطعي كليا أو جزئيا يضع حدا نهائيا للنزاع المفصول فيه ، حتى لا يتكرر رفعه مرة أخرى أمام القضاء وهذا استنادا لما يقرره القانون من حجية الشئ المحکوم فيه . (1)

الفرع الأول : المبدأ

تتخذ المنازعات التي تثور بشأن الجنسية صورا مختلفة فقد تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء غرضها استصدار حكم بالتمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع ، وقد تكون المنازعة في صورة دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل فيها في جنسية أطرافها ، وأخير قد تكون المنازعة في صورة طعن في مقرر إداري صادر في الجنسية بغية إلغائه .

1 - الدعوى الأصلية : قد يثور هناك نزاع مطروح على القضاء ويطلب الفصل فيه أن يقضي في جنسية أطرافه ، ومع ذلك ترفع دعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بتمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو بعدم تتمتع بها ، فالمنازعة في الجنسية تتخذ في هذه الحالة صورة دعوى أصلية ، فالدعوى الأصلية هي بذلك : " الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو استقلالي ، ويكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص أو نفيها عنه " ، إذ هذه الدعوى ترفع استقلالاً من خول له القانون حق رفعها بصفة أصلية بغرض المطالبة بتقرير ثبوت الجنسية الوطنية أو نفيها عن شخص معين ، كما ذكرنا سابقا وقد عهد المشرع الجزائري إلى القضاء العادي مهمة الفصل في الدعوى الأصلية وهذا ما جاء في المادة 37 من قانون الجنسية : " تختص المحاكم وحدها بالنظر في منازعات حول الجنسية الجزائرية " (2)

فالمحاكم وحدها هي المعهود إليها بالفصل في قضايا الجنسية سواء بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدفع ، والمراد بالمحاكم هنا هي المحاكم العادلة لا المحاكم الإدارية ، إذ ليس بالجزائر محاكم إدارية متخصصة للنظر في القضايا الإدارية على غرار ما في فرنسا وفي مصر فيهما يهيمن عليها مجلس الدولة وقد جعلت هذه الدول الاختصاص بالفصل في مسائل الجنسية بصفة أصلية للمحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدولة ، كما تعتبر المحاكم القضائية المتخصصة انفراديا للنظر في الاعتراضات المتعلقة بالجنسية الجزائرية . ويتعلق الأمر بالاختصاص النوعي لهذه المحاكم ويتربّ على ذلك أنه في حالة إثارة قضية الجنسية أمام هيئة قضائية أخرى بمناسبة دعوى ذات طبيعة أخرى يتعين على هاته الهيئة أن تأجل الفصل في الدعوى .

(1) انظر عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق الصفحة 868.

(2) انظر علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 299/298.

وتحيل الموضوع إلى المحكمة المدنية المختصة وخلافاً لقاعدة المتبعة بصورة عامة في القانون المشترك الإجرائي فإن قاضي الدعوى الأصلية لا يعتبر قاضياً بالدعوى العارضة لأن الفقرة الثانية من المادة 37 تلزمه بتأجيل النظر في الدعوى الأصلية وإحالة الطلب إلى القاضي المدني المختص ، لكن المبادرة بإحاله موضوع الجنسية إلى القاضي المختص ، يجب أن تصدر عن الطرف الذي اعترض على صحة جنسية خصمه وهذا خلال شهر من تاريخ تأجيل النظر في الدعوى الأصلية وإلا فإن المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية تهمل هذا الدفع العارض وتحكم استناداً إلى الوثائق الواردة في ملف الدعوة على أن المحكمة تحتفظ بسلطتها التقديرية بما يتعلق بالصفة الجدية للاعتراض ، إذ لا يكفي التأكيد أمام المحكمة أن الخصم يتمتع بالجنسية الجزائرية أم لا وإنما يجب أن يقتضي بجدية اعتراضه تحت طائلة إهماله إذا ثبتت له أنه اعتراض يستهدف التسويق والمماطلة . (1)

وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة 37 بأن أحكام المحاكم المدنية هي المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف ، فإذا ما رفعت دعوى خاصة بالجنسية غالى محكمة ابتدائية مدنية سواءً بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدفع فقضت فيها وإن حكمها قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف ، وقد يثار نزاع حول تفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بقصد نزاع مرفوع أمام القضاء ، في هذه الحالة تكون النيابة العامة طرفاً لدعوى الجنسية بصفة دائمة هي المختصة لطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية ومتن ورد التفسير من وزارة الخارجية التزمت به المحكمة المرفوع إليها النزاع فلا يجوز أن تخالفه (المادة 37 فقرة 4 - 5) .

هل يجوز أن ترفع أمام المحاكم المدنية دعوى أصلية و مباشرة و مجرد لإثبات جنسية شخص معين ؟

لقد أجاز المشرع الجزائري المادة 38 قبل الدعوى الأصلية أي في إقامة دعوى لكل شخص ، يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تتمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعنى بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير . وعلى ضوء محتوى هذه المادة فمن حق كل شخص ولو كان أجنبياً أن يرفع دعوى أصلية أمام المحكمة يطلب فيها أن يصر له حكماً بالإثبات الجنسية الجزائرية له أو ينفيها عنه ، وهذه الدعوى ترفع ضد النيابة العامة التي تمثل الدولة . (2) وأما أطراف الدعوى فهما الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى ممثلة في النيابة العامة . ويكون الفرد في الغالب هو المدعي إذ يرفع الدعوى ابتداءً لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تتمتعه بالجنسية الجزائرية وبإمكان النيابة العامة أيضاً أن تكون هي المدعي في الدعوى الأصلية وهذا ما نتص عليه الفقرة الثانية من المادة 38 : " وللنواب العامة وحدها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمبشرة منها إثبات تتمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تتمتعه بها ، وهو ملزم بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منه ذلك إحدى السلطات العمومية "

(1) انظر محدث إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 170.

(2) انظر أعراب بلقاسم ، المرجع السابق الصفحة 236.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون النيابة العامة طرفا في الدعوى سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها هذا ما تأكده الفقرة الثانية من المادة 39 : " وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل " .

2 - الدعوى الفرعية : تكون هناك دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري أو أمام القضاء الجنائي ، ويكون موضوعها ليست تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الجزائرية لأحد أطراف المنازعة غير أن الفصل في هذه الدعوى يتطلب أولا الفصل في جنسية أحدهما إذا كانت محل منازعة عن طريق الدفع ، ويتعين في هذه الحالة تأجيل الفصل فيها لغاية البث في المسألة الفرعية المتعلقة بجنسية أحد أطراف الدعوى . (1)

الأصل أن الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية هي التي تفصل في المسألة الفرعية ، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ولم يجعل الاختصاص للمحكمة هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 : " وعندما تثار هذه المنازعات (ويقصد المشرع بها المنازعات حول الجنسية الجزائرية) عن طريق الدفع أما المحاكم الأخرى تأجل هذه الأخيرة للفصل فيها حتى يثبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل (أي الدعوى الفرعية) من قبل الطرف الذي ينماذع في الجنسية وإلا أهمل الدفع " .

(1) انظر أعراب بلقاسم ، المرجع السابق الصفحة 237/238.

الفرع الثاني : الإجراءات

يحق لكل شخص أن يقيم دعوى قضائية هدفها الأساسي والمبادر الحصول على حكم التمتع بالجنسية الجزائرية أو عدم التمتع بها ، وفي هذه الحالة تكون الدولة الممثلة بالنيابة العامة خصمه الطبيعي في هذه الدعوى ، غير أنه يحق للغير أيضا التدخل إذا كانت لهم مصلحة في ذلك . (1) كما أعطي للنيابة العامة نفس الحق بل وألزمها بذلك إذا طلبت إدارة عامة إثبات أن شخصا يتمتع أو لا يتمتع بالجنسية الجزائرية ، فعلى الرغم من ذلك فالنيابة العامة تعد طرفا في دعوى الجنسية وترفع الدعوى الأصلية ضدها ولغير المدعى ولغير النيابة العامة الحق في التدخل في دعوى الجنسية إذا كانت له مصلحة في الحكم بأن شخصا يتمتع أو لا يتمتع بجنسية جزائرية ، ويتم تدخل الغير في دعوى الجنسية بالطريق المعروف في التدخل طبقا لقانون الإجراءات المدنية وتمثل المصلحة في إثبات الجنسية الجزائرية في التمتع بالحقوق السياسية التي يحرم منها الأجانب ، وتتمثل المصلحة في نفيها للتخلص من التزامات الخدمة العسكرية مثلا .

تم مباشرة الدعوى في مادة الجنسية والتحقيق بشأنها وفقا لقواعد الإجراءات العادلة وهذا ما أكدته المواد 12 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية ، وإذا لم تكن النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى يتبعن دائما دعوتها للحضور وأن تبدي ملاحظاتها وتقدم طلباتها المكتوبة ، ويجب تبليغ استدعاء الدعوى إلى كل من وزير العدل والنيابة العامة في حالة إقامة الدعوى من قبل أحد الأفراد وحينئذ يتبعن على النيابة العامة أن تبدي مطالعتها خلال مهلة شهرين من تبليغها وإذا انقضت هذه المهلة دون إيداع مطالعة النيابة العامة فإن القاضي يفصل في الموضوع على أساس الوثائق المقدمة من قبل المدعى . (2)

أما فيما يخص الدعوى الفرعية فالأسأل أن الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية هي التي تقضي في المسألة الفرعية ، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ولم يجعل الاختصاص لها وجعله بمحكمة أخرى وفقا للمادة 37 الفقرة الثانية ، إذ ترفع الدعوى الفرعية خلال شهر من قرار التأجيل وإذا لم ترفع خلال هذه المدة يهمل الدفع ، وهذا ما تطرقنا إليه في الدعوى الفرعية .

(1) أنظر أعراب بلقاسم ، المرجع السابق الصفحة 238.

(2) أنظر محدث إسعاد ، المرجع السابق الصفحة 171.

وتُخضع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية للاستئناف المادة 37 فقرة الثالثة ويمكننا القول تعقّلاً نظراً للعدم وجود نص صريح أن هذه الأحكام تقبل كافة طرق المراجعة الواردة في قانون الإجراءات المدنية ، فإن المادة 37 الفقرة الثانية لم تحدد المحكمة المختصة وإنما اكتفت بالإحالـة إليها دون وجود أي إشارة أخرى ، سواءً في قانون الجنسية أو قانون الإجراءات المدنية يمكننا حينئذ التفكير بمحكمة مكان الموطن لكن هذه الأخيرة لا تصلح دوماً للفصل بقضايا خاصة إذا كان اختصاصها نتيجة لاعتبارات مهنية ، كما هو الحال بالنسبة لموطن الموظف الكائن في ممارسته لوظيفته ومهما يكن فإن المكان المقصود ليس إلزامياً أن يكون الموطن الحالي لصاحب العلاقة ولعله من الأنسب في هذه الحالة اللجوء إلى موقع السكن الرئيسي المنوه به في المادة 36 من القانون المدني إذا كان هذا السكن يعبر عن الموطن الأصلي أو عن مكان الولادة أو مهد العائلة الأصلي وعن جميع الاعتبارات التي من شأنها أن تسهل الإثبات وفقاً لمدلول المادة 32 من قانون الجنسية وتكون محكمة هذا المكان في هذه الحالة أكثر المحاكم ملائمة للنظر في القضية .

المطلب الثاني : حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية

تقتضي القواعد العامة بالحكم بأن للحكم القضائي حجية نسبية ، بمعنى أن حجيته لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأنهم الحكم فلا تكون له حجة قبله .

لم يأخذ المشرع الجزائري بالحجية النسبية للحكم القضائي في قضايا الجنسية ، ونص على تتمتع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية بقوة الشئ المحكوم به بالنسبة للغير . (1)

ولا شك أن تقرير الحجية المطلقة في الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الجنسية هو أمر تقتضيه طبيعة الجنسية ، وكونها رابطة بين الفرد والدولة ينبغي أن يفصل فيها على وجه واحد لا يتغير مادامت الواقعـة التي تبني عليها لم تتغير . فلا يصدر حكم باعتبار شخص ما وطنياً ثم يصدر حكم آخر باعتبار ذات الشخص ، وفي حدود ذات الواقعـة التي بني عليها الحكم الأول ، تنص المادة 40 من قانون الجنسية على أن الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنسية والتي أصبحت نهائية تتمتع بقوة القضية المقضية اتجاه الجميع .

إن هذا النص يشهد بالصلة الوثيقة الموجودة بين الجنسية والحالة الشخصية ، إذ أن هذه القوة المطلقة تشكل الصفة المميزة لكافة الأحكام العائدـة للحالة الشخصية.

لقد سبق أن رأينا أن هذه الحجية المطلقة قد ضايفت على الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حتى لا يكون هناك تعارض بأن تكون لشخص جنسـيتان أي مزدوج الجنسية أو أن يكون عديم الجنسية .

(1)أنظر عزا الدين عبد الله ، المرجع السابق الصفحة 531.

وما يلاحظ على القانون الجزائري أنه أناط الحجية المطلقة بكل أحكام الجنسية ولو كانت جنسية أجنبية على العكس لذلك فقد أناط القانون الفرنسي هذه الحجية للأحكام بشأن الجنسية الفرنسية وحدتها المادة 136 قانون فرنسي .

وقد نصت المادة 40 من قانون الجنسية الحالي : " تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد من 37 و 38 و 39 أعلاه بإحدى الجرائد اليومية الوطنية ، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة " . (2)

ويكون محلا للطعن بالإلغاء المقرر الإداري الذي يصدر عن وزير العدل والذي يعلن فيه عن عدم قبوله للطعن أو التصريح المقدم له للاكتساب الجنسية الجزائرية ، أو التنازل عنها أو رفضها أو لإستردادها وهذا ما أكدته المادة 26 من قانون الجنسية : " إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلم يبلغ إلى المعنى ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعنى .

فإن المحكمة الإدارية هي المختصة بالبث في الطعن للإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة 07 قانون إجراءات مدنية فإن الطعن بالإلغاء يرفع أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا .

وباستحداث مجلس الدولة ، يكون هذا الأخير هو المختص بالنظر في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية .

(2)أنظر علي علي سليمان ، المرجع السابق الصفحة 303.

(3)أنظر محدث طيبة ، المرجع السابق الصفحة 55.

خاتمة

وعليه ما نستطيع قوله في الأخير أن الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عالجها مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية ، بسن قانون لها بتاريخ 27/03/1963 وبسبب التحولات الاجتماعية العميقة المحدثة في جو مفعم بمد ثوري كان لها الأثر المباشر للإلغاء قانون الجنسية لعام 1963 واستبداله بالأمر رقم 70-86 ، فقد عرفت الجزائر تحولات كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي لذلك ، فالأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجنسية الجزائرية جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري ، ومن هنا تكمن أهمية الجنسية في تتمتع المواطن بفكرة الاستقرار الدائم في الدولة الحامل لجنسيتها ، كما أنه في إطار تنازع القوانين تعتبر الجنسية ضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية في الجزائر ، كما أنها تلعب دورا هاما في إطار الاختصاص القانون الدولي ، كما تكتسي أهمية بالغة في إطار المجال الدولي إذ تعطي للشخص الحق في طلب الحماية الدبلوماسية للدولة التي يتبعها .

فلا يخفى على أحد ما للجنسية في القانون المعاصر في حياة الدولة والفرد معا فهي تهم الدولة على الصعيد الدولي لأنها أساس قيام كيانها واستمرارها ، فالدولة الحق في حماية وطنبيها في الخارج إذا تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع المبادئ والأعراف الدولية ، ومن تم تصبح الجنسية وسيلة لممارسة السيادة الشخصية على الوطنيين ولو كانوا في الخارج و بواسطتها تتزود بحاجتها من السكان لضمان استمراريتهما وديومتها ، وتهم الفرد باعتبارها الرابطة الأساسية المحددة لمركزه في القانون . وكذلك تهم الجنسية الفرد أيضا لأن حياته تتکيف في موطنه وجعل إقامته بحسب تتمتع أو عدم تتمتعه بجنسية الدولة التي يقيم فيها من حيث حقه في الاستقرار الدائم ، وحقه في التمتع بالحقوق المخصصة للمواطنين وحدهم .

وبهذا كله تحظى الجنسية بأهمية بالغة كما سبق الذكر فتعد الجنسية الأساس لممارسة الدولة لسيادتها خارج حدودها في نطاق المجتمع الدولي ، حيث تشمل من هم من رعاياها خارج حدودها بحمايتها إذا ما وجد المبرر لذلك وتعتبر في ذات الوقت الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة ، إذ لا يمكن إنكار أن بقاء الدولة رهن بوجود شعبها وكما لا يقبل ترك إقليم الدولة دون حدود واضحة ، وكذلك ليس من المقبول ترك ركن الشعب دون ضابط يحدده ، ومن الوجهة الدولية ترتيب الجنسية للدولة حقوقا في مواجهة الدولة الأخرى كما تفرض عليها التزامات قبلها ، والجنسية كضابط قانوني يتحدد بمقتضاه ركن الشعب في الدولة على هذا النحو تقوم في جوهرها على رابطة معنوية تبعد عن الظروف المادية القابلة للتغيير ، وهذا ما يضفي على هذا الضابط صفة الاستقرار ويکفل تحديد ركن الشعب في الدولة بموجبه بصفة ثابتة ، وإذا تمنع الفرد بجنسية دولة تميز في مركزه عن غيره من الأجانب حيث يكون له التمتع بالحقوق المقررة للوطنيين فيها على نحو ما أشرنا ، وخاصة طائفة الحقوق الهامة والمعروفة بالحقوق السياسية كالحق في العمل والحق في التملك الخ .

أما إذا لم يكن للفرد الجنسية فهو محروم من العديد من الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها باعتباره أجنبياً ولا يكون له الاستقرار في إقليمها بصفة دائمة طالما لا يحمل جنسيتها ، كما أن لها دور كبير في كل من مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين حيث يستخدمها بعض المشرعين كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتضمنة عنصر أجنبياً .

وبالنظر لأهمية نظام الجنسية وضرورته واستقلال كل مشروع بتنظيم أحکامها في إقليم دولته ، وذلك بتحديد الشروط الازمة لكتابها أو فقدانها وكيفية استردادها وهو ما يترتب عليه بالضرورة تعدد قوانين الجنسية بتعدد الدول لذلك . كما تم التطرق إليه سابقاً، إذ تحرص قوانين الجنسية بعدم جواز زوال الجنسية عن الفرد إلا بتمام دخوله في جنسية دولة أخرى لأن زوالها ينطوي على إهار لكيانه الإنساني ما دامت الجنسية هي فيصل التمييز بين الوطني والأجنبي ، فإنه يترتب عليها آثار قانونية في المجال الدولي والمجال الداخلي .

ففي المجال الدولي طبقاً لقواعد القانون الدولي العام يعترف للوطني وحده بالاستفادة من الحماية الدبلوماسية لدولته في الخارج التي يجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكلف بقضيته ، أو تتبني شكوى وطنيتها المضرورة وتطرحها أمام القضاء الدولي أو التحكيم ، وهذه الحماية مقررة للدولة ذاتها في مواجهة الدول الأخرى ولو تنازل الفرد عن حقه فيها ، وتخالف الحماية الدولية عن الحماية التي يتمتع بها الوطني داخل دولته والتي تنظمها القوانين الداخلية للدولة ، كذلك يستفيد الوطني وحده من المزايا التي تقررها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بعاملة الرعايا . وفي القانون الخاص أثرها في ميدان تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، إذ تخضع الأحوال الشخصية في معظم الدول لقانون الجنسية ولذلك تسخر الدولة سفاراتها وقنصلياتها في الخارج لرعاية المصالح الشخصية لوطنيتها .

أما في المجال الداخلي فالوطني حقوق أهم وكذلك التزامات أكثر من الأجنبي ، فهو وحده المتمتع بممارسة الحقوق السياسية حق الانتخاب والترشح للمجالس التأسيسية أو التنظيمات النقابية وكذا حق إنشاء الأحزاب وحق تولي الوظائف العامة ، والخدمة في الجيش وأستفادة من خدمات المرافق العامة المجانية ، وتجعل بعض النظم القانونية حق تملك العقارات في إقليمها وحق ممارسة بعض المهن الحرة قاصرين على الوطنين دون الأجانب ، وفي المقابل يتحمل الوطني أعباء مثل التكليف ببعض أنواع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية ، ولكن من جهة أخرى إن الأجنبي وحده هو المعرض للإبعاد والتسلیم لأنه لا يجوز للدولة أن تسلم أحد رعاياها لمقضاته في دولة أجنبية وتلتزم الدولة بالسماح لرعاياها بالدخول في إقليمها والإقامة الدائمة فيه ولو كانوا مقيمين في الخارج حتى ولو أُسقطت عنهم جنسيتها .

فلا شك في أن الجنسية أصبحت تمثل في العصر الحديث لازمة من لوازם الفرد وصار عدم انتماء الفرد إلى دولة ما ، بمثابة حرمان له من العديد من الحقوق الأساسية الازمة لحياته في المجتمع حق المأوى بإقليم دولة معينة بصفة مستقرة ، بل أن قبول دخول الفرد إلى إقليم الدولة صار يتوقف على معرفة جنسيته ، إذ لا يسمح للأجانب إلا بممارسة القليل من الأعمال . وبالتالي فلن يستطيع الفرد أن يساهم في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه إلا إذا كان يتمتع بجنسية الدولة ، وبالنظر لوظيفة الجنسية في حياة الفرد قد اعتبرتها الهيئات الدولية من الحقوق الازمة في حياة الشخص باعتباره إنسانا ، وقد ضمنت الأمم المتحدة ذلك في وثيقة تاريخية هامة قامت بوضعها في 1948 والمسماة " بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ساوت فيها بين حق الفرد في التمتع بجنسية الدولة ، وبين الحقوق الأساسية الأخرى الواردة في الوثيقة المشار إليها كحقها في الحياة وفي المساواة أمام القانون ، إذ جاءت المادة 15 منها : " لكل فرد حق التمتع بجنسية " .

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966 : " على أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية " ، كما أن لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها وفقا لقوانينها الخاصة وطبقا لمصالحها فقد صارت الجنسية مثل غيرها من الحقوق ، فمن الضروري أن تثبت للفرد منذ ميلاده وحتى وفاته ، والسماح له بتغييرها إذا ما رغب في ذلك ، ومن هذا المنطلق عدم جواز فرد الجنسية على أي كان بطريقة تحكمية .

وما هذه الدراسة وإنجاز المتواضع إلا مفتاحا للأبحاث نرجوها مستقبلا والتي تضيف الفوائد المعتبرة إلى الأجيال القادمة من طلبة القانون .

المراجع

المراجع العامة :

- 1 - د أحمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية - دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1993.
- 2 - د أعراب بلقاسم - القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الجنسية) الجزء الثاني دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2003 .
- 3 - د جمال محمود الكردي - الجنسية في القانون المقارن الطبعة الأولى 2005 جامعة طنطا منشأة الإسكندرية .
- 4 - د عكاشه محمد عبد العال - الجنسية ومركز الأجانب - في تشريعات الدول العربية الدار الجامعية بيروت طبعة 1987.
- 5 - د علي علي سليمان - مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية طبعة 1991 .
- 6 - د محمد طيبة - الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات - الطبعة الأولى 2006 دار هومة الجزائر.

7 - د مهند إسعاد - القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني القواعد
المادية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1989

8- د هشام علي صادق والدكتورة حفيظة السيد / حداد - دروس في
القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول الجنسية ومركز الأجانب دار
الفكر الجامعي الإسكندرية 1998 - 1999

المراجع الخاصة :

1 - د الطيب زروتي - الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية
مقارنة للقوانين العربية والقانون الفرنسي مطبعة الكاهنة الجزائر
طبعة 2002 .

النصوص القانونية :

- القانون رقم 63 - 96 المؤرخ في 27-03-1963 المتضمن قانون
الجنسية الجزائري الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970
المتضمن قانون الجنسية الجزائري .

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المعديل والمتمم
للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائري .
الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون
المدني الجزائري .

- بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 - 02 - 2005 لمناقشة تعديل
قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 .

موقع على شبكة الانترنت :

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية
- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية

موقع آخر:

**ARABIC – M JUSTICE DZ
WWW. APN – OZ. ORG
WWW. GOOGLE.FR
HHP. /LAW.KUNIV.EDU.KW**

الفهرس

- تشکرات	1
- إهداء	3 - 1
- مقدمة	5 - 1
- الفصل الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية وزوالها	11 - 6
- المبحث الأول : ثبوت الجنسية الجزائرية	11 - 6
- المطلب الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية	13 - 12
- الفرع الأول : الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الدم	16 - 14
- الفرع الثاني : الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس رابطة الإقليم	21 - 17
- المطلب الثاني : الجنسية الجزائرية المكتسبة	22
- الفرع الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	23
- البند الأول : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	27 - 24
- البند الثاني : إجراءات وأثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	34 - 28
- الفرع الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس	36 - 35
- البند الأول : شروط التجنس واستثناءات هذه الشروط	43 - 37
- البند الثاني : إجراءات وأثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس	50 - 44
- الفرع الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد	52 - 51
- البند الأول : حالات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد	53
- البند الثاني: إجراءات وأثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الإسترداد	58 - 54
- المبحث الثاني : زوال الجنسية الجزائرية	59
- المطلب الأول : فقدان الجنسية الجزائرية	63 - 60
- الفرع الأول : حالات فقدان	63 - 60
- الفرع الثاني : آثار فقدان	67 - 64

- المطلب الثاني : التجريد من الجنسية الجزائرية	73 - 69
- الفرع الأول : حالات التجريد	73 - 69
- الفرع الثاني : إجراءات التجريد	76 - 74
- الفرع الثالث : آثار التجريد	78 - 77
- المطلب الثالث : السحب	79
- الفرع الأول : حالات السحب	83 - 80
- الفرع الثاني : آثار السحب	87 - 84
- الفصل الثاني : إثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها	88
- المبحث الأول : إثبات بالجنسية الجزائرية	89
- المطلب الأول : عباءة البينة	89
- المطلب الثاني : طرق اثبات الجنسية الجزائرية	93 - 90
- المبحث الثاني : منازعات الجنسية الجزائرية	94
- المطلب الأول : اختصاص المحاكم القضائية	97 - 95
- الفرع الأول : المبدأ	97 - 95
- الفرع الثاني : الإجراءات	99 - 98
- المطلب الثاني : حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الجزائرية	100 - 99
- خاتمة	103 - 101
- قائمة المراجع	3 - 1
- الفهرس	2 - 1
- الملحق	

الحمد لله - حق

الوثائق الالزامية للحصول على شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية :

طبقاً لأحكام المادتين 06 و 07 المعديل والمتمم (الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 18
محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17
شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية) فإنه
يُشترط تقديم الوثائق الازمة حسب الحالات المبينة أدناه :

- أ- بالنسبة (المادة 06) : الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية .

١- نسبة للأب : يمكن التمييز بين ثلاثة حالات وهي :

الحالة الأولى: الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية والجزائرية في هذه الحالة بناءً على تقديم الوثائق الثبوتية الآتية :

- شهادة ميلاد الطالب المعني (ة) مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة)
 - شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

– شهادة ميلاد الجندي صادرة من مكان ميلاده

- الحالة الثانية :** الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية وتشترط ما يلي :
- شهادة ميلاد المعني (ة)

– نسخة من مرسوم اكتساب الأب جنسية جزائرية

الحالة الثالثة: من ثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية وتشترط الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد المعنى (ة)
 - شهادة ميلاد الأب

– نسخة تفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية

- 2- نسبة للأم : وبها ثلاثة حالات وهي :

الحالة الأولى: الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية وتشترط الوثائق التالية :
- شهادة الميلاد المعنية

- ## - شهادة الجنسية الجزائرية

أبيها وجدها .

الحالة الثانية

- شهادة الميلاد المعنية ونسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية .

- الحالة الثالثة :** من اثبت القضاء لأمه الجنسية الجزائرية الأصلية وتشترط الو

- شهادة الميلاد المعنية

- شهادة ميلاد الأم

– نسخة تنفيذية للـ

- سکت- تیپیک- سکم المضاعي الگاهي المسبب درم جسمانيها اجراء ريريه، آه صبي.

ب - الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر المادة (07)

الحالة الأولى : الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (المادة 7 فقرة 01)

- شهادة ميلاد المعني (ة) فقط

الحالة الثانية: الأولاد المولودين في الجزائر من أم مسماة فقط:
الأطفال المسعفون (المادة 7 الفقرة 02) وتشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلاد المعني (ة)

- شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المساعدة تثبت عدم معرفة الأم المذكور
اسمها في شهادة ميلاد المعني (ة)

ج - الجنسية الأصلية عن طريق الاتباع بحكم قضائي (المادة 36) وتشترط الوثائق الآتية :

- شهادة ميلاد المعني (ة)

- نسخة تتنفيذية للحكم القضائي النهائي المتثبت له جنسيته الجزائرية الأصلية

ملف اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج :

- نسخة من عقد الميلاد .

- نسخة من سجل عقد الزواج .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم : 03 .

- شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزوج (الزوجة) .

- شهادة الإقامة رقم 04 تسلمها المصالح المختصة .

- ثلاث صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.

- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.

- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللَّهُمَّ اشْرِحْ لِي صَدْرِي وَيُسِّرْ لِي أَمْرِي وَحُلْ عَقْدَةً مِنْ
لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي"

سورة طه الآية 25

"سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية 31

"علمنا هذا رأي، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه "

الإمام أبو حنيفة

ملف اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس :

- نسخة من عقد الميلاد .
- صحيحة السوابق العدلية رقم : 03 .
- شهادة الإقامة رقم 04 تسلمها المصالح المختصة .
- شهادة عدم الفقر .
- شهادة طبية تثبت سلامة الجسد والعقل .
- شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري.
- نسخة من سجل عقد الزواج .
- نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر ، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة)
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة)
- ثلاث صور شمسية ل لتحقيق الهوية.

